



وزارة شؤون المرأة



وزارة الشؤون الاجتماعية

تقرير حول وقائع مؤتمر ”نحو بناء نظام تحويل للنساء المعنفات“

عمان- الأردن

٢٩-٣٠ آذار ٢٠١٠

ضمن مشروع

تعزيز حقوق المرأة ومناهضة العنف ضد المرأة

بناء نظام مستدام للتحويل إلى الخدمات القانونية-الصحية-الاجتماعية
في الأرض الفلسطينية المحتلة»

«تكاملي»

إعداد طاقم مشروع تكامل

٢٠٠٩

تنويه

تم إعداد هذه النشرة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذه النشرة تعتبر مسؤولية مركز المرأة
للارشاد القانوني والاجتماعي ولا تعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.



تقرير حول وقائع مؤتمر ”نحو بناء نظام تحويل للنساء المعنفات“

عمان- الأردن
٢٩-٣٠ آذار ٢٠١٠

مشروع تكامل

هذا المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



تنفيذ

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي و مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي

مقدمة

تحت رعاية وزارة شؤون المرأة الفلسطينية ووزارة التنمية الاجتماعية الأردنية عقد في فندق لاند مارك في عمان- الأردن المؤتمر الإقليمي ” نحو بناء نظام تحويل للنساء المعنفات “ ، وذلك بتاريخ ٢٩ و٣٠ آذار ٢٠١٠.

شارك في المؤتمر ممثلون عن وزارة المرأة الفلسطينية ممثلين بوزيرة شؤون المرأة معالي السيدة ربيحة ذياب، ووكيلة وزارة شؤون المرأة السيدة سلوى هديب، وعطوفة محافظ رام الله والبيرة الدكتورة ليلى غنام، وكل من رئيسة مجلس أمناء مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي معالي السيدة زهيرة كمال، ورئيسة مجلس أمناء مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي الدكتورة جمانة عودة.

كما شاركت في المؤتمر وزيرة التنمية الاجتماعية الأردنية، بالإضافة إلى مشاركين من القطاعين الحكومي والأهلي في الأردن، ومشاركين من لبنان والمغرب والبحرين، بالإضافة إلى مشاركين من المملكة المتحدة ومشاركة من السويد. (ملحق ١- قائمة الحضور للمؤتمر).

كما شاركت في المؤتمر السيدة مارينا جوان أوليفا من الاتحاد الأوروبي، وشارك في المؤتمر ممثلون عن وزارة الشؤون الاجتماعية في فلسطين، وممثلون عن عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة في فلسطين. بالإضافة إلى مشاركة عدد من العاملين في وكالة الغوث الدولية في الأردن وفلسطين ولبنان وسوريا.

وقد وصل عدد الحضور في المؤتمر إلى ٧٣ شخصا، عقد المؤتمر على مدار يومين، وتتضمن بالإضافة إلى الجلسة الافتتاحية خمس جلسات، تم فيها عرض الاحتياجات والاستراتيجيات لبناء نظام تحويل، وعرض تجارب بعض الدول العربية والتجارب الدولية في إنشاء نظام تحويل، وعرض عن الاستجابة الصحية للعنف ضد المرأة، وتم في الجلسة الأخيرة تقسيم الحضور إلى مجموعات وفقا لتخصصاتهم، بحيث يتم العمل على وضع عناصر نظام التحويل الفلسطيني بناء على خبراتهم المتنوعة، وبناء على العروض التي تمت خلال يومي المؤتمر.

وقد تمت تغطية المؤتمر في الصحف الأردنية والفلسطينية قبل وأثناء وبعد عقده؛ حيث تم نشر بيان صحفي يعلن عقد المؤتمر، تلاه التغطية الصحفية لأحداث المؤتمر لا سيما الجلسة الافتتاحية، وتم عقد لقاء تلفزيوني في التلفزيون الأردني حول الموضوع يوم الأربعاء الموافق ٢١/٣/٢٠١٠ شاركت به كل من السيدة سلوى هديب ووكيلة وزارة شؤون المرأة والأستاذة أسمى خضر من اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والسيدة رحاب صندوقة مديرة البرامج في مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي.

وقائع الجلسة الافتتاحية

الجلسة الافتتاحية			
مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	السيدة مها أبودية	رئيسة جلسة افتتاح المؤتمر	
وزيرة التنمية الاجتماعية- الأردن	معالي السيدة هالة بسيسو لطوف	كلمة الافتتاح	٩:٠٠ - ٩:١٠
وزيرة شؤون المرأة - فلسطين	معالي السيدة ربيحة ذياب	كلمة الافتتاح	٩:١٠ - ٩:٢٠
محافظ رام الله والبيرة- فلسطين	عطوفة د. ليلي غنام	كلمة محافظة رام الله والبيرة	٩:٢٠ - ٩:٤٠
Task Manager -European Commission Technical Assistance Office	Ms. Marina Juan Oliva	كلمة الاتحاد الأوروبي	٩:٤٠ - ٩:٥٠
رئيسة مجلس إدارة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	السيدة زهيرة كمال	كلمة ترحيب وافتتاح	٩:٥٠ - ١٠:٠٠
		الصورة الجماعية	
		استراحة	-١٠:٠٠ ١٠:١٥

وقائع الجلسة الأولى

الجلسة الأولى: بناء نظام تحويل: الاحتياجات والاستراتيجيات			
مديرة مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي- فلسطين	د. سلوى النجاب	إدارة الجلسة	
مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي- فلسطين	السيدة مارينا زايد	مقررة الجلسة	
مديرة مشروع "تكامل" - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	الأستاذة منال الجعبة	عرض مشروع "تكامل"	١٠:٢٥ - ١٠:١٥
مستشارة في الإدارة وباحثة	د. فارسين اغاكيبان	عرض دراسة تقييم الاحتياجات الخدمية والتعليمية لمكافحة العنف ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية	١١:٠٠ - ١٠:٢٥
وكيلة وزارة شؤون المرأة- فلسطين	السيدة سلوى هديب	إستراتيجية السلطة الفلسطينية في مناهضة العنف ضد المرأة	١١:٢٠ - ١١:٠٠
مستشارة النوع الاجتماعي- وكالة الغوث الدولية- الأردن	د. سناء جلاسي	إستراتيجية بناء نظام التحويل في مناطق عمليات وكالة الغوث الدولية	١١:٤٠ - ١١:٢٠
		نقاش	١٢:١٠ - ١١:٤٠
		استراحة	١٢:٢٠ - ١٢:١٠

عرض مشروع "تكامل"

الأستاذة منال الجعبة

مديرة مشروع "تكامل"

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

فلسطين.

مع بداية عام ٢٠٠٩ أطلق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالتعاون مع مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي مشروع "بناء نظام تحويل خدمات قانوني-صحي - اجتماعي مستدام في الأراضي الفلسطينية المحتلة" وذلك بتمويل من المفوضية الأوروبية ويستمر المشروع لمدة ثلاث سنوات.

أهمية المشروع

على الرغم من نقص البيانات الشمولية حول مدى انتشار العنف ضد المرأة في فلسطين، وفي ظل غياب نظام تحويل منهجي وموثوق، تشير الدلائل إلى ارتفاع عدد الحالات لا سيما في ظل وجود عدد من العوامل التي تؤثر سلباً على النساء الفلسطينيات وعلى سعيهن لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ ابتداءً من وجود الاحتلال الإسرائيلي وتدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية، والعادات والتقاليد والثقافة المجتمعية التي تتعامل مع المرأة على أنها بمكانة أدنى من مكانة الرجل، إلى الوضع القانوني الذي يشكل عقبة كأداء أمام تحسين وضع المرأة في ظل غياب القوانين الخاصة بحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وعدم تقديم الحماية الكافية لحقوق النساء في القوانين الفلسطينية السارية، إلى غياب نظام رسمي للتحويل، ونقص المؤسسات والخدمات لصالح النساء، كالببوت الأمنة، إلى ضرورة تطوير وتحسين قدرات مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية لتقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف، وضرورة التركيز على قضايا العنف ضد المرأة في المناهج التعليمية في كليات الطب والقبالة والتمريض وفي المؤسسات الرسمية المختلفة القائمة على إنفاذ القانون، وذلك كله في ظل وجود ضعف في السياسات على المستوى الوطني لتطبيق أي نوع من العمل المنهجي في هذا الخصوص.

أهداف المشروع ونشاطاته

يهدف المشروع إلى المساهمة في تحسين تقديم الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعرضات لخطر العنف، وذلك من خلال:

- التشبيك بين الأطراف الوطنية والإقليمية من القطاعات القانونية والصحية والاجتماعية لتبادل الخبرات.

- تقدير الاحتياجات وتحديد الموارد الوطنية لبناء نظام التحويل.
- تصميم نموذج لنظام متكامل لتحويل النساء ضحايا العنف إلى الخدمات القانونية- الاجتماعية-الصحية والبروتوكولات التنفيذية.
- اختبار نظام التحويل في منطقة جغرافية واحدة في الضفة الغربية وتقييمه في عملية مشتركة مع الأطراف الرئيسية ذات الشأن.
- تحديث وحدات المناهج المستخدمة وكليات الطب والقبالة والتمريض والمؤسسات الرسمية المختلفة القائمة على انفاذ القانون.
- تنفيذ حملة إعلامية للضغط من أجل تبني نظام التحويل بشكل رسمي على المستوى الوطني.

مراحل المشروع

سيتم تنفيذ نشاطات المشروع على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التعبئة وتحديد الاحتياجات

سيعمل المشروع على جمع الجهات الفاعلة ذات الصلة من القطاعات القانونية والصحية والاجتماعية لمناصرة المشروع وإتاحة الفرصة للحوار فيما بينهم ومن ثم عقد سلسلة من ورشات العمل والاجتماعات المشتركة للجان التوجيهية والتنسيقية للمشروع والمشكلتين من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة ونظرائها من القطاع الحكومي. كما سيتم العمل على تشكيل لجنة فنية مشتركة بين القطاعات المختلفة (اللجنة الفنية) يتمثل دورها في المشاركة في تطوير نظام التحويل وضمان استدامته واستساخه في المستقبل.

وعلى المستوى الإقليمي، سيتم التشبيك مع بعض الشبكات والائتلافات القائمة في الوطن العربي والتي تعنى بقضايا العنف ضد المرأة، بهدف الاستفادة من تجاربهم لبناء نظام تحويل فلسطيني.

وسيتم في هذه المرحلة كذلك القيام بمسح لخدمات المؤسسة العاملة في مجال العنف ضد المرأة وذلك بهدف تحديد الاحتياجات والفجوات في الخدمات في محافظات الضفة الغربية. كما سيتم القيام بدراسة للمناهج الحالية لأكاديمية الشرطة وكليات الطب والقبالة والتمريض، لدمج قضايا العنف ضد المرأة ضمن المناهج التعليمية.

المرحلة الثانية: تطوير نظام التحويل وأدواته وتجربة النظام

استناداً إلى نتائج وتوصيات تحديد الاحتياجات ومسح الخدمات، ستم صياغة نظام التحويل وبروتوكولات العمل، بحيث يراعى فيه الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، والاستجابة

للاحتياجات التي تم تحديدها في المسح، بحيث يكون قابلاً للتنفيذ محلياً. وستتم تجربة نظام التحويل في إحدى محافظات الضفة الغربية لمدة ستة أشهر، وستعقد ورشات عمل تدريبية واجتماعات للجهات ذات العلاقة حول كيفية استخدام نظام التحويل والبروتوكولات، وسيعقب هذه الفترة تنظيم ورشة عمل للجهات الفاعلة المعنية لعرض نتائج الفترة التجريبية وأخذ التوصيات والملاحظات بخصوص التعديلات اللازمة. وبالتزامن مع صياغة نظام التحويل الجديد، سيتم تحديث مناهج كليات الطب والقبالة والتمريض والشرطة، بحيث تشمل هذه المناهج على قضايا العنف ضد المرأة، لضمان تقديم خدمات نوعية ومناسبة للنساء ضحايا العنف والنساء المعرضات للخطر.

المرحلة الثالثة : المناصرة والتثقيف حول النظام الجديد وتعميمه

ستركز المرحلة النهائية للعمل على تكثيف جهود المناصرة والتثقيف لتعميم النظام ومأسسته. وسيتم تزويد مقدمي الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية بمهارات استخدام نظام التحويل وتعميمه في أوساطهم من خلال تبني نهج تدريب المدربين، حيث سيتم تدريب المسؤولين البارزين في كل قطاع بحيث يقوموا بإجراء تدريبات لاحقة تغطي مجموعة واسعة من المهنيين. وفي المراحل النهائية للمشروع سيتم تنفيذ حملة إعلامية لتبني نظام التحويل رسمياً على المستوى الوطني.

عرض دراسة تقييم الاحتياجات الخدمائية والتعليمية لمكافحة العنف ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية

د. فارسين اغاكيبان

باحثة ومستشارة في الإدارة

أجريت دراسة وصفية انطباقية بدءاً من تقييم الاحتياجات واستطلاع الخدمات كخطوة أولى لتوفير المعلومات التي من شأنها أن تساعد في بناء نظام تحويل ضمن تطلع شامل إلى مناهضة العنف ضد المرأة. وقد هدفت المكونات الأربعة لهذه الدراسة إلى:

- تقييم الخدمات والإجراءات القانونية والصحية والاجتماعية المتوفرة للنساء ضحايا العنف والنساء المعرضات للخطر في سبع محافظات في الضفة الغربية، هي: قلقيلية، ونابلس، وأريحا، ورام الله، والقدس، وبيت لحم، والخليل. وتحديداً، تقييم إلى أي مدى يتم التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في مواقع مختارة لتقديم الخدمات بهدف تقييم الفجوة في الخدمات. بالإجمال، تم استهداف ٢٠٨ مؤسسات اجتماعية وقانونية وصحية حكومية وأهلية لإجراء المقابلات، ووافقت ٢٨٠ مؤسسة على المشاركة.
- تقييم إلى أي مدى يتم تناول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في بعض المناهج المختارة وذات العلاقة بهدف تقييم الفجوات في التدريب النظري والعملي للمهنيين المستقبليين الذين يمكن أن يتواجهوا مع حالات لنساء معنفات في مجالات ومواقع عملهم. تم استهداف ٤٠ برنامجاً أكاديمياً في مجال الطب، والتمريض، والقبالة، وتدريب الشرطة، والعمل الاجتماعي، والحقوق، وتدريب عاملات صحة المجتمع، وعلم النفس، والنوع الاجتماعي والتنمية، والصحة العامة، والإدارة، في ١٨ كلية وجامعة فلسطينية في الضفة الغربية. ووافق على المشاركة ٣٤ برنامجاً من أصل ٤٠ برنامجاً تم استهدافها، وبالتالي أجريت معها المقابلات، وذلك بنسبة استجابة تساوي ٨٨٪.
- تقييم إلى أي مدى يتم التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في دوائر الشرطة بهدف تحديد الفجوات في الخدمات والمكونات اللازمة والتي لا تتوفر في دوائر الشرطة التي يمكن أن تتواجه مع حالات لنساء معنفات. تم التواصل مع ١٧ دائرة ووافقت جميعها على المشاركة (١٠٠٪).
- تقييم مدى إدراك النساء ضحايا العنف لاحتياجاتهن إلى الرعاية وإلى أي مدى يشعرن بالرضا عن مقدمي الخدمات بهدف إبراز الفجوات في الخدمات والمساعدة في تصميم خدمات شمولية وتكاملية. تم استهداف ٤٤ امرأة من خلال عينة مقصودة لإجراء

المقابلات معهن ضمن هذا المسح.

تضمنت الخلاصة والاستنتاجات المتعلقة بمكونات الدراسة الأربع ما يلي:

١. مقدمو الخدمات:

- ينبغي مراعاة حجم المحافظات وعدد سكانها بعناية عند توزيع الخدمات المتاحة ضمن التخطيط المستقبلي للخدمات.
- ينبغي التركيز على احتياجات المؤسسات المتواجدة في القدس واستمرار صمودها وتمكينها بالنظر إلى تشديد المضايقات التي تتعرض لها بهدف أسرلتها.
- تعد النساء المسنات والمعاقات والأسيرات المحررات من الفئات الأكثر حرماناً من الخدمات التي تتاح وتقدم من قبل المؤسسات المختلفة. إن هذه الفئات بحاجة إلى المزيد من الاهتمام.
- يسود اعتقاد بأن جلسات التوعية وتوزيع النشرات تعد من الوسائل الأكثر فاعلية في توجيه النساء لطلب المساعدة في قضايا العنف ضد المرأة. ينبغي التركيز على محتوى الجلسات والنشرات وتصميمها بحيث تحتوي على أهم المعلومات وأكثرها فائدة من أجل التأثير في السلوك أو الحث على التصرف. كما تعتبر عاملات صحة المجتمع مصدراً جيداً للمعلومات في الميدان ولا بد من تعزيز تدريبهن على قضايا العنف ضد المرأة.
- لا ينبغي للمعايير المستخدمة في استقبال حالات النساء المعنفات أن تردع النساء عن طلب المساعدة.
- أشارت المؤسسات المبحوثة إلى أنها استقبلت ما يقارب في مجموعه ٤٥٠٠ حالة من مختلف أنواع العنف ضد المرأة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة. إن هذا الرقم يعطي انطباعاً فحسب عن الأعداد الفعلية، إذ أن العديد من الحالات لا يبلغ عنها، وخاصة تلك المتعلقة بالإيذاء الجسدي والجنسي.
- يعتقد أن النساء المتزوجات في سن ٢٠ عاماً فأكثر يسعين أكثر من سواهن لطلب المساعدة من المؤسسات المقدمة للخدمات بخصوص قضايا العنف ضد المرأة.
- إن الدعم المحدود الذي تتلقاه النساء المعنفات من مختلف المصادر يبرز الحاجة إلى التوعية حول هذه القضايا، وكذلك حول المحرمات التقليدية التي تحيط بالعنف ضد المرأة.
- إن للوقت الذي يقضى مع النساء المعنفات أهمية بالغة في تعافيهن وبناء الثقة في النظام، ولذلك فهو بحاجة إلى مراجعة حريصة من جانب مقدمي الخدمات.

- ثمة غياب للنهج الشمولي في التعامل مع العنف ضد المرأة بما يتضمن المكونات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية والروحية، وضعف في توطيد إجراءات واضحة ومكتوبة بما يضمن الثبات في السلوك المهني وفي تقديم الخدمات.
- ينبغي الدفع باتجاه توفير فريق شامل لتقديم الرعاية أثناء السعي مستقبلاً لتحسين الخدمات وأثرها.
- ينبغي العمل على تعزيز بناء المرافق اللازمة في سياق من تقديم الرعاية الشاملة للنساء المعرضات للعنف.
- يدل غياب البروتوكولات في مرافق تقديم الخدمات على أن هناك عدم ثبات في تقديم الرعاية.
- إن العوائق التي يواجهها مقدمو الخدمات عند التعامل مع حالات العنف ضد النساء بحاجة إلى أن يتم الاهتمام بها في السياق العام للسلوك الاجتماعي والتنميط والأدوار المترابطة لمختلف القطاعات والمؤسسات الصحية والتعليمية والشبابية وغيرها.
- من الضروري عند التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة أن يجري التخطيط للموارد البشرية وتوظيفها بناءً على الحاجة للرعاية الصحية في نطاق إطار شمولي، مع الاهتمام بالتدريب المستمر للمهنيين الذين يقدمون الخدمات والتفاعل بينهم وفهم أدوار كل منهم كأعضاء في فريق واحد وفهم كيف تتكامل الأدوار فيما بينهم.

٢. المناهج:

- تشكل برامج التمريض والقبالة والحقوق غالبية البرامج المتعلقة بالموضوع التي يتوفر فيها أعلى عدد من الخريجين الذين يتوقع أن يتعاملوا مع قضايا العنف ضد المرأة، وبالتالي فهي بحاجة إلى اهتمام خاص لضمان دمج هذه القضايا وتغطيتها بعمق.
- تتعلق المواضيع التي تغطيها المناهج بأكبر قدر بتقديم الخدمات للنساء في نطاق التدخلات والمعالجة الفورية (الصحة الإنجابية، وتقييم المخاطرة، والتقييم النفسي، الخ)، فيما أن المواضيع التي تتال أقل حجم من التغطية تتعلق بالممارسات الإجرائية والمناصرة والوقاية (التوثيق، وقضايا المناصرة، والتوعية حول حقوق المرأة واستحقاقاتها، والتحويل، والاتفاقيات الدولية). ومع أنه من الضروري مواصلة التركيز على القضايا المتعلقة بالمعالجة، يظل من المهم أيضاً اعتبار المواضيع الأخرى التي تشكل جزءاً من الإطار العام لنظام التعامل مع العنف ضد المرأة حتى يتم إدراجها في المناهج بالعمق الذي يتناسب مع نوع البرنامج.
- تفتقر غالبية البرامج إلى وجود مواد تعليمية أو تدريبية باللغة العربية، وهو أمر جدير

بمزيد من الاهتمام.

- يلزم أن تولي المناهج قدراً أكبر من الاهتمام بالعنف السياسي ضد المرأة والعنف ضد النساء المعاقات.
- تعد الخبرة العملية التي يكتسبها الطلبة حجر الأساس بالنسبة لتقديم الخدمات مستقبلاً. ويكتسب الكشف عن الحالات أهمية بالغة لأنه يشكل الخطوة الأولى للعمل التالي مع ضحايا العنف. وقد دلت النظرة إلى هذا المجال على عدم كفايته من ناحية توفر فرص الممارسة العملية ضمن البرامج المبحوثة. وتقف عاملات صحة المجتمع، وكذلك الأخصائيون والأخصائيات الاجتماعيات، في خطوط المواجهة الأمامية في المجتمع، لذا ينبغي التركيز في تدريبهم على كيفية التعرف على الحالات وسبل تشجيع النساء على طلب المساعدة، إلى جانب توفير المعلومات الكافية عن الموارد المتاحة لتقديم المساعدة.
- من الضروري العمل على تطوير التدريب العملي والبنية التحتية للتدريب، سواءً المادية أو البشرية، مع التركيز على: مراكز صحة المجتمع والإرشاد، والمراكز القانونية والاجتماعية، والمدارس، والمستشفيات التي تستخدمها البرامج بأكثر قدر في تنفيذ التدريب العملي على التعامل مع العنف ضد المرأة.
- هناك نقص في الإرشاد حول العنف ضد المرأة كخدمة مؤسسية للطلبة في مختلف البرامج الأكاديمية، وبالتالي فإن هذا المجال بحاجة إلى مزيد من الاهتمام. فغالبية البرامج والمؤسسات التي تستضيفها لا تقدم هذه الخدمة.

٣. دوائر الشرطة :

- تفتقر دوائر الشرطة إلى وحدات خاصة لخدمة النساء ضحايا العنف. من الضروري العمل على الترويج لمثل هذه الوحدات وتأسيسها.
- ينبغي الثناء على تأسيس وحدات لحماية الأسرة في المحافظات، وينبغي دعم تأسيسها في كافة المحافظات.
- تفتقر دوائر الشرطة إلى المعدات اللازمة لتقديم أفضل الخدمات الممكنة، وتحتاج إلى الدعم في هذا الخصوص.
- تتوفر قواعد بيانات نسبية ولكن يتوجب إقامتها في الدوائر التي تفتقر إليها، وينبغي تحليل قواعد البيانات هذه من ناحية المحتوى والعمل على تطويرها حيثما تتوفر.
- إن الوجود النسبي لأفراد شرطة مدربين وأخصائيين قانونيين في دوائر الشرطة للتعامل مع قضايا العنف بعد مؤشراً على وجود توجه قوي نحو اعتبار العنف عملاً جنائياً يتطلب التدخل من الشرطة والمتابعة القانونية. إلا أن غياب الكادر الطبي والأخصائيين النفسيين

يشير التساؤل بخصوص غياب نهج شمولي في التعامل مع احتياجات ضحايا العنف، وبالتالي تحديد مجالات الدعم اللازم.

• يجب أن يتوفر في كافة دوائر الشرطة طاقم مدرب على التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة. وغياب هذا الطاقم المؤهل في ٥٠٪ من الدوائر المبحوثة ينبه إلى الحاجة للبدء بتقديم مثل هذا التدريب على الفور.

• إن متابعة النساء ضحايا العنف بواسطة عناصر من الشرطة النسائية يعد أمراً جديراً بالإشادة وينبغي الحفاظ عليه.

• ينبغي تعزيز استخدام نماذج خاصة للتعامل مع النساء ضحايا العنف.

• من الناحية الاجتماعية، بالإمكان اللجوء إلى المساعدة العشائرية في حالات الاغتصاب تحديداً كوسيلة لتخفيف التوتر. إلا أن هذه الممارسة ترسخ وتقوي وجود نظامين وسلطتين، مما يمكن أن يعيق ويحد من تأثير السلطات والإجراءات القانونية للدولة.

• إن الزيادة التي يعبر عنها في عدد النساء ضحايا العنف اللاتي يهربن إلى إسرائيل وتقوم الشرطة الإسرائيلية بإرجاعهن تستحق الكثير من الاهتمام وتشير التساؤلات حول رؤية النساء لمدى فعالية النظام الاجتماعي والقانوني والشرطي الحالي في التعامل مع قضايا العنف.

• إن نسبة كبيرة من دوائر الشرطة المبحوثة تطلب الدعم من مؤسسات أخرى عند التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة. لذا يوصى بأن تتم مراجعة بروتوكولات التنسيق مع هذه المؤسسات والعمل على تطويرها ضمن نظام تحويل وطني.

• يجب أن تكون إجراءات التعامل مع ضحايا العنف متوفرة بشكل خطي حتى يسهل الرجوع إليها ولتحقيق أغراض المسؤولية والمساءلة، إلى جانب ضمان الثبات في تقديم الخدمات. ويوصى هنا بإعداد دليل للإجراءات يتبعه تدريب على استخدامه.

• يوصى ببناء برنامج تدريب وطني لكوادر الشرطة على قضايا العنف ضد المرأة. كما يوصى بإجراء مراجعة معمقة لمنهاج أكاديمية الشرطة لضمان وجود تغطية شاملة للمواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة والخبرات العملية اللازمة.

• ثمة حاجة للمزيد من التقييم لطرق التحويل إلى دوائر الشرطة، وينبغي تطوير طريقة عمل أكثر انتظاماً ومنهجية واتباعها بشكل خاص مع المصادر التي تحول الضحايا إلى دوائر الشرطة.

• يوصى بأن تقوم الشرطة بالتحرك في كافة الظروف والأحوال عندما يصل إلى علمها وقوع أي عمل من أعمال العنف.

٤. المستفيدات :

- كانت الصديقات وجلسات التوعية وعاملات صحة المجتمع والوزارات هي المصادر الرئيسية للمعلومات حول الموارد التي بإمكانها مساعدة النساء ضحايا العنف. ينبغي البناء على هذا الجانب في استخدام الوسائل الأكثر تأثيراً والأيسر وصولاً لنشر المعلومات.
- يأتي العنف النفسي والعاطفي واللفظي والإذلال على رأس قائمة الأسباب التي تدفع النساء إلى طلب المساعدة. إن هذه الأنواع من العنف تتطلب في الغالب وجود أخصائيين في الصحة النفسية ومرشدين للتعامل معها. إلا أن توفر هؤلاء الأخصائيين محدود على الرغم من أهمية الحاجة لهم.
- من الضروري توفير خدمات غير مشروطة لمناهضة العنف ضد المرأة.
- يجري التبليغ عن العنف البدني والجنسي بنسبة أقل من أنواع العنف الأخرى التي تدفع النساء إلى طلب المساعدة. وقد تشعر النساء بأكثر قدر من الحساسية في الكشف عن هذين النوعين من العنف، وبالتالي فقد يكون عدد الحالات المتواجدة في المجتمع والتي لا يبلغ عنها أعلى بكثير.
- إن تكرار توجه المرأة لطلب المساعدة يثير التساؤل حول دورة العنف وتكرار حدوثه، ويصعب التوصل إلى نسب وطنية عامة للنساء اللواتي يتعرضن لمختلف أنواع العنف إذا كانت المرجعية المتخذة في تحديد هذه النسب هي عدد الزيارات.
- تعد أسرة الضحية أكبر مصدر للدعم. ومن الجدير ملاحظة أن الأخوة الذكور يشاركون في تقديم هذا الدعم. إن هذا يؤكد على أهمية توعية النساء والرجال على حد سواء حول العنف ضد المرأة وسبل الحماية والمعالجة.
- ينبغي التركيز على الإعداد والتدريب المستمر للأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيات والمختصين بالصحة النفسية والكوادر القانونية وعاملات صحة المجتمع، إذ يبدو أن هؤلاء هم الأكثر اتصالاً مع النساء ضحايا العنف.
- يتم تحويل أكبر نسبة من الحالات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ودوائر الشرطة. هذا على الرغم من واقع أن النساء المشاركات في المقابلات ذكرن المستشفيات والشرطة والقضاء العشائري ضمن الجهات التي قلما يجبذن التحويل إليها. إن أسباب عدم تحييد التحويل إلى هذه الجهات بحاجة إلى دراسة، مع ضرورة اتخاذ التدابير لمعالجة الوضع. فيجب أن تكون جميع الجهات مهياًة لاستقبال الحالات ومتابعتها وأن تلبى حاجاتها تبعاً لذلك. قد يكون من الضروري إعادة النظر في طواقم هذه الجهات ونظمها وإجراءات تعاملها مع النساء المصابات، والعمل على تحسينها وفقاً لأفضل الممارسات التي تتيحها الظروف. من الجهة المقابلة، يعتبر القضاء العشائري جزءاً من النسيج

- الاجتماعي وواقعاً فعلياً. لذا من الضروري وضع إستراتيجية لضمان أن تكون تدخلات الزعماء العشائريين أكثر اعتماداً على المعرفة وأكثر حساسية من ناحية النوع الاجتماعي.
- ثمة أهمية كبيرة لأنشطة التدريب والتوعية ويجدر أن تحظى باهتمام المؤسسات الموظفة للطواقم وبرامج التدريب.
- ينبغي البناء على الرضا العام للمستفيدات من الخدمات المقدمة لهن مع زيادة التركيز على تعزيز التدابير التي تساهم في رضا المستفيدات.
- لا تزال نظرة المجتمع إلى النساء ضحايا العنف تمثل عقبة كبيرة أمام مناهضة العنف ضد المرأة وتعزيز السعي في طلب المساعدة. إن هذا الأمر يستدعي إجراء أنشطة توعية مكثفة لمختلف الفئات العمرية، بدءاً من المدارس ومختلف أماكن التثقيف، والتركيز على القادة المجتمعيين وصانعي القرار.

تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الإجمالية التركيز على:

- البنية التحتية: مرافق مصممة بشكل مخصوص لاستقبال النساء وضمان السرية.
- الموارد البشرية: التدريب الأساسي، والتدريب في موقع العمل، والتعليم مدى الحياة، والتدريب المختص، والتركيب المناسبة للفريق بحيث يضم العدد الكافي من المهنيين.
- النظم والإجراءات، وتأسيس نظام رصد وطني، وتطوير قانون لحماية الأسرة ومبادرات حماية، إلى جانب الامتثال للقانون، ودعم ذلك بنظام وطيد للتحويل، والتكامل في توفير الخدمات، والتشبيك والتآزر بين مقدمي الخدمات.
- التوعية المجتمعية والمناصرة: تعميم المعلومات، والعمل مع صانعي القرار، والبدء من مرحلة المدرسة، واستهداف الرجال والنساء في حملات التوعية والتدريب والائتلافات، والاستفادة من وسائل الإعلام، والتركيز على تدريب وعمل عاملات صحة المجتمع والأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيات.
- البحوث: دراسات كمية وكيفية حول العنف ضد المرأة، وتقييم تجارب البلدان الأخرى في الإقليم في بناء الاستراتيجيات والنظم الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والتعلم من الدروس المستفادة وتكييفها حسب الطرف الفلسطيني المحدد.
- التشبيك وبناء الائتلافات: باتجاه تبني الاتفاقيات الدولية، ووضع التشريعات والقوانين موضع التنفيذ، وتحسين استغلال الموارد الشحيحة، وتقوية التكامل والشمولية في الخدمات، وتعزيز الأسس المعرفية للقضاء العشائري.
- تأهيل النساء ضحايا العنف: التدريب الشخصي، والعمل الأسرة، والعمل على توعية وتأهيل مرتكبي العنف.

إستراتيجية السلطة الفلسطينية في مناهضة العنف ضد المرأة

السيدة سلوى هديب قنام
وكيلة وزارة شؤون المرأة
فلسطين

رسالة وزارة شؤون المرأة:

تمكين وتعزيز قدرات ومكانة المرأة الفلسطينية لتشارك وتسهم في بناء و تنمية الوطن الفلسطيني الديمقراطي، وفي ترسيخ مجتمع مدني فاعل تحكمه القيم الوطنية والحضارية والإنسانية والمساواة حقوق متساوية، فرص متكافئة، تقدم للجميع

المرجعيات التي تستند إليها وزارة شؤون المرأة

- وثيقة الاستقلال التي أقرها المجلس الوطني عام ١٩٨٨
- الإستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية التي أقرت عام ١٩٩٧
- المؤتمر الدولي الرابع في بيجين ١٩٩٥
- قرارات المؤتمر الوزاري العربي الخاص بالمرأة في عمان ١٩٩٦
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ للتعامل مع المرأة في مناطق النزاع المسلح
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)

الأهداف الإستراتيجية

- محاربة العنف الموجه ضد النساء.
- رفع مشاركة المرأة في رسم السياسات و صنع القرار.
- رفع مشاركة المرأة في سوق العمل وتقليل وطأة الفقر على النساء.
- تعزيز وتطوير الالتزام الحكومي وآليات المتابعة والتقييم في مجال النوع الاجتماعي

انجازات السلطة الوطنية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد النساء

- توقيع الرئيس على اتفاقية سيداو في عام ٢٠٠٩

- تبني قرار ١٣٢٥ لحماية النساء في النزاعات
- تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في عام ٢٠٠٨
- تشكيل وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات
- الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي ٢٠٠٨
- اهتمام الحكومة بقضية النوع الاجتماعي الذي ترجم من خلال اعتماد النوع الاجتماعي كقطاع اساسي في الخطة الاستراتيجية الوطنية
- الانتهاء من اعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية للنوع الاجتماعي

القرارات الصادرة لحماية النساء من العنف

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتعزيز الحماية للمرأة المعنفة: يحدد دور كل من الجهات الرسمية صلاحياتها في حماية النساء من العنف
- قرار رقم ١٢/٦٥/٠٨ م.و.س.ف الداعي الى إلغاء مسمى وحدة شؤون المرأة لتستبدل وتصبح وحدة النوع الاجتماعي في الوزارات وتكون مهام ومسؤوليات وحدة النوع الاجتماعي في الوزارات
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/٥٩/٠) م.و.س.ف) في عام ٢٠٠٨ الداعي الى تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة
- قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٩ بإعداد الخطة الوطنية الاستراتيجية على ان يكون النوع الاجتماعي قطاعا رئيسيا

الإطار العام الذي يحكم عمل وزارة شؤون المرأة في تطوير الخطة

الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء

- الإيمان بان حقوق المرأة هي حقوق إنسان
- الالتزام الحكومي في عملية مناهضة العنف ضد النساء
- إشراك النساء أنفسهن في تطوير رؤيتهن بالإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء
- إشراك الرجال والأولاد بشكل مركزي في عملية مناهضة العنف ضد النساء
- تعزيز دور البحث والتوثيق لتصبح مرجعية أساسية في عملية مناهضة العنف ضد النساء
- تعزيز دور الإعلام في عملية مناهضة العنف ضد النساء

- تعزيز مبدأ الشراكة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص في عملية مناهضة العنف
- تقوية ومنهجة آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف المختلفة بما يتعلق بمناهضة العنف ضد النساء
- تفعيل وإيجاد آليات الرقابة والمتابعة على المستوى الحكومي لمناهضة العنف ضد النساء

منهجية العمل

اعتمدت عملية إعداد الخطة الإستراتيجية على مبدأ الشراكة التامة ما بين جميع الأطراف سواء من القطاع الحكومي، الخاص وغير الحكومي إضافة إلى النساء أنفسهن من المواقع المختلفة والنساء في بيوت الأمان. وذلك إيماناً من وزارة شؤون المرأة بأهمية إشراك جميع الفئات في عملية إعداد الخطة الإستراتيجية لتعبر عن احتياجات جميع الفئات دون تمييز لتعكس على عملية تبني هذه الخطة باقتناع تام كونها انبثقت من قبل جميع الفئات.

مرتكزات الخطة الإستراتيجية

- اعتماد مصطلح النساء وذلك لاهتمام الوزارة بمناهضة العنف ضد النساء في جميع مراحل حياتهن بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية أو الفئة العمرية .
- أن تلبى الإستراتيجية احتياجات جميع النساء دون تمييز في فلسطين
- اعتماد مبدأ التأهيل والتمكين للأطراف المختلفة - النساء، المعتدي، الأطفال - كألية لتوفير الحماية.
- أولويات العمل: العنف الأسري، العنف في مكان العمل، العنف السياسي (الاحتلال الإسرائيلي)

محاوّر عامة للخطة الإستراتيجية

محور التوعية وتشمل الفئات الآتية:

- مع النساء أنفسهن حول الثقافة القانونية والتمكين
- مع الرجال والأولاد
- مع الأجهزة التنفيذية الرسمية
- مع الأجهزة غير الرسمية مثل العشائر، أصحاب ذو نفوذ
- الإعلام

- المرشحين وأصحاب القرار

محور بناء قدرات العاملين في مجال مناهضة العنف ضد النساء

- تدريب متخصص
- آليات عمل متابعة للمتدربين
- نقل التجارب داخل المؤسسة وبين المؤسسات
- برنامج عمل نظري وعملي للمتدربين
- متابعة متخصصة للأخصائيين الاجتماعيين والقانونيين العاملين بهذا المجال
- الطب الشرعي

محور الحماية القانونية

- مراجعة القوانين المحلية وتعديلها لما يخدم حماية النساء من العنف
- العمل على المسودة المقترحة لقانون حماية الأسرة من العنف من قبل المؤسسات غير الحكومية
- تطوير قانون لحماية الأخصائيين الاجتماعيين والمؤسسات العاملة في تقديم الحماية للنساء
- تطوير المحاكم بما يحفظ كرامة وسرية النساء اللواتي يتعرضن للعنف
- تطوير دليل إجراءات لتوضيح آليات التعامل مع حالات العنف (الاستماع للشهود، الأطفال، كيفية طرح الأسئلة، ..)
- نظام لحماية الشهود

محور التنسيق والتشبيك مع المؤسسات المعنية

- تحديد سياسات العمل بين المؤسسات بشكل واضح ورسمي معتمد
- تبادل المعلومات والخبرات
- التكاملية في العمل ما بين المؤسسات لتغطية الفجوات

وزارة الشؤون الاجتماعية

- زيادة عدد بيوت الأمان - (مرحلي)
- سياسات واضحة لبيوت الأمان

- بناء قدرات الكادر العامل في بيوت الأمان
- وجود خطة تأهيلية لتمكين النساء في بيوت الأمان - خطط تشغيلية أيضا
- نظام لآليات التحويل متفق عليه بين المؤسسات العاملة بالموضوع
- تعزيز دعم المجتمع المحيط للنساء في بيوت الأمان
- تعزيز شبكات دعم في المواقع لمساندة النساء اللواتي يتعرضن للعنف (من النساء القاعدة)
- تمكين اقتصادي

وزارة الصحة

- تخصيص اماكن منفصلة لاستقبال الحالات المعنفة في المستشفيات
- توظيف اخصائيات اجتماعيات للتعامل مع الحالات
- آليات تحويل مكتوبة وواضحة للنساء المعنفات
- تخصيص دائرة لتلقي الشكاوي في العيادات والمستشفيات
- بناء قدرات طواقم طبية متخصصة للتعامل مع حالات العنف مراعين الفئة العمرية للمعنفات.

وزارة التربية والتعليم

- تمكين المرشدين والمرشدات في التعامل مع حالات العنف
- زيادة عدد المرشدين
- توفير الامكان المنفصلة والمناسبة للارشاد في المؤسسة التعليمية
- آليات تحويل واضحة مع الجهات المختصة
- تعديل في المناهج على اساس النوع الاجتماعي - احترام كرامة النساء
- التنسيق مع وزارة المواصلات لتسهيل وصول الاناث الى المؤسسة التعليمية خاصة المناطق المهشمة
- تقديم الدعم والتمكين للفتيات المتزوجات واللواتي يرجعن الى مقاعد الدراسة (الزواج المبكر)
- اتباع فلسفة تقوية الذات والثقة بالنفس في العملية التدريسية لمساعدة الفتيات على رفض سياسة الصمت

وزارة الداخلية

- تدريب كادر متخصص وخاصة من الإناث في عملية التحقيق.
- تطوير إجراءات مكتوبة حول آليات التعامل مع المرأة التي تتعرض إلى العنف في عملية التحقيق (تتعلق بتحديد فترة التحقيق، طريقة التحقيق، مكان التحقيق، الأفراد اللذين يجرون عملية التحقيق،....).
- فصل دوائر حماية الأسرة عن مقر الشرطة للسرية والخصوصية للنساء، ولتشجيع النساء للتوجه للشرطة في حالة حدوث العنف أو تخصيص قسم منفصل داخل المبنى التابع للشرطة مع مدخل خاص.
- أن تتمتع مراكز حماية الأسرة بالأثاث الملائم والأجهزة الضرورية (كمبيوتر، مكاتب مريحة)، غرفة استقبال مريحة وصحية، حمام لائق، داخل قسم حماية الأسرة، ستائر (..
- ضرورة عمل وحدات حماية الأسرة في ساعات الليل وذلك لاستقبال الحالات.
- آليات واضحة خاصة بتحويل النساء المعنفات
- تدريب أفراد التحقيق على كتابة التقارير بعد الانتهاء من عملية التحقيق بنزاهة وموضوعية
- تدريب قسم التوثيق في الشرطة على آليات التوثيق وخاصة في القضايا الخاصة بالعنف ضد المرأة

المحاور العامة للخطة

- تأهيل المعتدين - تطوير برامج
 - الاعلام
 - المتابعة والتقييم
- بناء خطة عملية لعملية المتابعة والتقييم والتطوير للخطة الإستراتيجية في كل مرحلة وهي على مستويين:

1. المستوى الداخلي: داخل وزارة شؤون المرأة
2. المستوى الخارجي: المؤسسات الحكومية

الموازنة

بناء على قرار مجلس الوزراء الخاص بتبني الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي، فان وزارة

شؤون المرأة ستعمل بعد الانتهاء من إعداد الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف، المتابعة والضغط لتخصيص نسبة من الموازنة العامة للسلطة لتنفيذ الخطة.

التحديات

على الرغم من التزامنا في عملية الانتهاء من الخطة الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف، إلا ان هناك تحديات ومعوقات تؤثر في عملية تنفيذ الخطة وهي:

- الاحتلال الإسرائيلي وسياسته القمعية التي تساهم في زيادة وتيرة العنف إضافة إلى أنها تعيق الإجراءات الوطنية التي تتخذ في سبيل حماية النساء من العنف.
- الانقسام الداخلي والذي نتج عنه فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية وهذا له تبعات مباشرة على النساء.
- دمج الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف في خطط الوزارات ذات الشأن .
- التنسيق مع المؤسسات غير الحكومية واليات المتابعة .
- الموازنة .

based on UNRWA services in the camps.

Challenges in building referral systems

- Coordination;
- Consistency of approach;
- Follow up of victims;
- Collecting data;
- Competition for visibility;
- Accessibility of services;
- Quality of services (internally and externally);

Challenges in building referral systems

Not specific to referral:

- Clients' satisfaction;
- Respecting victims' choices;
- Resistance among professionals;
- Threats from the community;
- Legal framework.

victims needs through for example:

- The Community Mental Health Program
- The Legal Advice Bureaus
- The Equality in Action program

There is a need for a more comprehensive response to GBV

Approach to building the referral system

- UN framework for action to end violence against women;
- Building on the existing interventions;
- Adapting to the differing context of the 5 fields of operations;
- Adapting and developing UNRWA capacities and the competencies. UNRWA approach

Important steps

- Assessing internal resources, capacities and competencies;
- Mapping external actors;
- Follow up system;
- Coordination mechanism;
- M&E, impact measurement and learning mechanism.

Referral systems in UNRWA areas of operations

In Lebanon, a pilot intervention in the Tyr area: UNRWA staff detect and follow up;

External case management..In Gaza, detection, services and follow up mainly through UNRWA services: counseling through the CMHP, legal advice through the

LAB, social interventions by the RSW. Follow up and a learning component is included.

Referral systems in UNRWA areas of operations

In Syria, the referral system is initiated through the WPCs, social interventions and follow up components are added to the legal aid.

In West Bank, the Family Protection program initiated a community based response to domestic and family violence

Building Referral Systems in UNRWA

Ms. Sana Jelassi
Senior Gender Advisor
UNRWA
Amman, Jordan

The United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees Mandate.

UNRWA works to facilitate the enhancement of Human Development and self-reliance of Palestine refugees by working on 4 goals:

- A long and healthy life;
- Acquired knowledge and skills;
- A decent standard of living;
- Human rights enjoyed to the fullest possible.

The agency serves 4.700.000 refugees in five areas of operations: Jordan, Lebanon, Syria, the West Bank, and the Gaza Strip.

UNRWA and Gender

UNRWA Gender Equality policy adopted in 2007:

Double track strategy.

Gender Mainstreaming Strategy adopted in 2008 with 4 levers:

- A structure for change based on a gender focal point system and a gender network;
- Building capacity;
- Outreach and communication;
- Programming: biennial Gender Action Plans

Gender Based Violence and the referral system

UNRWA staff in the 5 fields of operations is confronted to gender based violence.

Different interventions were developed to respond to the

نقاش الجلسة الأولى

سؤال من غيداء عناني إلى د. فارسين:

لأي درجة تم الاخذ بعين الاعتبار حصول نفس النساء اللواتي خضعن للدراسة على الخدمات من أكثر من جهة؟

الجواب: يوجد تكرار في عدد الحالات، ولم يؤخذ بعين الاعتبار women shopping.

سؤال من غيداء عناني للسيدة سلوى هديب:

هل استراتيجية وزارة شؤون المرأة لثلاث سنوات ام لخمس سنوات، وهل ترجمت الإستراتيجية لخطط عمل؟

الجواب: الخطة الإستراتيجية لوزارة شؤون المرأة مدتها ٢ سنوات. وقد تمت ترجمة الإستراتيجية إلى خطط عمل مع جميع الوزارات.

اما بالنسبة للالتزام الحكومي فهو عبر التشريعات والقوانين.

سؤال من امل خريشة للدكتورة سناء جلاسي:

• هل هناك ربط لنظام التحويل في وكالة الغوث الدولية مع المنظمات الدولية؟ لمن ستشكي النساء في مخيمات لبنان؟

• ما هي الخطة لالزام المنظمات غير الحكومية بالخطة الوطنية؟

الجواب: هناك إستراتيجية شاملة؛ والخطوة الأولى هي تقديم الخدمة.

في لبنان سنعمل بالشراكة مع كافة المؤسسات خارج الاونروا.

وفي فلسطين نحن ننسق مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة جذور لبناء نظام تحويل فلسطيني.

سؤال من نجاة العريضي للدكتورة سناء جلاسي:

بالنسبة للاونروا، النساء المعنفات لاجئات، ما هو الرابط بين المستوى الوطني والخاص بالاونروا؟

الجواب: نحاول التنسيق مع المؤسسات غير الحكومية دائماً.

سؤال من اسمهان إلى د. فارسين:

• هناك عمل تم مع وزارة الشؤون الاجتماعية على إنشاء نظام تحويل للاطفال، وهو في

مرحلة التجربة، ما العلاقة بين نظام تحويل الأطفال ونظام تحويل النساء المعنفات؟

- هل تم العمل في الدراسة مع القضاء الشرعي؟
- هناك دعوة إلى بناء بيوت امان، حيث يتم التعامل مع المرأة من خلال فصلها عن اسرتها وبقاء الشخص المعنف مع الأسرة. يجب التفكير في تأهيل المرأة في بيئتها الطبيعية، وإبعاد المعنف عن الأسرة والعمل معه لتأهيله.

الجواب: الملاحظة بخصوص التعامل مع المعنفين وتأهيلهم في مكانها.

سؤال من د. خديجة جرار

- يوجد لدى الوكالة نظام تحويل، وما اعرفه ان الوكالة لا تتعامل مع العنف السياسي،
- الجواب: ان العنف السياسي مأخوذ بعين الاعتبار.

سؤال من د. خديجة جرار للسيدة سلوى هديب:

- ما مدى تعاون الوزارات لتنفيذ الاستراتيجيات التي وضعت؟
- وهل يوجد مجال لتقبل الشكاوى في مؤسسات المجتمع المدني؟ وهل يوجد آليات للتدخل؟
- الجواب: تستقبل وحدة الشكاوى من القطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني.

سؤال من د. خديجة جرار إلى د. فارسين:

- هل شملت الدراسة المحاكم؟ لا سيما ان المحاكم تتعامل مع حالات العنف.
- الجواب: في بداية إعداد الدراسة، تم تحديد المقصود بمقدمي الخدمات وفقا لمتطلبات المشروع، والمحاكم وفقا للدراسة لا تعتبر جهة مقدمة خدمات.

سؤال من فاطمة المؤقت:

- هناك ارادة سياسية لمكافحة العنف ضد المرأة واتفاق لبناء نظام تحويل، ماذا نريد من هذا النظام؟ كيف نستخدم هذا النظام؟ ولماذا؟
- هناك فراغ تشريعي في فلسطين، ونحن بحاجة إلى تبني قوانين تؤمن الحماية للنساء.

عائشة من الاونروا:

- هل هناك توجه أو رؤية في طبيعة الخدمات؟

د. سامية حليلة:

- تم مسح الخدمات للاطفال المعنفين، تبين منه ان اضعف شيء هو التوثيق والتحويل.
- وان هناك إشكالية في الاعتماد على التمويل، فالمحافظة على الاستمرارية بحاجة إلى تمويل ثابت.

- تقوم العديد من المؤسسات بتقديم الحماية للاطفال دون الإعلان عن نفسها، وبالتالي لا نعرف ما هي الجهات التي تقدم الخدمات للاطفال، وما هي الخدمات المقدمة؟ وما هي التخصصات المتوفرة.
 - هناك إشكالية في نقص علم النفس السريري.
- الجواب: هناك اعتماد على التمويل، ومن هنا المؤسسة مهمة.
- بالنسبة للتخصصات، فقد اخذت بعين الاعتبار في الدراسة. كما تم التعامل مع جميع المحافظات.

سؤال من رنا ازمقنا :

- لم يتم التطرق إلى دور القضاء ودور المحافظة؟
 - لا يوجد قوانين، لكن يوجد صلاحيات فورية تساند حماية النساء من قبل المحافظ.
- الجواب: يتطلب اقرار قانون عقوبات جديد مجلس تشريعي فاعل. اما قانون حماية الأسرة من العنف فهو مهم جدا، ولكن السبب في تأخيره هو تعطيل المجلس التشريعي.

سؤال من وفاء معمر إلى د. فارسين :

- لماذا تم اختيار الشرطة؟ لماذا تخاف النساء من الذهاب إلى الشرطة؟ دور العشائر كان بارزا، والشرطة تتعامل مع العشائر تحت إطار المحافظة حتى يكون العمل موجها ومسيطر عليه.
- الجواب: تم اختيار الشرطة لأنهم جزء من مقدمي الخدمات للنساء المعنفات.
- وبالنسبة لدور العشائر، لا يمكن غض النظر عن دورهم.

مداخلة من معالي السيدة ربيحة ذياب :

- مع إنشاء السلطة الفلسطينية تشكلت اللجان الفنية التفاوضية من الرجال، عندها دق ناقوس الخطر لاننا مقدمين على مرحلة صعبة ويتم استثناء النساء من صنع القرار.
- يتم العمل على التشريعات الفلسطينية، ولنا فيها رؤية، ويتم العمل عليها.
- لماذا لا يتم اللجوء إلى الشرطة؟
- في القديم، إذا لجأت المرأة إلى الشرطة لا توجد سرية. حاليا هناك تطور نوعي، مما يؤدي إلى حل المشاكل بشكل سري. فالشرطة تخضع للتدريب.
- هناك ضرورة لتشكيل لجنة تضم كافة الجهات ذات العلاقة "لجنة توجيهية"

وقائع الجلسة الثانية

الجلسة الثانية : عرض التجارب العربية في بناء نظام تحويل للنساء المعتقات			
إدارة الجلسة	السيدة سلوى هديب	وكيلة وزارة شؤون المرأة - فلسطين	
مقررة الجلسة	السيدة سمر الوزني	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين	
التجربة الأردنية	الأستاذة أسى خضر	اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة - الأردن	١٢:٢٠ - ١٢:٤٠
التجربة المصرية	السيدة جيهان محمد	المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة - مصر	١٢:٤٠ - ١:٠٠
التجربة البحرينية	السيدة نورة المرزوقي	جمعية نهضة فتاة البحرين - البحرين	١:٢٠ - ١:٠٠
نقاش			
استراحة غداء			

عرض التجربة الأردنية

د. أسى خضر

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

عمان - الأردن

التزام بالكرامة والحقوق الإنسانية والعدالة النوعية وتكافؤ الفرص

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بقرار من مجلس الوزراء عام ١٩٩٢ كهيئة شبه حكومية وبرئاسة سمو الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة، تقديراً لدور المرأة وتعبيراً عن استجابة الأردن لاحتياجات المرأة والمجتمع، وتأكيداً على جدية التزام الأردن بتنفيذ سياساته وتعهداته الوطنية والعربية والدولية، بما فيها بإيجاد آلية وطنية تسعى للنهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمحافظة على مكتسباتها، والدفاع عن حقوقها في سبيل تحقيق مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية والمساواة بين الرجال والنساء.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء عام ١٩٩٦، تعد اللجنة الوطنية المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة، وترفع اللجنة توصياتها وتقاريرها إلى رئيس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وتضم اللجنة الوطنية في عضويتها (٢٢) شخصاً يمثلون الوزارات والمجالس والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وشخصيات بارزة. وقد باشرت اللجنة الوطنية مؤخراً بافتتاح مكاتب ارتباط لها في محافظات المملكة، حيث شملت المرحلة الأولى محافظات: إربد، المفرق، عجلون، مادبا، الكرك والعقبة.

رؤيتنا

لجنة فاعلة ذات نهج تشاركي، تسعى لضمان حقوق المرأة، وتشكل مرجعية للمعنيين بقضاياها. تعمل كمرصد وطني لمتابعة وتقييم أوضاع المرأة الأردنية، وكمحفز لإنتاج المعرفة ونشرها، وكبيت خبرة لتطوير الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية، سعياً للارتقاء بواقع المرأة والوصول إلى مجتمع تسوده العدالة النوعية وتكافؤ الفرص والشراكة في التنمية المستدامة.

الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية ٢٠٠٦-٢٠١٠

تأسيسها:

تحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة/ رئيسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، تم إطلاق شبكة مناهضة العنف ضد المرأة "شمعة" في آذار عام ٢٠٠٨. وقد جاء الإعلان عن مبررات إنشاء الشبكة، في إطار الفعالية الختامية لحملة (١٦) يوماً

لمناهضة العنف ضد المرأة، والذكرى التاسعة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعمل الشبكة ضمن خطة استراتيجية تم وضع أبرز ملامحها وفق منحى تشاركي من قبل أعضاء الشبكة للعامين (٢٠١٠-٢٠١١).

رسالة شمعة

تنسيق وتوحيد الجهود الوطنية بين المؤسسات الرسمية والأهلية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد العاملين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، لتحقيق التكامل في البرامج والخدمات وتجويد نوعيتها وتعظيم أثرها، وضمان تبادل التجارب والخبرات وتفعيل التخطيط التشاركي في إطار مواجهة العنف ضد المرأة ونشر البرامج والخدمات لتصل إلى مختلف مناطق المملكة.

وحيث أن من مهام شمعة :

- متابعة تنفيذ الإجراءات الواردة في مجال العنف ضد المرأة ضمن محور الأمن البشري والحماية الاجتماعية في الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية ٢٠٠٦-٢٠١٠.
- رصد وتوثيق وتصنيف حالات العنف الموجهة ضد المرأة بمختلف أشكالها.
- رصد الجهود والبرامج والمشاريع والمبادرات الوطنية المقدمة في إطار مناهضة العنف ضد المرأة.
- دعم وتشجيع تنفيذ برامج مشتركة بين الجهات والمؤسسات المعنية، وتحقيق التكامل والتناغم في سياسات وإجراءات التعامل مع موضوع العنف ضد المرأة؛ وقاية ومعالجة وتوثيقاً ومتابعة وتقوية.

في أوائل عام ٢٠٠٨ قامت شبكة شمعة برفع توصياتها والتي تضمنت ضرورة إنشاء مكتب لاستقبال شكاوى النساء ضمن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

حفل إطلاق مكتب شكاوى المرأة ٢٠٠٩-٢-١١





أهداف المكتب

- مساعدة النساء ضحايا العنف والتمييز من خلال:
 - استقبال شكاوى النساء اللواتي تعرضن أو تهددن بالتعرض إلى العنف أو التمييز سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.
 - تقديم خدمة الاستماع وتقديم الاستشارة الأولية حول موضوع الشكوى .
 - تقديم المعلومات حول الموقف الاجتماعي والقانوني والخيارات المتاحة أمام المشتكية.
 - اتخاذ الإجراءات المناسبة بناء على طلب المشتكية لتمكينها من الوصول إلى حقوقها.
 - إيصال صوت المرأة إلى صانعي القرار وواضعي السياسات.
- إنشاء قاعدة بيانات معلوماتية حول شكاوى المرأة.
- زيادة وعي النساء بحقوقهن المكفولة لهن بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.
- تحقيق التكامل والتنسيق بين المنظمات والمؤسسات العاملة في هذا المجال في كافة أنحاء المملكة من خلال التشبيك وتأسيس نظام إحالة فعال سعيًا لإيجاد آلية عمل موحدة بين هذه الجهات.
- توفير إحصائيات دقيقة عن حالات العنف والتمييز ضد المرأة من خلال رصد وتوثيق الحالات الواقعية بهدف تأسيس سجل وطني يعكس واقع العنف والتمييز ضد المرأة.

أسلوب العمل

- تلقي الشكاوى من النساء عبر خط المساعدة المجاني أو البريد أو الفاكس أو المقابلات الشخصية.
- الاستماع بعناية واهتمام وتوثيق الشكوى.
- دراسة الشكاوى المقدمة من الناحية الاجتماعية والقانونية من قبل الأخصائيين ومن ثم تحليلها ومناقشة الحلول الواقعية والبديلة.
- مساعدة المشتكية على اختيار الحل الأمثل لمشكلتها ومن ثم طلب تفويض خطي منها لبدأ المكتب بتنفيذ الإجراءات المطلوبة.
- تحديد الجهات التي تقدم الخدمات المناسبة حسب الاختصاص بناء على الحل الذي تم اختياره المشتكية وإحالة الشكوى إلى هذه الجهات.
- توثيق الشكاوى ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالمكتب مع ضمان السرية.
- متابعة الشكوى دورياً وبصورة دقيقة وتدوين كل التطورات الخاصة بالشكوى لحين إغلاق الملف

الخدمات التي يوفرها مكتب شكاوى المرأة وشركاءه

الخدمات الاجتماعية :

- استشارات اجتماعية
- برامج مصالحة أسرية
- مأوى ودور ضيافة
- زيارات اجتماعية

الخدمات القانونية :

- استشارات قانونية
- تمثيل بالمحاكم
- متابعة تنفيذ الأحكام
- متابعة إجراءات قانونية

الخدمات النفسية :

- إرشاد نفسي
- معالجة نفسية

الخدمات الإجرائية :

- متابعة إجراءات المعاملات في الدوائر الحكومية

تمكين اقتصادي :

- توفير معونة
- توفير قروض
- توفير منح لتأسيس مشاريع
- توفير منح دراسية
- توفير فرص عمل
- فرص تدريب

خدمات صحية :

- استشارات وإرشادات طبية
- معالجة طبية
- توفير أمين صحي
- إصدار تقارير طبية معتمدة
- خدمات الصحة الإنجابية

منهجية بناء نظام الإحالة

- إعداد دراسة لواقع العنف والتمييز ضد المرأة في الأردن من حيث :
 - أشكال العنف والتمييز
 - الخدمات المتاحة .
 - المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم الخدمات
 - أنظمة التحويل المستخدمة (إن وجدت)
 - زيارة مكاتب شكاوى مشابهة لنظام العمل داخل وخارج المملكة
 - عقد ورشة عمل تدريبية حول أسس إنشاء مكاتب الشكاوى.
 - جمع معلومات ذات الصلة : جمع قوائم بأسماء المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والخبراء والجهات الأكاديمية المعنية .
 - عقد اجتماعات مع جميع هذه الجهات لطرح فكرة عمل المكتب وآلية التعاون والتنسيق.
 - رسم خارطة الخطوات المتبعة منذ مرحلة الاستقبال ثم التوثيق والإرشاد الأولي التحويل والمتابعة وحتى إغلاق ملف الشكاوى واعتمادها.
 - توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات المختصة والعاملة في مجال التصدي للعنف ضد المرأة والتي بلغ عددها ٤٦ مؤسسة تشمل عدد من الوزارات ومؤسسات حكومية وغير حكومية ومنظمات مجتمع مدني تعتبر شريكة في ومساهمة في تحقيق أهداف المكتب.
 - تنسيب ضابط ارتباط من كل الشركاء أحدهما رئيسي وآخر ثانوي بموجب مذكرة التفاهم .
 - إعداد قوائم بالخدمات التي تقدمها الجهات والبرامج والمشاريع المنفذة حالياً والتي تخدم احتياجات المرأة .
- إعداد استمارات الاستقبال والتحويل والمتابعة بصورة نهائية.
- تحديد الأمور الواجب مراعاتها عند استقبال الشكاوى منها:
- تلقي الشكاوى من النساء اللواتي يبلغن من العمر ثماني عشر عاماً فما فوق عن طريق وسائل الاتصال المتاحة.
- استقبال شكاوى النساء اللواتي يتعرضن إلى أي شكل من أشكال العنف أو التمييز سواء وقع عليها في الحياة العامة أو الخاصة أو بالعمل .
- توضيح آلية عمل المكتب للمتشيكية والاستماع للشكاوى.

- تقديم الإرشاد الأولي ومناقشة الحلول والبدائل المتاحة وإعطاء الحق للمشتكية في الاستطلاع ومن ثم اختيار ما تراه مناسباً لها من بدائل.
- توقيع المشتكية على نموذج الموافقة للبدء بالإجراءات التي قامت باختيارها.
- إذا كان الإجراء الذي تم اختياره هو تقديم مساعدة قانونية فيتم إجراء دراسة اجتماعية للتأكد من حاجتها لمادية قبل تحويلها على الجهات المختصة حيث يشترط عدم قدرتها على توكيل محامي، ليصار إلى تقديم الخدمة مجاناً لها.

الأمر الواجب مراعاتها عند استقبال الشكاوى

- إذا تعذر حضور المشتكية إلى المكتب لظروف خارجة عن إرادتها وكانت بحاجة إلى المساعدة فيتم الطلب منها إرسال كافة المعلومات المتعلقة بها وتوقيعها على كتاب تفويض حسب النموذج المعتمد في المكتب لمتابعة شكاواها.
- على المشتكية تقديم الأوراق الثبوتية والسماح للمكتب بالاحتفاظ بنسخ عنها وإرفاقها بملفها.
- لا يحتفظ في المكتب بالنسخ الأصلية أو أي من الأوراق المقدمة من قبل المشتكية
- يتم التعامل مع جميع الشكاوى بسرية تامة ويلتزم المكتب بعدم الإفصاح عن أي معلومة تخص المشتكية إلا وفقاً للإجراء الذي تختاره للمتابعة.
- عند الانتهاء من استقبال الشكاوى يتم تزويد المشتكية بمعلومات الاتصال بالمكتب لمعاودة الاتصال إذا استدعى الأمر لذلك.

إعداد ميثاق أخلاقي للعاملين في مكتب الشكاوي وضباط الارتباط في الجهات الشريكة

قيم وأخلاقيات
مكتب شكاوى المرأة
اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

يلتزم مكتب شكاوى المرأة وشركائه في أدائهم لعملهم بما يلي :

- المهنية والالتزام بقواعد العمل
- الموضوعية والحياد والدقة
- عدم التمييز والعدالة في توفير الخدمة
- الصراحة والوضوح والنزاهة والصدق
- التعامل باحترام وأمانة مع الآراء المختلفة
- احترام الذات والكرامة الإنسانية
- احترام الخصوصية والسرية في العمل
- احترام حق المتنفعة في تقرير المصير والاختيار
- احترام الاختلاف وتقدير التنوع
- البعد عن العلاقات والمصالح الشخصية
- إيلاء مصلحة المتنفعة الأولوية الأولى والدفاع عن هذه المصلحة وفقاً للقانون

**أنا
نهتم**

- يتم تحويل الشكوى إلى الجهة المعنية بنموذج الإحالة المعتمد في المكتب ، حيث يحتوى على المعلومات الضرورية لمعالجة الشكوى فيتم إرساله بطريقة تضمن سرية الشكوى .
- يتابع طاقم المكتب الشكوى مع الجهة المعنية للعلم بالمستجدات والإجراءات المتخذة في الشكوى المحولة عن طريق إرسال نموذج متابعة معتد لدى المكتب أو استلام تغذية راجعة من الجهة إلى حين إغلاق ملف الشكوى.
- بناء قاعدة البيانات الخاصة بالمكتب .
- عقد دورات تدريبية لضباط الارتباط على كيفية استخدام قاعدة البيانات و على مهارات أخرى ضرورية لعملهم .
- المشاركة في ورشات العمل والدورات والنقاشات الوطنية المختصة بموضوع العنف والتمييز ضد المرأة.

عرض التجربة المصرية

السيدة جيهان محمد

المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة

تعمل المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة على دعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة وتؤمن بالمساواة والمشاركة حق للجميع وتهتم خاصة بدعم قضايا النساء والحقوق الأسرية.

لذلك تم القيام بالعمل على مشروع عدالة الأسرة القائم على النزاعات والخلافات والمشاكل الأسرية ومحاولة الوصول إلى حلول لتلك المشاكل من خلال مكتب الاستشارات الأسرية الذي كان يهدف إلى مساعدة ضحية الخلافات أو النزاعات على حل مشاكلها وأيضا مكتب الاستشارات القانونية الذي يهدف إلى إعطاء المشورة القانونية لبعض الضحايا ومن خلال ذلك المشروع تم تمكين السيدات التي كانت تعاني من نزاعات من خلال تدريبهم على بعض الأعمال اليدوية التي تمكنهم من القيام بعمل المشاريع الصغيرة وتم عمل تشبيك بين بعض الأماكن التي يمكن أن تقوم بتوظيف بعض السيدات التي تم تدريبهم وعند مواجهة بعض الصعوبات في تبني بعض القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية في ذلك المشروع بدأ العمل من خلال شبكة الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة والتي تهتم بتعديل قوانين الأحوال الشخصية وحماية المرأة من عنف القانون وبالفعل نعمل من خلال مشروع (دعم حقوق المرأة) الذي يهدف إلى مساعدة ضحايا الخلافات والنزاعات على رفع قضايا الأحوال الشخصية لحل مشاكلهم ومساعدة الأسرة على الحصول على حقوقها وتنفيذ مفهوم حقوق المرأة في القوانين ومن خلال تلك المشاريع تم ملاحظة وجود العنف الظاهر في جميع الحالات التي تم تردها على مكتب المشورة الأسرية والقانونية لذلك تم عمل مسح قبلي لتحديد مشكلة العنف الأسري وتبين من خلال ذلك المسح أنه توجد أسر كثيرة تعاني من العنف الأسري بعضها يعلم أنه عنف وآخرين لا يعلمون بأن ما يمارس عليهم يسمى عنف لذلك تم تبني مشروع مناهضة العنف الأسري لرفع وعي الرجال والنساء بأشكال العنف وصوره ومساندة ضحايا العنف من خلال وحدة الاستماع النفسي التي كانت بمثابة مشكلة أثناء تنفيذ مشروع عدالة الأسرة ولكن تم تفاديها بعمل تشبيك مع بعض الجمعيات التي تتوفر لديها وحدة استماع نفسي وأصبح يتم تحويل الضحايا التي تحتاج إلى استماع وتأهيل نفسي أو أي خدمة غير متوفرة لدينا مثل (الحصول على علاج / وظيفة / قرض / التدخل الأقوى في مساندة نفسية أو علاجية..... وغيرها). ومن خلال مشروع دعم حقوق المرأة تم تسجيل وتوثيق بعض الحالات التي تم مساندة قانونيا واجتماعيا في كتيب.

عرض التجربة البحرينية

السيدة نورة المرزوقي
مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري
التابع لجمعية نهضة فتاة البحرين
مملكة البحرين

من نحن

مؤسسة متخصصة في الخدمات الإرشادية تهتم بمعالجة المشكلات الاجتماعية منها والنفسية في حدود الإمكانيات المتاحة.

رسالتنا

نحرص على تقديم خدمات إرشادية وبرامج تدريبية وتوعوية متميزة لأفراد الأسرة على حد سواء لحمايتهم من المشكلات والإنتهاكات التي يتعرض لها الأفراد في المحيط الأسري.

رؤيتنا

نسعى من خلال مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري التابع لجمعية نهضة فتاة البحرين لحماية المرأة والأسر البحرينية، بتوفير بيئة آمنة مستقرة وتقديم خدمات اجتماعية، نفسية وقانونية لمعالجة المشكلات الأسرية والتصدي لها.

خدمات المركز

الإرشاد الاجتماعي، الإرشاد النفسي، الإرستشارة القانونية

بالإضافة إلى:

دار (قرة العين لإيواء النساء المعنفات)

دورات تدريبية وبرامج ومحاضرات توعوية في الإرشاد الاجتماعي والتوجيه

أهداف المركز

- السعي لتعزيز قيم ومفاهيم إيجابية لدور المرأة والأسرة في المجتمع.
- توجيه وإرشاد أفراد الأسرة إلى الأساليب المثلى في التعامل مع ما يواجههم من صعوبات ومشكلات أسرية اجتماعية.
- وقاية أفراد الأسرة من المشكلات الاجتماعية، النفسية والقانونية.

- زيادة الوعي القانوني لأفراد الأسرة حول حقوقهم وواجباتهم الشخصية والأسرية.

مهام المركز

- استقبال الحالات التي تعاني من المشكلات الأسرية، وتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والقانونية لها.
- عقد جلسات التوجيه والإرشاد الجمعي حول مختلف القضايا الاجتماعية والنفسية.
- تقديم برامج التوعية الاجتماعية، النفسية والقانونية لأفراد الأسرة والمجتمع.
- إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بقضايا الأسرة والمرأة.
- إعداد البرامج التدريبية الهادفة إلى تطوير الإمكانيات الذاتية لدى أفراد الأسرة في المجال الاجتماعي والنفسي والقانوني.

الجوانب الفنية

- فريق العمل الخاص بالمركز.
- الحالات المستقبلية في المركز (المستجدة والمتابعة).
- الاستثمارات.

فريق العمل

الفريق الإداري :

- مديرة المركز
- سكرتيرة المركز

فريق العمل التطوعي :

يضم مجموعة من عضوات الجمعية ذوات الخبرة والاختصاص من أجل تقديم الاستشارة والدعم لتحقيق أهداف المركز.

فريق العمل الفني :

- باحثة اجتماعية:
- استقبال الحالات المستجدة وإجراء المقابلات
- فتح ملف للحالة .
- القيام بتدوين المعلومات في الملف - الحاجة للقيام بالبحث - عن الحالة -


- نوع الحالة / اجتماعية - نفسية - قانونية
- المتابعة المستمرة لها، والتنسيق مع الجهات المعنية.
- أخصائية نفسية: تقديم خدمة الإرشاد النفسي للحالات ومساعدتها على مواجهة مشكلاتها وعلاجها بالأساليب الصحيحة والفعالة.
- مستشارة قانونية: تقديم الاستشارة القانونية ومتابعة قضايا الحالات في المحاكم.

مجلس أمناء المركز

يضم مجموعة من الأساتذة من أصحاب الخبرة والكفاءة في المجالات الاجتماعية، النفسية، الاقتصادية. المهمة الأساسية للمجلس هي: التخطيط وتقديم الاستشارات للفريق الفني والإداري، والقانونية. بالإضافة إلى رئاسة مجلس إدارة الجمعية وعضوه ممن لديها الخبرة في المجال.

التنسيق مع الجهات المختلفة

- الجهات الرسمية: التنسيق مع مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية (وزارة الصحة، التنمية الاجتماعية، التربية والتعليم، جامعة البحرين، جامعة الخليج العربي، المجلس الأعلى للمرأة الخ).
- آلية استقبال الشكاوى




عدد الحالات المسجلة

المستجدة + المتابعة	العام
١٧١٨	٢٠٠١-١٩٩٨
٤٦٢	٢٠٠٢
٤٥٧	٢٠٠٣
٤٥٠	٢٠٠٤
٣٨٥	٢٠٠٥
٣٦٩	٢٠٠٦
٤٧٦	٢٠٠٧
١٠٣٩	٢٠٠٨
١٠٤٠	٢٠٠٩


الاستمارات المستخدمة

- إستمارة التحويل (داخلي) خاصة بتحويل الحالة إلى أخصائية الإرشاد الأسري أو المحامية (في إطار المركز)
- استمارة التحويل (خارجي) خاصة بتحويل الحالة إلى الجهات المعنية بمشكلاتها (خارج إطار المركز).
- استمارة خاصة بتسجيل البيانات الأساسية للحالات المستجدة.
- استمارة خاصة بالمتابعة اليومية للحالات .
- إستمارة البحث الإجتماعي .
- إستمارة المقابلة النفسية .
- إستمارة الإحصائية السنوية للحالات المستجدة حسب الفئات المختلفة.
- إستمارة الإحصائية السنوية لمتابعة الحالات .


الرسم البياني يوضح نوع المشكلة في الفترة من مارس ٢٠٠٧ إلى فبراير ٢٠٠٨




الرسم البياني يوضح تصنيف المشكلة في الفترة من مارس ٢٠٠٧ إلى فبراير ٢٠٠٨



الرسم البياني يوضح نوع المشكلة للحالات في الفترة من مارس - ديسمبر ٢٠٠٨




الرسم البياني يوضح تصنيف المشكلة في الفترة من مارس - ديسمبر ٢٠٠٨



الرسم البياني للحالات في الفترة من يناير ٢٠٠٩ - ديسمبر ٢٠٠٩



الرسم البياني يوضح تصنيف المشكلة للحالات في الفترة من يناير ٢٠٠٩ - ديسمبر ٢٠٠٩



نقاش الجلسة الثانية

سؤال من سعاد أبودية،

كنت أتوقع من مداخلات مصر والبحرين توضيح أكثر حول نظام التحويل لديهم، والأسس التي يقوم عليها نظام التحويل، مع أن التجربة الأردنية والتي طرحتها الأستاذة أسمى خضر أعطت صورة واضحة لنظام التحويل في الأردن، لكن لدي بعض النقاط حول الموضوع .

- ما هو الحد الفاصل لتحويل القضية أو المتفعة التي تعرضت للعنف، لأنه أحيانا تحويل القضية يكون فيه خطورة، أين الخطوط الحمراء لهذا الموضوع .
- أهمية السرية في نظام التحويل للمرأة المعنفة والمنتهكة حقوقها خاصة أن الاستاذة أسمى قالت أن المرأة حرة بقضية تحويلها إلى الشرطة أو إلى جهة تتعامل معها لاحقا، فيجب اخذ هذا بعين الاعتبار .
- يجب أن يكون مذكرات تفاهم بين كل الجهات المعنية بموضوع حماية النساء من العنف، بخصوص نظام التحويل .

الجواب:

إن عرض الجوانب الفنية لنظام التحويل يحتاج إلى مزيد من النقاشات والوقت، فقد تم تنفيذ من الجوانب المهمة، فقد تم دراسة ٥٠٠ حالة توجهت لدينا في ستة أشهر الأخيرة وعمل تحليل للبيانات التي وردت فتبين من هذه الدراسة والتحليل أن ٦٧٪ من الحالات وصلت إلى نتائج مرضية، كما أن هناك مؤشرات على السن خاصة الشابات من عمر (٢٠ - ٣٠) هم أكثر الفئات عرضة للعنف والخلافات العائلية والطلاق خاصة في السنوات الأولى من الزواج . المؤشرات موجودة وهي مؤشرات ايجابية تدل على الحاجة ونجاعة الأسلوب .

أحيانا تكون المعلومات غير دقيقة ويرجع ذلك إلى نقص في المعلومات من قبل المتوجهة التي تعطي معلومات غير صحيحة أو لعدم معرفة النساء لحقوقهن، من هنا تكمن نشر الوعي القانوني.

أما بالنسبة للحد الفاصل في التحويل، والحالة التي بحاجة إلى تحويل في أي وقت أحولها، هذا يتعلق بمهارات المستقبلين/ات والمستمعين/ات للحالات، فإذا كانت المستمعة مدربة وتستطيع أن توجه الأسئلة التي لا تصدم المشتكية أو التي تطلب الخدمة . فيجب أن يكون تدريب دقيق على كيفية الاستماع وعلى كيفية الإجابة من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويجب أن نسأل الأسئلة الضرورية حتى تكون النصيحة للمتوجهة أو البدائل المطروحة مبنية على معرفة.

أما بالنسبة لعملية الاستقبال والاستماع الأولى فهي عملية في منتهى الخطورة، والمرأة هي التي

تختار في النهاية ماذا تريد إذا كانت تريد رفع قضيتها إلى المحكمة ننصحها بالذهاب إلى محامية لمتابعتها في المحكمة، فإذا كانت غير قادرة على دفع تكاليف المحامية، يتم عمل دراسة اجتماعية للحالة وتكفل بقضيتها .

الجواب من السيدة جيهان محمد:

نظام التحويل يعتمد على التشبيك بين المؤسسات ، وذلك من خلال استمارات يتم تعبئتها وبيانات من قبل الجمعية ، كما يوجد استمارات خاصة للتحويل، واستمارات متابعة

الجواب من نورة المرزوقي:

في البحرين تحول كل حالة حسب الاختصاص ، مع ضرورة وجود متابعة للحالة (المتابعة تستمر من سنة إلى سنتين)، دار الأمان في البحرين المستفيدات .

لجنة مناهضة العنف، تعمل على التشبيك بين المؤسسات التي تقدم خدمة للنساء المعنفات ووزارة التربية والتعليم ومحاولة الخروج في خطة وطنية

سؤال من ميسون رمضان،

تجربة الأردن بموضوع نظام التحويل هي تجربة رائدة ومميزة.

- بالنسبة لنظام التحويل وعملية التحويل، ما هو الأثر والبعد بعد عملية التحويل، عملية المتابعة، كم كان نظام التحويل فعال في حماية المرأة نفسها واعدة دمجها في المجتمع بشكل وبأقل الخسائر الممكنة في ظل وجود وصمة اجتماعية للنساء التي تتوجه للشرطة والمؤسسات الاجتماعية، نريد معرفة أكبر حول هذا الموضوع .

الجواب:

الوصمة الاجتماعية موجودة لكنها تقل كلما زاد التعليم وكلما زاد الوعي المجتمعي.

في النهاية تعتمد كل الأعمال هذه على فرق عمل مدربة وفاعلة ومتعددة الاختصاصات (اجتماعي، قانوني، صحي، نفسي) فالعمل يجب أن يكون متكامل على كافة المستويات

سؤال من أمل خريشة،

لماذا حماية الأسرة وليس حماية المرأة ؟؟

ان شبكة شمعة مناهضة العنف ضد المرأة وليس الأسرة، عندنا المجلس الوطني لشؤون الأسرة يهتم بالأسرة، إدارة حماية الأسرة التابع لإدارة الأمن العام نتعاون معهم في الإطار المتعلق بالمرأة.

أما بالنسبة لقانون حماية الأسرة من العنف وجدنا انه يجب ان نحتمي كل أفراد الأسرة من

العنف بما فيهم المرأة.

سؤال من فلك خياط إلى الأستاذة أسمى خضر

- من التجارب الغنية هذه، على مستوى العالم العربي هل يوجد دور للترويج للشبكة (شبكة شمعة).
- هل هناك مؤشرات ايجابية حول استقطاب للشبكة والذي يدل على نجاح الفكرة.

مداخلة من غيدا عناني:

- يجب أن نحدد مجتمعين هل نحن بصدد بناء نظام تحويل أم إحالة؟؟

وقائع الجلسة الثالثة

الجلسة الثالثة: استكمال عرض التجارب العربية في بناء نظام تحويل للنساء المعتقات			
إدارة الجلسة	د. اسعد الرملاوي	مدير عام إدارة الرعاية الصحية الأولية- وزارة الصحة- فلسطين	
مقررة الجلسة	الآنسة رانية السنجلاوي	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	
التجربة المغربية	السيدة نفيسة بن	الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء- المغرب	٢:٤٠ - ٣:٠٠
التجربة اللبنانية	السيدة غيدا عناني	مؤسسة كفى للعنف- لبنان	٣:٢٠ - ٣:٤٠
آليات التعامل مع حالات العنف ضد المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية	د. كوثر المغربي	مدير عام الإدارة العامة لشؤون الأسرة- وزارة الشؤون الاجتماعية- فلسطين	٣:٤٠ - ٤:٠٠
مناهضة العنف ضد المرأة: الإطار القانوني وتجربة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية	السيدة هيام قعقور	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	٤:٠٠ - ٤:٣٠
نقاش			٤:٣٠ - ٤:٥٠
خلاصة اليوم الأول	السيدة ديما نشاشيبي	نائبة مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	٤:٣٠ - ٥:٠٠
حفل استقبال وعشاء			٧:٣٠

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لبنان

واقع ، سياسات، برامج وتحديات

السيدة غيدا عناني

منسقة برامج في منظمة كفى عنف واستغلال

لبنان

- العنف ضد المرأة هو “ قضية ” ... ونضال وإشكالية صحة عامة
- العمل على مناهضة العنف ضد المرأة هو عبارة عن متلازمة “ تغيير النفوس والنصوص ”

تعريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

الإطار الثقافي الاجتماعي

- المجتمع اللبناني هو مجتمع بطركي، ذكوري متسامح مع العنف
- تكريس الموقع التبعي للمرأة (سيما التبعية الاقتصادية والتبعية في اتخاذ القرارات)
- عدم إقرار و/أو جهل بعض المجتمعات المحلية ببعض أشكال العنف
- الثقافة الشعبية، العادات والتقاليد المعززة للسلوك العنيف في العلاقات
- إقرار العنف مسألة عائلية خاصة
- ينتظر من المرأة تحمل العنف على اختلاف أشكاله للمحافظة على تماسك الأسرة وكرامتها

تعريف العنف القائم على أساس الجندر

التعريف القانوني

- ليس هناك من تعريف قانوني للعنف القائم على أساس الجندر
- هناك بعض المواد القانونية التي تطال أشكالاً من العنف، ولكن تتعامل معها كحوادث متفرقة وليس بخصوصيته الأسرية (مثلاً الضرب والإيذاء، القرح والذم)
- بعض أشكال العنف تجد تبريراً لها في القانون (مثلاً الإغتصاب الزوجي)
- السلطة الأبوية مكرسة في جميع القوانين

السياسات الوطنية والتشريعات

- ليس هناك من سياسة وطنية واضحة متبنّاة لمناهضة العنف القائم على أساس الجندر: غير أنه في عام ٢٠٠٥ نظّم صندوق الأمم المتحدة للسكان بالشراكة مع وزارة الشؤون الإجتماعية لقاء موسّع لكافة صانعي القرار لوضع مسودة خطة عمل وطنية لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي يجرى حالياً العمل على تنفيذ بعض جوانبها.
- ليس هنالك من قانون مدني يحكم العلاقات الأسرية.
- لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري:

بادرت منظمة “كفى عنف وإستغلال” في آذار ٢٠٠٨ إلى إطلاق حملة مناداة بعنوان “نحو تشريع حماية النساء من العنف الأسري” للمطالبة بإقرار قانون خاص بالعنف ضد المرأة بالشراكة مع قضاة من وزارة العدل اللبنانية وممثل رسمي عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وبدعم من وزارة الشؤون الإجتماعية وتأسيس تحالف وطني يضم نحو ٤٣ جمعية

السياسات الوطنية والتشريعات

- لم يعدل لبنان قوانينه لكي تتوافق مع نصوص إتفاقية السيداو
- لم يوقع لبنان على الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٣
- لم يوقع لبنان على الإعلان الخاص بإنهاء جرائم قتل النساء والفتيات بداعي الشرف
- في شهر آب ٢٠٠٥، صادق البرلمان اللبناني على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- هنالك جهود مدنية مطلبية على كافة الصعد

البرامج والخدمات

وزارة الشؤون الإجتماعية

- بدأت تتلمس مشكلة العنف في العائلة عام ٢٠٠٢ فعملت، على تدريب العاملات الاجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية لديها حول العنف الأسري، ومن بينه العنف ضد المرأة، بداية على كيفية إعداد جلسات توعية حول الموضوع ومن ثم عام ٢٠٠٤ على مهارات الإستماع والإرشاد والإحالة الصحيحة للنساء ضحايا العنف الأسري ومن ثم عام ٢٠٠٨ على كيفية الإستماع وإعطاء المعلومة القانونية الصحيحة للنساء ضحايا العنف الزوجي.

- تقوم بدعم مؤسسات عاملة حول موضوع العنف ضد المرأة وخاصة تلك التي تقدم خدمات إيواء للنساء والفتيات المعرّضات للعنف.
- عام ٢٠٠٨: تدريب على قضايا الجندر والتحرش الجنسي بالقاصرات

وزارات أخرى

- توجّه وزارة العمل عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ إلى استحداث استراتيجيات مناهضة الإتجار بالبشر بالشراكة مع وزارة العدل والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والـ UNODC ورسم برامج تعنى بالمرأة العاملة اللبنانية والأجنبية
- ٢٠٠٨- تمّ استحداث وحدة حقوق الإنسان في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالشراكة مع OHCHR

مؤسسات المجتمع المدني

منذ العام ١٩٩٥، بدأت الجمعيات الأهلية تطرح موضوع العنف ضد المرأة، وأخرجته من دائرة الشأن الخاص إلى دائرة الشأن العام وتقوم لغاية اليوم بتوفير الخدمات التالية:

- استماع وإرشاد للناجيات من العنف (٥ جمعيات)
- خطوط نجدة آمنة تابعة للجمعيات الأهلية
- خدمات اجتماعية ونفسية وقانونية وقضائية وطب شرعي للنساء الناجيات من العنف
- بعض مراكز الإيواء الآمن (٥ مراكز)
- إشراك الرجال في عملية مناهضة العنف الجندري
- عيادة تأهيل المعتدين (منظمة كفى)
- حملات توعية وتدريب حول موضوع العنف ضد المرأة
- بعض الأبحاث والدراسات (نقص في وجود دراسة وطنية تشمل عينة ممثلة)
- نشر المعلومات: أدوات توعية وتثقيف واتصال (مرئية ومسموعة ومطبوعة)
- حملات مناصرة (تعديل+استحداث قوانين)
- جماعات الدعم الذاتي والعلاجات بالفرن: تشمل نساء ومراهقات ورجال
- مشاريع التمكين الإقتصادي للناجيات
- شراكة مع المؤسسات الإعلامية: شهادات حية لنساء ناجيات من العنف
- شراكة مع المنظمات الدولية HI، INTERSOS، W.V، SCS، ...

- إشراك المستفيدات في المناصرة إزاء إنهاء العنف الأسري (نشرات فصلية – تدريب من امرأة إلى امرأة... إلخ)
- جماعة دعم للمستدمات

منظمات الأمم المتحدة في لبنان وقضايا النوع الاجتماعي والعنف

الجندي

: UNFPA, UNHCR, UNDP, UNRWA, UNICEF, ILO جهود كل من

- رسم استراتيجيات وخطط عمل وطنية
- منح تمويلية للمشاريع التي تعنى بقضايا المساواة الجنسانية
- شراكة واستشارات
- تطوير مواد توعية وتثقيف واتصال
- دراسات إحصائية ونوعية
- تأليف لجان مجتمعية وطنية تنسيقية
- تنفيذ برامج تطوير قدرات

آليات التشبيك والإحالة الجمهورية اللبنانية


التشبيك

- نظراً لعدم الاعتراف بالعنف ضد المرأة كمسألة شأن عام، لا يوجد في الوزارات المعنية مرجعيات خاصة/ نقاط ارتكاز تُعنى بالموضوع وبالتالي إن عملية التشبيك ما زالت ضعيفة نسبياً
- تشبيك ما بين الوزارات/ القطاع الرسمي (وزارة الشؤون الاجتماعية مثلاً) مع القطاع الأهلي (مشاريع مشتركة)
- التشبيك بين مؤسسات المجتمع المدني (حملات مناصرة، مسيرات، مشاريع وأنشطة مشتركة، شبكات، تحالفات مطلوبة، تدريب المنظمات المتخصصة حول هذه الاشكالية للمنظمات ذات الخدمات المتعددة الإهتمامات.... إلخ)
- تشبيك على المستوى الإقليمي والدولي
- لجنة تنسيق وطنية للعاملين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة (جمعيات لبنانية وفلسطينية) تعمل على:

- توحيد الإطار الإصطلاحي المتمحور حول إشكالية العنف ضد المرأة
- تطوير نماذج إحالة
- تطوير دليل إحالة
- تطوير مدونة سلوك لمراكز الإستماع وبروتوكولات
- إصدار كتيب التجارب الناجحة سنوياً

تحويل أم إحالة؟...

- لا يوجد نظام إحالة وطني رسمي
- لا يوجد توثيق وطني للحالات
- التعاون ما بين الجمعيات المعنية في عملية الإحالة للحالات وذلك لمحاولة تأمين ما يتوفر من خدمات للنساء ضحايا العنف (أدوات إحالة متفق عليها بين الجمعيات).
- مبادرة بعض المؤسسات المدنية إلى استحداث برامج توثيق معلومات المستفيدات من خدمات مراكز الإستماع والإرشاد ومراكز الإيواء الآمنة المؤقتة برؤى تحويلها إلى نظام توثيق وطني.



التحديات

- الإحصاء الوطني الممثل
- قوانين الأحوال الشخصية
- قانون العقوبات / المواد المتعلقة بشكل مباشر في أشكال العنف ضد المرأة
- أكلاف الخدمات المقدمة للناجيات وعدم توزّعها الجغرافياً المتوازن
- غياب مراكز الإيواء الرسمية يستقبل النساء وأطفالهنّ (سيما لحالات النساء ضحايا الإتجار والبيعاء وحالات الصحة العقلية)
- غياب خط نجدة موحد وطني (مبادرات مدنية)
- غياب تخصصية بعض العاملين في الخطوط الأمامية مع النساء
- تطوير إدماج قضايا الجندر والتنمية في السياسات الوطنية
- إستحداث آليات وأدوات الإحالة وطنياً

تجربة وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال حماية المرأة والطفل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

د. كوثر المغربي
الإدارة العامة للأسرة
وزارة الشؤون الاجتماعية
فلسطين

المقدمة

إن العنف ضد المرأة والأطفال هو مشكلة اجتماعية وصحية وقانونية، ومسؤولية التعرف عليها وعلاجها تقع على عاتق الدولة أولاً والمؤسسات المهنية والحقوقية في كافة القطاعات ثانياً. وحتى يتوفر المناخ لتعاون هؤلاء المهنيين/ات مع بعضهم البعض يجب أن يكون هناك اتفاق على الأهداف الرئيسية المشتركة بينهم وفهم لطبيعة الأدوار مع ضرورة التعاون والتنسيق الدائم لتحقيق خدمات نوعية تكاملية.

والتعامل مع حالات العنف سواء كان في مرحلة التعرف، التشخيص، والعلاج، والتأهيل يتطلب تعاون المهنيين/ات في مجالات الرعاية والحماية الاجتماعية ومؤسسات القانون والعدالة وتواصلهم مع بعضهم البعض وفق إجراءات مكتوبة متفق عليها.

يجب أن نعمل معاً من أجل مجتمع يعامل العنف والعنف الأسري وإساءة معاملة المرأة والطفل على أنها حالة « مرضية خطيرة مستوطنة » وبنفس الوقت على أنها جريمة خطيرة، وأن نوفر الرعاية والحماية للضحايا بكافة الوسائل والطرق المهنية القانونية على المستوى الوطني ضمن سياسات وأنظمة موحدة متفق عليها وتقرر ضمن إجراءات عمل واضحة محددة.

وضمن رسالة وزارة الشؤون الاجتماعية: تسعى السلطة الفلسطينية بقيادة وزارة الشؤون الاجتماعية وبالشراكة والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية إلى توفير حماية اجتماعية للمواطن الفلسطيني من خلال برامج حماية ورعاية ووقائية وتمكينية وتوعوية مبنية على النهج المبني على الحقوق وبما يضمن الشفافية والعدالة وذلك لتدعيم صمود المواطنين والحفاظ على التماسك والتضامن الاجتماعي.

تتطلع وزارة الشؤون الاجتماعية إلى بناء مجتمع فلسطيني متماسك وإلى تحسين جودة الحياة للفئات الفقيرة والمهمشة. وتسعى الوزارة إلى تحقيق ذلك من خلال توفير نظام حماية اجتماعية كفؤ وفعال وشامل من شأنه مكافحة الفقر والحد منه، وكذلك تنمية قدرات الأسر الفقيرة والمحرومة والمهمشة وتمكينها من الاعتماد على الذات والخروج من دائرة الفقر.

من هذا المنطلق، فإن الوزارة تهدف إلى حماية المجتمع الفلسطيني وتعزيز صموده والحفاظ على وحدته وتماسك نسيجه الاجتماعي وحماية وحدة الأسرة. كل ذلك أساسي لمواصلة مسيرة التحرر وإنجاز المشروع الوطني الفلسطيني بإنهاء الاحتلال وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة. وتعتمد الوزارة في تنفيذ برامجها والخدمات التي تقدمها للأسر الفقيرة والفئات المهمشة على مديرياتها ومكاتبها الفرعية في المحافظات، وبالغاية ١٧ مديرية في الضفة وغزة و ١٥ مكتب فرعي يتبع لها لتسهيل الوصول إلى الخدمة من قبل الأسر والفئات المستهدفة، وتعتبر المديرات والمكاتب الفرعية الذراع التنفيذي للوزارة ومديرياتها المختلفة في تنفيذ البرامج ومختلف أنواع الخدمة في المناطق المختلفة ميدانياً، وتشرف المديرات والمراكز الفرعية على ٢٣ مركز في الضفة والقطاع تتعلق بالخدمات المقدمة للفئات الضعيفة والمهمشة.

وانطلاقاً من:

- التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالمواثيق الدولية ومؤخراً المصادقة على اتفاقية سيداو.
 - التفويض القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية بملف الحماية الاجتماعية عموماً وحماية الأطفال والنساء والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص، مما يلقي على عاتقها مهمة قيادة عملية تطوير السياسات الاجتماعية وبرامجها في إطار شراكة فعالة منظمة مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين وبما يضمن التكامل والشمولية في عملية تزويد الفئات المستهدفة بخدمات نوعية تركز على قوانين وأنظمة تحفظ المعايير المهنية السليمة.
 - الخبرة العملية التي تراكمت لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لأكثر من ١٥ سنة في مجال الحماية الاجتماعية بشكل عام وحماية الطفولة والنساء والفئات الضعيفة بشكل خاص، فقد وجدت أن نظام الحماية الدارج لا زال يعاني من فجوات ومشكلات منها تلك المتعلقة بنظام التحويل والتشبيك والمتابعة للحالات المعنفة.
- انطلاقاً مما سبق قامت الوزارة بوضع البرامج وتطوير السياسات لتوفير الحماية الاجتماعية والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.
- وسأقوم هنا بعرض نموذجين للحد من ظاهرة العنف الأسري قامت بهما وزارة الشؤون الاجتماعية وهما:

أولاً: نظام شبكة حماية الطفولة

ثانياً: إنشاء وتشغيل مركز لحماية وتمكين المرأة والأسرة (محور).

أولاً : نظام شبكة حماية الطفولة :

- تشير تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية انه يتم التعامل سنوياً مع ما بين ٥٠٠-٢٢٠٠ حالة لأطفال في صراع مع القانون غالبيتهم من الأسر الفقيرة.
- وتتعامل الوزارة أيضاً من خلال مديرياتها ومكاتبها الفرعية مع حوالي ٢٥٠٠ حالة سنويا من الأطفال الذين يتعرضون للإساءة، الاستغلال، الحرمان والعنف.
- إن المعلومات المتعلقة بقضايا حماية الطفل ليست شاملة، خاصة المتعلقة بفئات الأطفال الذين يتعرضون للعنف وسوء المعاملة والاستغلال، وبالتالي فان تطوير نظام يتم بموجبه جمع البيانات الموثوق بها والمتعلقة بحماية الطفل يعتبر أمراً بالغ الأهمية، لذا تقوم الوزارة حالياً بتأسيس قاعدة لبيانات الأطفال الذين يتعرضون للعنف والإساءة وانتهاك حقوقهم بدعم من اليونيسيف.
- توفر الوزارة مركزاً وطنياً لحماية الأطفال الذين يتعرضون للعنف والإساءة والإهمال تقدم فيه خدمات إيوائية واجتماعية ونفسية وتربوية وترفيهية وصحية إضافة إلى أنشطة أخرى، بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المتخصصة والمعنية كوزارة التربية والتعليم والصحة ومراكز الإرشاد والعلاج النفسي..... حيث يهدف المركز من خلال الخدمات التي يوفرها إلى إزالة التهديد الذي يتعرض له الأطفال وإعادة دمجهم في أسرهم. يستقبل المركز الأطفال من عمر ٦ إلى دون سن ١٨ سنة من خلال مديريات الشؤون الاجتماعية في الميدان ومديريات الشرطة والمحكمة وأي مؤسسة لها علاقة بالطفولة. وقد استقبل المركز من بداية ٢٠٠٩ حتى الآن حوالي ٨٠ طفلاً تم تحويلهم إلى المركز بسبب التشرد والتسول والعنف الأسري.
- ترجمة للالتزام الرسمي الفلسطيني بميثاق حقوق الطفل العالمي تم تطوير قانون الطفل الفلسطيني وعدد من اللوائح التنظيمية الداخلية التي تنظم عمل الوزارة فيما يتعلق بضمان حقوق الطفل عامة وأطفال الفئات المهمشة والفقيرة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال في خطر بشكل خاص.
- سعت وزارة الشؤون الاجتماعية بتعاون ودعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف إلى توفير وبناء بيئة حامية للأطفال في فلسطين من كافة أشكال العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال وذلك من خلال بناء شبكة وطنية لحماية الطفولة وتطوير نظام تشبيك وتحويل ومتابعة رسمي وفعال وواضح لتنظيم وتسهيل العمل في هذا المجال.
- بهدف الوصول إلى حالة من التنظيم والتكامل في الخدمات والجهود الرسمية والأهلية في مجال حماية ورعاية الأطفال الذين يتعرضون للعنف بشتى أشكاله، بما يحقق الاستخدام الأمثل للخدمات المتوفرة لدى جميع الشركاء والمجتمع المحلي، وبما يلبي مصلحة الطفل

الفضلى. حيث تم الاتفاق على العمل وفق النهج القطاعي التكاملي لتقديم خدمة نوعية تلبى الاحتياجات الأساسية في توفير الحماية للأطفال المعنفين. وقد تم تحديد العمل في هذه الشبكة على مستويين:

الأول: مستوى أصحاب القرار ”اللجنة التوجيهية“

الثاني: الميدان ”اللجنة الفنية“

مهام شبكة حماية الطفولة :

١. التنسيق بين المؤسسات الشريكة في الشبكة، وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها.
٢. استقبال الأطفال ضحايا العنف من خلال جميع الشركاء في المؤسسات الرسمية والأهلية في الوطن.
٣. العمل على توفير الحماية والرعاية الطارئة والمؤقتة للأطفال المعنفين بما تقتضيه خطة التدخل.
٤. توفير الحماية القانونية للعاملين في الشبكة والإشراف المهني في هذا المجال من المؤسسات الشريكة.
٥. متابعة المهنيين والتعرف على احتياجاتهم التدريبية ورفع مستوى قدرات العاملين في مجال حماية ورعاية الأطفال.
٦. تنظيم حملات توعية للأسرة والطفل في المجتمع.
٧. إصدار التقارير الخاصة بقضايا العنف الموجه للأطفال بأشكاله.
٨. العمل على تقديم كل من يخالف ويخترق الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة بما فيها الالتزام بأخلاقيات وممارسة المهنة إلى المساءلة الإدارية والمهنية والقانونية حسب الأصول.

الخطوات التي تم إنجازها حتى الآن :

١. بناء الفريق وتوحيد المفاهيم المتعلقة بحماية الطفولة حيث تم الاتفاق على تعريف كل المصطلحات ذات العلاقة استناداً إلى التعريفات الدولية وملاءمتها فلسطينياً.
٢. تحديد أدوار الشركاء المختلفين والاتفاق على هذه الأدوار.
٣. الاتفاق على العمل القطاعي التكاملي لقطاعات العمل المختلفة والأساسية، مثل قطاع التعليم والصحة والعمل والقانون والأمن (الشرطة) والقطاع الاجتماعي النفسي.
٤. تم تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء الشبكات في المناطق التي توجد فيها. ويتم حالياً

تدريبهم لغاية نهاية شهر ٢٠١٠/٣.

٥. يجري العمل حالياً على إعداد مذكرات تفاهم ما بين الوزارة والشركاء الرئيسيين، تحدد فيها أدوار ومهام كل طرف استناداً لنظام التحويل.
٦. سيتم إنشاء وحدات حماية للأطفال في المناطق التي تتواجد فيها شبكات الحماية، حيث سيتم توفير كادر مؤهل يتناوب العمل في هذه الوحدات على مدى ٢٤ ساعة.

ثانياً: مركز حماية وتمكين المرأة والأسرة "محور:

مركز وطني يستهدف النساء اللواتي يعانين من العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني

انطلقت فكرة المشروع في العام ٢٠٠٠ عندما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديمه لمؤسسة التعاون الايطالي للحصول على تمويل، وقد جاءت فكرة إنشاء المركز بعد الازدياد الكبير في عدد النساء والفتيات من ضحايا العنف الأسري في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومما أكد الحاجة لمثل هذا المشروع أيضاً، النقص الكبير في الخدمات المقدمة لهؤلاء الضحايا وغياب المؤسسات التي تعمل على حمايتهن وتأهيلهن وإعادة دمجهن في المجتمع المحلي لاحتلال دورهن الطبيعي فيه.

وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية هي المرجعية الرسمية الرئيسية للبيت الآمن والمظلة القانونية التي توفر الحماية والأمان للنزليات بالتنسيق مع المؤسسات والأجهزة الرسمية الحكومية ذات الاختصاص.

رؤية المركز:

١. إن لكل إنسان الحق بالعيش بأمان ومن غير عنف.
٢. دعم وتقوية العلاقات الأسرية والمجتمعية المبنية على مبدأ الحوار وقبول الآخر.
٣. التخفيف من كل مظاهر العنف والاضطهاد الواقعة على المرأة وتمكينها على أساس العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تمكين النساء الفلسطينيات من خلال:

- العمل على مناهضة كافة أشكال العنف والاضطهاد الممارس ضد النساء وأطفالهن.
- توفير الحماية والتأهيل للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري لتمكينهم من العودة إلى أداء دورهم الطبيعي في المجتمع وممارسة حياتهم الاعتيادية.
- تقوية النساء وترسيخ دورهن الطبيعي على مستوى العائلة والمجتمع.

- توفير الحيز المناسب للنساء لممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والسياسية من خلال دمج النساء في الأنشطة التطوعية والأنشطة المجتمعية المختلفة.
- تعزيز البيئة القانونية والاجتماعية والثقافية للنساء من خلال العمل على الضغط على صانعي القرار لإقرار سياسات وإصدار قوانين مناسبة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء وحقوقهن.

كما يهدف المركز إلى تقوية وتعزيز العلاقة داخل الأسرة من خلال:

- الترويج للأدوار الايجابية داخل العائلة من خلال التركيز على احترام الآخر داخل العائلة واحترام النوع الاجتماعي إلى جانب التركيز على أهمية المساواة بين الرجل والمرأة.
 - تقوية العلاقة ما بين الوالدين والأبناء
 - حماية الأطفال وحقوقهم
 - الحد من العنف الأسري من خلال رفع الوعي بآثاره السلبية
- كما أن المركز يسعى لأن يصبح:

مرجعية لكافة المعنيين بقضايا العنف الأسري من الباحثين/ات والمهتمين/ات أفرادا ومؤسسات إلى جانب المشاركة في المؤتمرات العالمية لمناهضة هذه الظاهرة والتركيز على البعد الإعلامي من برامج ومنشورات لزيادة حساسية المجتمع المحلي لأهمية القضاء على ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الفئات المستهدفة :

١. النساء والفتيات ضحايا العنف بكافة أشكاله (جسدي، نفسي، جنسي).
٢. كل امرأة او فتاة موجودة في خطر فوري.
٣. أطفال النساء المعرضات للعنف الأسري و/او الاطفال في ضائقة.

الخدمات التي تقدم:

١. توفير مأوى مؤقت للنساء والقاصرات ضحايا العنف الأسري (بحد أقصى يبلغ ٣٥ نزيلة).
٢. توفير الاستشارة القانونية ومتابعة القضايا في المحاكم للضحايا وأسرهن من خلال محامية متواجدة بشكل دائم في المركز.
٣. توفير الخدمات الصحية النفسية للنساء وتوفير الإرشادات الصحية الوقائية لهن إلى جانب خدمات الإرشاد النفسي الفردي والجماعي وتشكيل المجموعات الإرشادية الداعمة.
٤. كما أن المركز يوفر قاعة رياضية صغيرة تمكن النساء وأطفالهن من ممارسة الأنشطة

الرياضية التي تسهم في تحسين صحتهن وصحة أطفالهن النفسية والجسدية وتعطى ثلاثة لقاءات للياقة البدنية في الأسبوع لئساء المجتمع المحلي بأسعار رمزية، بالإضافة إلى النشاطات الترفيهية الهادفة.

٥. يوجد أيضاً في المركز حضانة للأطفال دون عمر ٣ سنوات تقوم باستقبال أطفال المجتمع المحلي بأسعار رمزية، وتقوم بتحضير وتنفيذ نشاطات ومهرجانات ترفيهية للأطفال المجتمع المحلي والقرى والمخيمات المحيطة بالمركز.

٦. دورات تدريبية مهنية لنزيلات المركز حيث تهدف هذه الدورات لتحسين قدرات المستفيدات في المجال المهني وبالتالي وبالاعتماد على علاقات المركز وخاصة علاقات التشبيك مع المؤسسات المختلفة، سيكون من السهل على النزيلات إيجاد فرص عمل توفر لهن مصدر دخل يسهم في تحسين أوضاعهن المعيشية وبالتالي زيادة اعتمادهن على ذاتهن واستقلاليتهن.

٧. برامج إعلامية وحملات توعية واجتماعات وورش عمل في المدن والقرى والمخيمات، وقد تم التركيز بشكل مبدئي على منطقة بيت لحم ومنطقة الخليل وذلك بهدف التعريف بالمركز وأهدافه وبرامجه وزيادة حساسية المجتمع المحلي للأدوار الجندرية الايجابية على مستوى العائلة وعلى مستوى المجتمع ككل. وتركز هذه الحملات على منظومة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص إلى جانب التوعية بآثار العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك أي شكل من أشكال التمييز والإقصاء والحد من الأفكار المقولبة عن النساء والأطفال.

٨. لقد كان هناك زيارات متعددة للمركز من قبل كثير من وكالات الأنباء والصحافة المحلية والعالمية، بالإضافة إلى الشخصيات الاعتبارية من وزراء وقتا صل وسفراء ومدراء مؤسسات. وقد كان هناك زيارات متواصلة ودعم متواصل من قبل السيدة لويزا موغانتيني نائبة البرلمان الأوروبي، وهي من أهم الشخصيات الداعمة والمناصرة لهذا المركز.

الجدول التالي يوضح الحالات التي تم استقبالها في قسم الحماية في مركز محور وفقاً لنوع العنف والعمر خلال العام ٢٠٠٩

عدد الحالات	الفئة العمرية	نوع العنف
٨	٣٩-١٩	عنف جسدي من قبل زوج
٢	١٤٣٧٠	تهديد من قبل أخ بسبب سكن معه ومشاكل مع زوج
١	١٧	تهديد بقتل / زواج بالإكراه
١	١٩	تحرش جنسي من قبل الأب
٦	٢٥-١٤	علاقات خارج إطار الزواج
١	٣٦	عنف من قبل الزوج وتحرش جنسي من قبل الأخ
٣	١٩-١٧, ٥	استغلال وعنف جنسي من خارج الأسرة
٣	٣٢-١٦	عنف من قبل الأهل وتهديد بالقتل من قبل أب
١	٢٥	اعتداء جنسي داخل الأسرة
١٤	٢٩-١٧	مشاكل مع الأهل وعنف اسري
٢	٢٣٢٠٠	عنف نفسي من قبل الأهل
٢	٢١٢٥٠	تحرش جنسي من قبل الأخ
٢	٢٧٣٣٠	تهديد وعنف من قبل الإخوة
٥	٢٨-٢٢	مشاكل عائلية / حماية
مجموع الأطفال الذين تم استقبالهن بصحبة أمهاتهم ١٢ طفل وطفلة		

- وتضمن التقرير الربعي للمركز عن الفترة الواقعة ما بين ٢٠١٠/٢/٢٨-٢٠٠٩/١٢/١ توفير حماية وإيواء لـ ٤٥ منتفعة، وتقديم ٨٠ متابعة طبية، وتنفيذ ٢٥٨ جلسة إرشادية، ومتابعة ٤١ قضية قانونية، ودمج ٧ فتيات مع أسرهن وخروج ٨ منتفعات للعمل.

آلية التشبيك والتعاون:

ما يتم تطبيقه بخصوص العلاقة بين المؤسسات المختلفة والبيت الآمن (محور) مبني على أساس تجارب واقعية تمارس من قبل الأشخاص العاملين/ات في المجال (شرطة، وأخصائيين/ات اجتماعيين/ات في مؤسسات حكومية وغير حكومية، والبيت الآمن).

دور الوزارة ومديرياتها في التحويل إلى البيت الآمن واستيعاب الحالات:

١. هناك دور أساسي لمديريات الشؤون الاجتماعية من خلال مرشدة حماية المرأة و/أو

مرشد/ة حماية الطفولة، في تحويل القضايا المتوجهة إليهم مباشرة إلى البيت الآمن حسب سياسة وإجراءات البيت الآمن.

وهناك مقترح بانتداب موظفة (عاملة اجتماعية من الشؤون الاجتماعية في كل محافظة) لتكون موظفة طوارئ، وذلك لتسهيل الاتصال معها بعد انتهاء الدوام الرسمي في الحالات الطارئة. كما تقوم الوزارة حالياً بالإعداد لتدريب المديرية في المناطق المختلفة لإجراءات التحويل إلى البيت الآمن.

٢. التنسيق مع الارتباط الفلسطيني إذا كانت هناك حاجة.

٣. تقع على الشؤون الاجتماعية مسؤولية التنسيق لتأمين المواصلات والمرافقة لفتاة أقل من ١٨ سنة إلى البيت الآمن.

٤. تقع على الشؤون الاجتماعية مسؤولية تأمين المواصلات والمرافقة لفتاة أكثر من ١٨ سنة إلى البيت الآمن، إذا كان هناك حاجة إلى ذلك.

٥. التنسيق مع الشرطة، عند الحاجة، لتقديم الحماية خلال نقل المتوجهات إلى البيت الآمن.

٦. كتابة تقرير اجتماعي عن وضع الفتاة أو المرأة في الحالات التي تحتاج فيها إلى حماية فورية.

٧. التنسيق مع العائلة وتبليغ الأهل عن تواجد الفتاة في البيت الآمن حسب خصوصية كل حالة وبعد تقييم الخطر.

٨. تبليغ الأهل عن تواجد فتاة فوق ١٨ سنة، بعد موافقتها، في البيت الآمن.

دور الوزارة ومديرياتها خلال تواجد النزليات في البيت الآمن؛

١. تزويد طاقم البيت الآمن بالمعلومات حول المجريات والتطورات التي تستجد في الخارج مع الزوج والأهل والأولاد والمحيط.

٢. التعاون مع طاقم البيت الآمن في وضع خطة التدخل التي تخص محيط النزليات، من خلال مندوبة/منسقة الشؤون الاجتماعية (حسب توصيات من مرشدي المديرية المختلفة).

٣. يتم تطبيق خطة التدخل مع المحيط الخارجي عن طريق مديريات الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع المؤسسات الأهلية العاملة في المجال، حسب خطة التدخل التي شارك فيها كل من (البيت الآمن، ومندوبة الشؤون الاجتماعية ومؤسسة أهلية بالتنسيق من البيت الآمن).

٤. تقديم الدعم الممكن في قضايا الحضانة والمشاهدة للنساء النزليات في البيت الآمن.

٥. تسجيل أولاد النساء النزيلات.
٦. التنسيق والتعاون مع الشرطة في منطقة سكن الفتاة أو المرأة إذا كانت هناك حاجة لذلك.
٧. التنسيق مع المدارس لإدخال أطفال النساء والفتيات إلى المدارس بالتنسيق مع الأخصائيات في البيت الآمن.

دور الوزارة ومديرياتها بعد خروج النزيلات من البيت الآمن:

١. تقع مسؤولية المتابعة (حسب الخطة المشتركة مع البيت الآمن) لفتاة أقل من ١٨ سنة على عاتق مديريات الشؤون الاجتماعية.
٢. المشاركة أو تسهيل متابعة النزيلات بعد خروجهن من البيت الآمن، وبعد موافقتهن (وذلك حسب الخطة المشتركة بين المؤسسات والبيت الآمن)، وإرسال التقارير إلى البيت الآمن حول المتابعة.
٣. في الحالات التي تقرر فيها النزيلة الخروج من البيت الآمن، يتم عمل تقرير من قبل العاملة الاجتماعية في البيت الآمن يقدم للمرشدة المختصة في مديرية الشؤون الاجتماعية لإطلاعها على المسار الذي كان في البيت الآمن، وعلى الحاجات الحالية والتوصيات الخاصة بالاستمرارية. وإذا كانت النزيلة فوق ١٨ سنة، يجب أن توافق المرأة على نقل ملفها لتتم متابعتها.

العلاقة بين الشرطة والبيت الآمن:

- دور الشرطة في عملية التحويل إلى البيت الآمن:
 ١. للشرطة دور أساسي في التحويل المباشر إلى البيت الآمن حسب سياسة البيت الآمن. كما تشارك في تقييم الخطر الواقع على النساء، مع طاقم البيت الآمن.
 ٢. تقديم الحماية خلال نقل المتوجهات إلى البيت الآمن عند الحاجة.
- دور شرطة المنطقة التي يتواجد بها البيت الآمن :
 ١. حماية البيت الآمن والتدخل الفوري في حالة التهجم أو عند تواجد أشخاص مشبوهين في محيط المبنى.
 ٢. مراقبة الشرطة للنزيلة عند الخروج خارج البيت الآمن في حالة تواجد خطر عليها.
 ٣. استدعاء محقق/ة من الشرطة لمركز (نساء في ظروف صعبة) إذا أرادت النزيلة تقديم شكوى عن حادث العنف الأخير، أو حتى عن حوادث عنف سابقة: كتعرضها للاغتصاب أو تعرض أطفالها للإيذاء.. الخ. ويتم التحقيق بحضور الأخصائية الاجتماعية في البيت الآمن، إذا أرادت النزيلة ذلك.

العلاقة بين البيت الآمن والمؤسسات غير الحكومية التي تقوم بطبيعة الأعمال التالية :

١. التي تتعامل مباشرة مع فتيات ونساء ضحايا العنف الجسدي والنفسي والجنسي.
 ٢. التي تقوم بتشخيص وضع النساء وتقييمه، وتقديم المساعدة والدعم، إما من خلال الالتقاء المباشر مع المرأة أو من خلال خطوط الهاتف المساعدة.
- أمثلة على ذلك:
 ١. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
 ٢. مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي / بيت لحم
 ٣. مركز سوا.
 ٤. جمعية المرأة العاملة.
 ٥. مركز الدفاع عن الأسرة / نابلس.

يتلخص دور هذه المؤسسات غير الحكومية في:

١. تحويل القضايا المتوجهة إليها مباشرة إلى البيت الآمن، حسب سياسة وإجراءات البيت الآمن.
٢. تزويد البيت الآمن بتقرير يخص الوضع الاجتماعي للمرأة بعد تحويلها.
٣. المشاركة في وضع خطة التدخل أو تقديم التوصيات حول التدخل.
٤. المشاركة في تنفيذ الخطة بالتعاون مع مديريات الشؤون الاجتماعية، حسب الاتفاق أو حسب إمكانية الجهة المحولة وحسب طبيعة وخصوصية كل حالة.
٥. متابعة النزيلات بعد خروجهن من البيت الآمن بعد موافقتهن، (وذلك حسب الخطة المشتركة بين المؤسسات والبيت الآمن)، وإرسال التقرير للبيت الآمن حول المتابعة.

خطوات مستقبلية :

- نسعى للعمل وبشكل متوازي مع موضوع الحماية، على تطوير برامج تثقيف وتوعية لرفع مستوى وعي الأهل والمجتمع حول العنف ضد الأطفال والنساء وآثاره المدمرة. يجري العمل حالياً على إعداد مشروع في هذا الاتجاه بالتنسيق مع بعض المؤسسات المعنية بذلك.
- العمل على نظام وطني لمراكز حماية النساء في فلسطين.
- تطوير الكادر العامل مع الأطفال والنساء المعنفين كما ونوعاً.

- توفير مركز لحماية النساء في منطقة شمال الضفة الغربية.

تحديات:

- الوصول لكافة النساء والأطفال المعنفين والذين لا يصلون إلى مراكز الحماية.
- تصميم وتنفيذ تدخلات علاجية وتأهيلية ليس فقط على مستوى الضحية، إنما على مستويات: الأفراد الذين يرتكبون الإساءة، الأسرة، المدرسة، المجتمع ككل. وذلك بشراكة مع جميع المؤسسات الحكومية والأهلية والدولية ذات العلاقة.

توصيات:

- إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والإهمال والعنف

الواقع القانوني الفلسطيني وتجربة مؤسسات المجتمع المدني

المحاميه هيام قفقور
مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي
فلسطين

الواقع القانوني الفلسطيني

- النظام القانوني في فلسطين نظام معقد ونادر ويعود إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ وأدت إلى تنوع الأنظمة القانونية واختلافها
- وتختلف هذه القوانين في فلسطين في الضفة الغربية وغزة والقدس والأجزاء المحتلة عام ١٩٤٨
- المجتمع الفلسطيني يمتزج فيه القديم مع الجديد ومنظومة يتجلى فيها نفس الماضي وقصور الحاضر وغموض المستقبل
- ويمكن أن يكون هذا ركيزة أساسية لإحداث التغيير المنشود خاصة منذ بداية نشاط السلطة الوطنية وبناء مؤسسات المجتمع المدني وغير المدني خاصة مؤسسات حقوق الإنسان في تغيير وترسيخ سيادة القانون

المنظومة القانونية في فلسطين

- قوانين عثمانيه
- قوانين انتداب بريطانيه
- قوانين اردنيه حتى عام ١٩٦٧ ولم يطرا عليها اي تعديل في الضفة الغربية
- قوانين مصريه في قطاع غزة
- اوامر عسكريه اسرائيليه
- منذ انشاء السلطه الوطنيه الفلسطينيه ومنذ اتفاقية اوسلو سنت بعض القوانين الفلسطينيه الموحده بين الضفه وغزة
- منذ نشوء السلطه الوطنيه الفلسطينيه وفقا لاتفاقية أسلو وتسلمها سيادة منقوصة على الأراضي الفلسطينيه فقد بدأت بتشريع قوانين جديدة للمجتمع الفلسطيني مرتكزة على وثيقة الاستقلال الصادره عن منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٨٨ والتي حددت

الأسس والمبادئ القانونية لبناء الدولة الفلسطينية

- وكان من أهم هذه الأسس اعتمادها مبدأ المساواة كأحد الركائز التي يجب أن تبنى عليها المنظومة القانونية الفلسطينية وقد نصت :
 - إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق وتضامن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الانسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وتكوين الأحزاب ورعاية الاغلبية حقوق الاقلية واحترام الاقلية قرارات الاغلبية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون بين المراه والرجل.

القانون الاساسي :

- المادة ٩ من القانون الأساسي تنص على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الاعاقه
- الحقوق والحريات مكفولة وفقا للقانون الأساسي :-
- مادة ٢٢ كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر
- الجهة المنوط بها الحماية حسب القانون الأساسي:-
- مادة ٨٤ قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفته في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات

قانون البيّنات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ في المواد المدنيّة والتجارية

- مادة ١ لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي
- آليات وطرق الإثبات في المادة ٧ هي
- الأدلة الكتابية - الشهادة - القرائن - الاقرار - اليمين - المعاينة - الخبرة

قانون الإجراءات الفلسطينية - مسؤولية تحريك الشكوى

- مادة (٢) على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا اقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينه في القانون
- مادة ٤ لا يجوز للنيابة العامة إجراء تحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني منه أو وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة

تقديم الشكوى من الوالي أو الوصي أو القيم مادة (٦)

- إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كامله او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه او وصيه او القيم عليه
- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه

دور النيابة العامة والأجهزة المختصة في الحماية للأفراد

- النيابة العامة هي خط الدفاع الأول وهي المنوطه بتحريك دعوى الحق العام ومن ثم فهي الراعية لحقوق المجتمع ككل وهي الجهة المخولة للتأكد من احترام الأجهزة ومنها الشرطه لحقوق الأفراد
- إذا أخطأ وكيل النيابة التقدير فهناك مجال لعلاج الخطأ ولكن إذا فشل في حماية وإنفاذ المعايير المحلية الدولية لحقوق الأفراد فمن الصعوبة بمكان تدارك الخطأ
- مادة (١٩) يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه
- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى
- مادة ٢٤ لكل من علم بوقوع جريمة ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى او طلب او اذن

قوانين موجودة قبل وصول السلطه القانون الذي ينظم الحماية والعقوبه

- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول بالصفة الغربية

أشكال العنف ورد النص عليها في القانون

١. العنف الجسدي ويتضمن (الايذاء ، الضرب ، القتل ، .. الخ ما ورد من أشكال)
٢. العنف الجنسي ويتضمن (الاغتصاب داخل وخارج العائلة ، هتك العرض)
٣. العنف النفسي (الحبس ، التهديد ، حرمان من الحقوق....)
٤. العنف الاقتصادي (حرمان من الارث ، مصروف ، اكل ، شرب)

الاعتداءات الجسديه

- ورد النص عليها من المواد ٣٢٢ من القانون الى ٣٢٥ وهي تشمل
- الإيذاء البسيط والمقصود الناجم عنه تعطيل اقل من ١٠ أيام
- الإيذاء المقصود والناجم عنه تعطيل وضرر لأكثر من ٢٠ يوم
- الإيذاء المقصود والناجم عنه تعطيل لأقل من ٢٠ يوم
- الإيذاء المتسبب في أحداث عاهة مستديمة أو بتر عضو

أشكال العنف الجسدي

- الاغتصاب
- الاعتداءات الجنسية داخل العائلة
- التحرش
- هتك العرض

الباب السابع في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

- المادة ٢٩٢ - عقوبة الاغتصاب
- ١. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.
- ٢. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

• **المادة ٢٩٣- اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة**

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع

• **المادة ٢٩٤- عقوبة مواقعه أنثى دون سن الخامسة عشر أو الثانية عشر**

١. من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

• **المادة ٢٩٥- عقوبة مواقعه أنثى بين سن ١٥ - ١٨ من احد الموكلين**

برعايتها

١. إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدتها من هذه السلطة.

• **المادة ٣٠٤- الاغواء**

١. كل من خدع بكرة تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
٢. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعده الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.
٣. كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

• **المادة ٣٠٨- إيقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة**

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث

سنوات على الجنحة وانتضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

• المادة ٢٨٥ - عقوبة السفاح

السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.

• هتك العرض

مادة ٢٩٦- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات.

مادة ٢٩٧ - يعاقب بالاشغال الشاقه من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

• مادة ٢٩٨ كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد -ذكرا كان او انثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقه المؤقته

• مادة ٣٠٠ تشدد عقوبة الجنائيات المنصوص عليها في المواد ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨ بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥)

• مادة ٣٠١ فلا تنقص العقوبة العقوبة عن عشر سنوات اشغالا شاقه.

• مادة ٣٢٠- (التحرش) الأفعال المنافية للحياء.

كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

• تشدد عقوبة الجنائيات المنصوص عليها في النبتتين السابقتين من الفصل الأول هذا بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

١. إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليها أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

٢. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت بكراً فأزيلت بكارتها.

٣. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة.

• ماده (٣٠٥) المداعبة المنافية للحياء.

يعاقب بالحبس مدة مدة لا تتجاوز سنه كل من دأب بصورة منافية للحياء :-

١. شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو
٢. أمراه أو فتاه لها من العمر خمس عشرة سنه أو أكثر دون رضاها

• المادة ٣٠٦ عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء

- من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إلهيها كلاماً عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

الفصل الأول المادة ٣٢٦- القتل القصد.

من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة

المادة ٣٤٠- العذري في القتل.

١. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو إحداهما.
٢. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعها أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

إجازة القانون للعنف الموجه للأولاد.

• مادة ٦٢

١ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

يجيز القانون : ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد إباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام

• مادة ٨٩

• يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة ائاة المجني عليه

• يستطيع المجتمع حماية الفرد والجماعة بواسطة القوانين والانظمه والأعراف والالتزام

بها

- لذلك توجب على الأفراد والجماعات عدم التستر على الظواهر الشاذة ومقاومة الانحراف كذلك يتوجب عليهم التنبيه إلى الإخطار التي يمكن إن يتعرض لها المجتمع
- والطبيب والجهة الرسمية ملزم قانونا بإبلاغ السلطات عن كل ما من شأنه إن يعرض المجتمع أو حياة الإنسان للخطر

كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين

- مادة كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنه أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار.
- كل موظف أرجأ أو أهمل إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنابة أو جنحه عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة اشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار.
- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يسعاف بيدو انه وقعت عليه جنابة أو جنحه ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.
- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحظتها على شكوى

الذي يملك حق التبليغ عن الجرائم

- مادة (٢٤) لكل من علم بوقوع جريمة ان يبلغ النيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى او طلب او اذن
- مادة (٢٥) يجب على الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة ان يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى

قانون الاحوال الشخصية والعنف

- أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ للمراه التي تعرضت للعنف من قبل الزوج أن تطلق من قبل المحكمة ولكن اذا استطاعت أن تثبت ما تعرضت بالادله المكتوبه والشخصية أي بكافة الأدلة وبالذات الشخصية وليست السماعية
- سن الزواج في القانون لا زال هو ١٥ سنه هجرية للمخطوبه و١٦ سنه للخاطب ويتم معادلتها للسنوات الميلادية ويتم التقيص من عدد السنوات

- وهو يتعارض مع سن الرشد والأهلية حسب القوانين الأخرى.
- الطلاق بيد الرجل ولا تملك المراه حق الطلاق الا وفقا للقانون وهو سيف مسلط على رقبة النساء.
- الطلاق بملك الرجل وهو سيف مسلط على النساء مع بعض الاستثناءات التي منحت للنساء لطلب التفريق مع تقييد هذه الاستثناءات لصالح الرجل.
- الحضانه/ الطاعة /النشوز.

التوصيات

1. وضع التشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية النساء وتعديل القائم منها خاصة في قانون العقوبات وضمان المساواة أمام القانون بإيقاع أقصى العقوبات فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والجسدي
2. دراسة التشريعات التي تؤثر على حياة النساء والكفيلة بتطويرها
3. اتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية التي تحظر التمييز وتقر مبدأ المساواة والحماية القانونية
4. التعامل مع قضايا العنف خاصة للنساء بمحاكم خاصة وقضاة ذوي تاهيل خاص
5. اتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية التي تحظر التمييز وتقر مبدأ المساواة والحماية القانونية
6. التعامل مع قضايا العنف خاصة للنساء بمحاكم خاصة وقضاة ذوي تاهيل خاص

في قانون الأحوال الشخصية

- سن قانون أحوال شخصية يراعي النهوض بوضع المراه
- استحداث قانون أصول محاكمات شرعية يكفل إجراءات تقاضي مختصرة وقواعد إثبات يتسنى للمراه حصولها على حقوقها
- رفع سن الزواج حتى الثامنة عشرة
- نشر الوعي المجتمعي وتنفيذ برامج محو الامية القانونية لدى النساء

تجربة مؤسسات المجتمع المدني

- شهد العقد الأخير تنامي عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني وبدأت في فلسطين :
- منذ وجود الاحتلال ظهرت هذه المؤسسات وكان لهم لديها النضال الوطني ضمن هياكل

سياسيه ذكوريه الرجال على راس الهرم والنساء في اسفل الهرم ورغم تنوع العمل الوطني الا انه لم يتم ربط حقوق المراه الاجتماعيه والاقتصاديه بحقوق الانسان

- منذ نهاية السبعينات وحتى الانتفاضة الأولى تشكلت الأطر واللجان الجماهيرية النقابية والنسويه واستمرت في تقديم الخدمات الاغاثيه والخيرية مع تعزيز النشاطات السياسية
- ١٩٨٨ - ١٩٩٣ حصلت تغييرات هامة على اهداف وبرامج المؤسسات المدنيه والاهليه حيث تمحور شعارها انهاء الاحتلال وبناء الدوله المستقله
- بعد نشوء السلطة تحول عدد من هذه المنظمات الى منظمات حكوميه ذات تبعية مباشرة أو غير مباشرة
- وقد اثر سلبا على عمل هذه المؤسسات إلا انه ساهم في تواصل العلاقة بين المؤسسة الرسمية وغير الرسمية خاصة التي تعمل في نفس المجال
- لذلك تشكلت هذه المؤسسات وفق :-
- مؤسسات ذات طابع سياسي تخضع للأحزاب الأطر السياسية
- مؤسسات تنمية اقتصاديه لفئات مختلفة في المجتمع
- مؤسسات حقوق إنسان حقوقيه واجتماعيه ونسويه تسعى الى
- تعزيز حقوق الإنسان بكافة شرائحه ورفع الظلم وتعزيز مكانة الفئة الضعيفة خاصة المراه والطفل وحماية المجتمع من الانتهاكات وتعزيز حقوقهم في سياق التشريعات والسياسات القائمة والجديدة

الاهداف التي تعمل بها هذه المؤسسات

- حماية مبادئ حقوق المراه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وتعزيزها مجتمعيًا في مختلف المجالات الاجتماعيه والاقتصاديه والسياسيه
- حماية وتعزيز مبدأ سيادة القانون خاصة فيما يتعلق بحقوق النساء في العمل والتعليم والحياة والحقوق المدنية والسياسيه
- الضغط على صانع القرار من اجل مراعاة حقوق النساء وحريةهم ضمن التشريعات المحليه
- المساهمة في بناء مجتمع مدني تسوده القيم وقواعد العدالة الاجتماعيه والقانونية وذلك من خلال نشر ثقافة الحقوق العامة القانونية والاجتماعيه للنساء
- توثيق الانتهاكات المختلفه وإصدار النشرات والتقارير المتعلقة بذلك لتسليط الأضواء على

المعانة الفردية والاجتماعية للنساء

- المشاركة في تطوير التشريعات الفلسطينية وسن قوانين جديدة تتناسب مع المجتمع الفلسطيني وتراعي معايير حقوق الانسان خاصة المراة
- رفع الوعي والثقافة الحقوقية للنساء من اجل تمكينهن ودعمهن للحصول على حقوقهن التي تنعكس ايجابيا على المجتمع ككل في المستقبل

البرامج والآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف

- التثقيف ونشر المعرفة الحقوقية لرفع درجة الوعي وتفعيل دور الرأي العام كأداة ضغط وتغيير على صانع القرار لدى فئات المجتمع المختلفة عن طريق :
 - ورشات عمل ولقاءات توعيه مجتمعيه تثقيفية مع النساء والرجال
 - دورات تدريبيه لمهنيين وعاملين في الأجهزة الرسمية وغير الرسمية وطلبة الجامعات من اجل تطوير معرفتهم بحقوق المراة والنوع الاجتماعي
 - ورشات عمل وأفلام وثائقية وبرامج إعلاميه مرئية ومسموعة تناقش حقوق النساء والعنف الموجه لهن واليات الحماية منه
 - إصدار نشرات تثقيفية حول حقوق النساء وقضاياهن للوصول لأكبر قطاع من المجتمع

• الضغط والتاثير على صانع القرار

عمل الأبحاث وإصدار التقارير والبيانات والمساهمة في رفع مشاريع قوانين وتنظيم لقاءات وحوارات مع الجهات المسؤولة للتأثير في السياسات العامة وإدخال التعديلات على التشريعات من اجل تعزيز فرص إقرار هذه القوانين والتشريعات والتي تضمن حقوق الأفراد والنساء في هذه التشريعات وإدخال المعايير الدولية لهذه الحقوق ضمن التشريعات المحلية لبناء نظام عدالة مجتمعيه قانونيه دون تمييز

• تقديم الخدمات القانونيه والاجتماعيه

- يتم تقديم هذه الخدمات للفئات التي تتعرض لحقوقها للانتهاك خاصة النساء من
 - خلال المتابعة والتمثيل في المحاكم مع المحاميات والأخصائيات وجلسات الإرشاد والتقوية والدعم والتمكين
 - تقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية لمرءة واحده من خلال ألقابله أو الهاتف

• الابحاث والدراسات التي تتعلق بالمراه

عمل الأبحاث والدراسات اللازمة من اجل على العمل على تطوير الخدمات والتشريعات التي

تتعلق بحقوق النساء ولتكون وثيقة ودلالة على حاجة هذه النساء لوجود تشريعات وانظمة عادله قانونيه واجتماعيه ولتسليط الأضواء على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء وفضح وتعميم ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك حقوق النساء محليا ودوليا.

انجازات مؤسسات المجتمع المدني

- تعزيز فتاعة المجتمع الفلسطيني لحقوقه وحرياته وتسليط الأضواء على حقوق النساء والعنف الذي يتعرض له
- المساهمة في رفع التثقيف الحقوقي والإنساني لأجهزة العدالة الرسمية وغير الرسمية
- تعزيز مبدأ سيادة القانون والقضاء من خلال التأثير في بنية واتجاهات الثقافة القانونية الدارجة بوجود نظام عشائري
- المساهمة في تطوير وتحديث التشريعات وموائمتها لحقوق الانسان منها :-
- مصادقة الرئيس على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراه
- كان هناك تعاون ما بين السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي بمشاركة عدد من المنظمات الحقوية والنسوية لتبني العديد من التشريعات الفلسطينية غير مجحفة بحقوق المرأة من ضمنها قانون الانتخابات، القانون الأساسي، قانون التعليم وغيرها.

• صندوق النفقه

بعض الانجازات من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية للنهوض بواقع المرأة الفلسطينية، وإدماجها في عملية البناء والعملية التنموي داخل مؤسسات السلطة :

- تشكيل دوائر للمرأة في كافة الوزارات عام ١٩٩٦: بهدف تطوير سياسات فلسطينية تستند إلى مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان للمرأة.
- تشكيل وحدة المرأة والرجل في دائرة الإحصاء المركزي الفلسطيني ١٩٩٦.
- تشكيل وحدة المرأة في المجلس التشريعي عام ٢٠٠٠، بهدف تطوير الأوضاع القانونية للمرأة الفلسطينية
- تقف وزارة الشؤون الاجتماعية وأجهزة الشرطة على رأس مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية المسؤولة عن التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، وتشاركها بذلك الوزارات الأخرى وتشكيل وحدة حماية الأسرة من العنف داخل أجهزة الشرطة وزيادة عدد النساء في الشرطة

- ٢٠٠٤ طرحت بعض المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني، ” وثيقة إطار “ كبعض المحاور التمييزية البارزة ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية، وتم التراجع عن فكرة طرح قانون أحول شخصية مدني، وذلك بسبب عدم جاهزية أصحاب القرار والمجتمع من تبني قانون مدني، على ان يتم العمل على التغيير بطريقة تدريجية. وطرحت هذه الوثيقة بدائل تقوم على المساواة بين الجنسين، وتتطلب من المرجعيات الدولية والمحلية ذات الصلة
- خلال عام ٢٠٠٨ و بسبب تعطيل المجلس التشريعي تولت الوحدة القانونية في مكتب رئيس السلطة الفلسطينية بالعمل على إقرار بعض القوانين ومن ضمنها قانون الأحوال الشخصية، وفي المرحلة الحالية يتم العمل على الإجماع والتوافق ما بين مؤسسات المجتمع المدني وديوان قاضي القضاة حول مشروع قانون يلبي الحد الأدنى من الإنصاف للأسرة الفلسطينية
- بعد الجهود الكبيرة التي قامت بها المؤسسات النسوية الرسمية والغير رسمية، ودفع ثمنها العديد من ضحايا القتل على خلفية ما يسمى ” بشرف العائلة “ قرر مجلس الوزارة الفلسطيني إلغاء العذر المحل الوارد في قانون العقوبات لعام ١٩٦٠، وفي الوقت الحالي تنتظر مصادقة الرئيس أبو مازن عليه
- العمل على مسودة قانون حماية الاسره من العنف بوجود نصوص تحمل طابع الإلزام القانوني والمرونة الاجتماعية بما يلبي حاجة النساء والأطفال المعنفين، وذلك ضمن قواعد الخصوصية والسرية اللازمين للحفاظ على الأسرة من خطر التفكك
- بناء نظام تحويل رسمي وطني قانوني -صحي-اجتماعي للنساء المعنفات.
- تعزيز عمل مقدمي الخدمات الصحية و دوائر الشرطة تم تطويرها وفي مكانها.
- دمج قضايا العنف ضد المرأة في مناهج كليات الصحة، والقانونية والاجتماعية.
- رفع حساسية الكوادر المهنية في المؤسسات المختلفة التي تقدم خدمات للنساء المعنفات والية التعامل معهن.
- إيجاد بيوت آمنه لحماية النساء من العنف الذي تتعرض لهن النساء وحمايتهن تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية وزيادة عدد النساء في أجهزة الشرطة وبرتب مختلفة والمحافظات في المنطقة
- تعيين قاضيات نظاميه وشرعيه ووكلاء نيابة من النساء والوصول الى أماكن صنع القرار ولو أنها ليست بالعدد الكافي وتعيين نساء محافظ في المدن

معيقات تواجه هذه المؤسسات

معيقات داخلية

- مع وجود وحدات متخصصة بالمرأة داخل مؤسسات السلطة إلا أن الاهتمام الفعلي بها ضعيف وعدم وجود رغبة حقيقية في تطوير وتحسين نظام العدالة والتمييز ضد المراه.
- الثقافة المجتمعية التقليدية لا زالت سائدة خاصة في النظرة الدونية للمراه في ظل نظام أبوي ذكوري.
- ضعف الوعي المجتمعي العام اتجاه سيادة القانون واللجوء لقانون العشائري لضعف السلطة القضائية.
- عدم مراعاة واستيعاب القوانين الفلسطينية لكثير من جوانب حقوق المراه وغياب الآليات الفاعلة والأزمه لإنفاذ هذه القوانين إن وجدت.
- المناهج التعليمية لثقافة حقوق الانسان والمراه لا زالت غير موائمه في مؤسسات التعليم.
- صعوبة إجراءات التقاضي في ظل وجود الاحتلال وعدم القدرة على تنفيذ الأحكام لتمكك الوطن.
- التوقعات العالية لدى الفئات المستهدفة وعدم قدرة هذه المؤسسات على تلبية هذه التوقعات .

معيقات خارجية

- الاعتماد على التمويل الخارجي وأجندة الممول وعدم إدراج هذه المؤسسات ضمن موازنة السلطة.
- سياسات الاحتلال والتقطيع والانتهاكات التي يتعرض لها المجتمع الفلسطيني وتقييد حرية الحركة بين المناطق.

نقاش الجلسة الثالثة

سؤال إلى د. كوثر:

الشؤون الاجتماعية لها دور فعال في الحماية ما هو نظام التحويل للنساء المعنفات.

سؤال إلى غيدا:

أرجو التوضيح حول العمل مع المعتدين؟

ما هو مفهوم الخطر لدى الشؤون الاجتماعية؟

سؤال إلى غيدا: احالة الرجال للعلاج بشكل قانوني هل هذا متوفر

ام لا؟

مداخلة من مي العمري: لم يتم التركيز على الوضع الاقتصادي حيث ان له دور هام في التأثير على تعرض النساء المعنفات.

لوزارة الإسكان دور مهم يجب يتم التركيز عليه، حيث ان النساء عندما تتعرض للعنف لا يوجد مكان تذهب اليه فهنا دور لوزارة الاسكان في المساهمة في مناهضة العنف ضد المرأة.

توصية: تطوير المصطلحات وتوحيدها هام جدا في عمل نظام تحويل

مداخلة: توقع البعض ان يتم التعمق في تجارب الدول المختلفة وكيف يتم العمل على حالات العنف، وان يتم التركيز على الية العمل مع النساء وأن لا يتم التركيز على خدمات المؤسسات.

من الصعوبات التي يواجهها المجتمع الفلسطيني: تعدد القوانين.

• مهم ان يتم تحديد هدف نظام التحويل، هل هو تنسيق جهود المؤسسات؟ توثيق الحالات؟ تحسين مستوى الخدمات المقدمة للنساء المعنفات؟ وهذا سيساعد أكثر في تحديد ملامح وعناصر نظام التحويل والخدمات المختلفة والاحتياجات.

• هل نستطيع ان نزواج ما بين المؤسسات الرسمية والاهلية، حيث ان المؤسسات الرسمية تطبق القوانين اموجودة، والاهلية تحاول الخروج عن المؤلفوف وتقديم التوصيات.

مداخلة من فلك الخياط: الدفاع عن الاسرة كانت لها تجربة رائدة حول العمل في البيوت الامنة حيث كانت أول تجربة عربية وفلسطينية لتقديم خدمة الايواء للنساء. ونحن نطالب بعمل قوانين وأنظمة لحماية البيوت الامنة.

الجواب من غيدا:

إن وجود قانون الزامي حول قضايا العنف الاسري وهذا مفتاح العمل حيث أن وجود قانون يجرم قضايا العنف الاسري. تأهيل المعتدي: القانون المقترح يتضمن اجبار المعتدي التوجه للتأهيل.

مداخلة: لا يتم التعامل مع المرأة المعنفة مباشرة في البيت الامن وانما من خلال الشؤون الاجتماعية، وذلك من خلال منسقة البيت الامنة المتواجدة في مديرية الشؤون الاجتماعية، وهناك تأهيل مهني.

الجواب من د. كوثر:

الجهة التي تحول المرأة والمؤسسة المحول لها تقدر الخطر وحجمه.

هناك علاقة مع المششفيات بخصوص الفحوصات الطبية للنساء المعنفات.

بناء نظام تحويل يتطلب عمل تشخيص وتم من خلال الدراسة التي تم تقديمها من قبل فارسين، والواقع لا يوجد نظام تحويل واضح ومتفق عليه على كيفية التدخل في قضايا النساء المعنفات. ضمن الموجود كيف من الممكن ان يتم وضع توصيات لوضه اسس لنظام التحويل.

مداخلة: هناك حاجة ان يتم العمل مع القاعدة وتعريف الناس بحقوقهن ليتمن المجتمع من التوجه لنظام التحويل. وهناك حاجة ان لا يتم التركيز على رأس الهرم دون المرور في القضايا الاخرى من ضمنها التوعية والوصل للمجتمع للتحدث حول قضايا العنف ضد المرأة.

مداخلة: هناك ضرورة للعودة لنموذج نظام التحويل لشبكة حماية الطفولة/ فلسطين.

مداخلة: هناك ضرورة لعمل بروتوكولات خاصة بين الجهات المختلفة التي تقدم خدمات للنساء المعنفات تحدد الادوار والعلاقات. من المهم ان يتم عمل تجريب لهذه التجربة والاستفادة منها لتطوير النظام، ان يتم البناء على الموجود وان يكون هناك تمهل في هذه العملية حيث اننا لا نستطيع عمل كل شيء في نفس الوقت، وان يتم العمل على المستويات اخرى من قوانين وتشريعات لها علاقة بالعنف ضد المرأة.

مداخلة: لم يتم الاشارة الى نظام التحويل والاجراءات الخاص في مركز محور في فلسطين حيث ان هناك جهود مبعثرة، هناك انظمة واجراءات مختلفة ولكن لا يوجد نظام وطني. و أرى ان النظام الوطني هو اقرار قانون خاص لها علاقة بمنع العنف ضد المرأة، وهذا سيعطي شرعية أكثر للعمل.

مداخلة: دار الوفاق الوطني يقدم خدمات شاملة للنساء المعنفات داخل دار الوفاق، وتم العمل على انظمة واجراءات موحدة لتقديم الخدمة للنساء المعنفات وعملنا سوية متكاملة ساعد على تطوير الخدمة المقدمة.

مداخلة: ان هذا المؤتمر سيساعدنا في الاستمرار قدما في العمل على مشروع تكامل حيث ان

التوصيات والاراء والتجارب ستساعد أكثر حيث اننا في السنة الاولى للمشروع، وهناك سنتين للعمل.

مداخلة: هناك ضرورة لتشكيل لجنة كاملة من المؤسسات التي تقدم خدمات وبرامج لحماية النساء من العنف. وعمل ميثاق شرف لتحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات. وجمع كل جهود المؤسسات من اوراق استمارات بحوث وغيرها وعندما تكتمل الصورة سيساعدنا في خلق نظام تحويل.

مداخلة: هناك ضرورة للعمل مع الطواقم الطبية التي لها دور في التعامل مع النساء المعنفات ووعي الطواقم الطبية سياعد أكثر في توجيه وخدمة النساء المعنفات.

خلاصة اليوم الاول

ملاحظات:

- توقع البعض أن يتم التعمق في تجارب الدول المختلفة وكيفية العمل مع الحالات المعنفة.
- من أهم الصعوبات التي يواجهها المجتمع الفلسطيني: تعدد القوانين.
- إن تحديد ملامح وعناصر نظام التحويل والخدمات المختلفة والاحتياجات هي أمور هامة لتحديد هدف نظام التحويل؛ فهل الهدف هو تنسيق جهود المؤسسات؟ أم توثيق الحالات؟ أم تحسين مستوى الخدمات المقدمة للنساء المعنفات؟
- بحث إمكانية المواءمة بين المؤسسات الرسمية والأهلية؛ فالمؤسسات الرسمية تطبق القوانين الموجودة، والمؤسسات الأهلية تحاول الخروج عن المألوف وتقديم التوصيات.

توصيات:

التوعية:

- هناك حاجة أن يتم العمل مع القاعدة وتعريف النساء بحقوقهن لتمكين النساء من التوجه إلى الخدمات عن طريق نظام التحويل.
- ضرورة التركيز على التوعية المجتمعية للتحدث حول قضايا العنف ضد المرأة.
- ضرورة تمكين الطواقم الطبية التي لها دور في التعامل مع النساء المعنفات.

التشبيك والتنسيق:

- ضرورة الإشارة إلى منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف في فلسطين.
- ضرورة التركيز على ادوار الوزارات المختلفة في دعم وتمكين المرأة المعنفة، كوزارة الإسكان على سبيل المثال.

بناء نظام التحويل:

- ضرورة تطوير المصطلحات وتوحيدها.
- تشكيل لجنة من المؤسسات التي تقدم خدمات وبرامج لحماية النساء من العنف.
- جمع الأوراق والاستمارات والبحوث المتعلقة ببناء نظام تحويل من المؤسسات المختلفة مما سيساهم في خلق نظام تحويل.
- إعداد بروتوكولات بين الجهات المختلفة التي تقدم خدمات للنساء المعنفات، تحدد الأدوار

والعلاقات.

- أن يتم العمل على المستويات أخرى من قوانين وتشريعات لها علاقة بالعنف ضد المرأة.
- إعداد ميثاق شرف لتحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات.
- ضرورة التكامل مع أنظمة التحويل القائمة حالياً في مركز محور، وبيت الطوارئ في أريحا إضافة إلى شبكة حماية الطفولة في فلسطين.

التشريعات:

- ضرورة إصدار قوانين وأنظمة لحماية البيوت الآمنة.
- ضرورة إصدار نظام تحويل وطني عن طريق إقرار تشريع.
- الحاجة إلى تبني قوانين تؤمن الحماية للنساء.
- إيجاد قانون يجرم قضايا العنف الأسري وتضمن القانون إجبار المعتدي التوجه للتأهيل.

سياسيا:

- التزام الوزارات بالإستراتيجية الوطنية والتي تم ترجمتها إلى خطط عمل تؤكد الالتزام الحكومي على مناهضة العنف ضد المرأة .
- يجب أن يتم التطرق لدور القضاء والمحاكم في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة وكذلك مأسسة دور العشائر .
- مأسسة قضية العنف ضد المرأة وعدم الاعتماد على الممول.
- أهمية التعامل مع المرأة المعنفة من خلال العمل معها في بيئتها الطبيعية، وعدم إهمال المعتدي (أي العمل مع الضحية والمعتدي).

التدريب:

- هناك حاجة لتدريب كوادر متخصصة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.
- ضرورة تدريب فرق عمل متعددة الاختصاصات للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.

توصيات اليوم الأول لمؤتمر تكامل

(توصيات الثلاث جلسات)

- التزام الوزارات بالإستراتيجية الوطنية والتي تم ترجمتها إلى خطط عمل تؤكد الالتزام الحكومي على مناهضة العنف ضد المرأة .
- يجب أن يتم التطرق لدور القضاء والمحاكم في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة وكذلك مأسسة دور العشائر .
- مأسسة قضية العنف ضد المرأة وعدم الاعتماد على الممول .
- أهمية التعامل مع المرأة المعنفة من خلال العمل معها في بيئتها الطبيعية، وعدم إهمال المعتدي (أي العمل مع الضحية والمعتدي) .
- الحاجة إلى تبني قوانين تؤمن الحماية للنساء .
- هناك حاجة لتدريب كوادر متخصصة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة .
- تدريب فرق عمل متعددة الاختصاصات للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة .

اليوم الثاني: الثلاثاء ٣٠ آذار ٢٠١٠

الجلسة الرابعة: التجارب الدولية في بناء نظام تحويل

إدارة الجلسة	الأستاذة نادية شمروخ	الاتحاد العام للمرأة الأردنية	
مقررة الجلسة	الأستاذة منال الجعبة	مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي - فلسطين	
استجابة المؤسسات الصحية لقضايا العنف ضد المرأة	السيد جين فدر	بروفسور في الرعاية الصحية الأولية - جامعة برستول - المملكة المتحدة	٩:٣٠ - ٩:٠٠
التجربة السويدية في مكافحة العنف الأسري	السيدة ماريان أريكسون	عضو مجلس إدرى - يونيفم - السويد	٩:٥٠ - ٩:٣٠
نقاش			١٠:١٥ - ٩:٥٠
استراحة			١٠:١٥ - ١٠:٣٠

a study of the actual costs of violence. The figures were shocking. Therefore a national study was made by a Swedish institute five years later which showed that society cannot afford these violent men!

1998/99 a package of laws concerning different violence against women passed the parliament and came in to practice. It concerned among others sexual harassment at work, sharpened rape-law also a criminalization of buyers of so called sexual services. We turned focus and a person who tries to buy or buy sex from prostitutes are criminals and have to pay fee or can be sent to prison for 6 months. The prostitute is not criminal. This law shows that the only person who has a real free choice in the sex-marked is the buyer. As a side-effect the law has been a great help when it comes to prevention in the field of trafficking for sexual exploitation.

We are happy that Norway and Island in the year 2009 followed the Swedish example and adopted this law and we hope more countries to come.

We all live in unequal societies where a man prefers to listen to other men and where women as well listen to men. I am therefore very happy that a new NGO was born in Sweden the early 2000. "Men for Equality". Men who voluntarily work against men's violence against women, stereotypes, men's sexuality and men's responsibilities in society.

We know that men who are violent, men who buy sex, men who deny responses do exist in all classes, groups and spheres in our societies. It is now 30 years since the CEDAW-convention came into power. It is up to us to make that convention to become reality. To eliminate all forms of discrimination of women!

The Swedish Experience

Ms. Marianne Eriksson
Board Member of UNIFEM – Sweden

Sweden has not been involved in war for 250 years and 90 years ago man's decision making over women ended by law in 1920. Rape in marriage was criminalized 1965 and free abortion and birth control was adopted in 1974.

Today the country has 9 million inhabitants and 78% of all women between the ages 18-64 are working outside home. 59,6% of all students in high-school and in universities are women.

Yet Sweden is a country where the man earns 16% more than the women, despite kind of job.

Yet Sweden is a country where 28 200 cases of violence in close relations were reported to the police (2008)

Yet, Sweden is a country where the most dangerous place for women is in their homes. And approximately 17 women are killed every year by a man who says he loves her the most.

Last year, 2009, the largest Women's Shelters Organization celebrated their 25th anniversary. It is an NGO based on solidarity among women, a grassroots' organization, voluntary based, which means that thousands of women have helped and supported thousands of women.

They have shelters in 2/3 of all local communities (there are 250) and they get financial support from tax-money.

The shelters are also an important factor in lobbyism at all political levels, local, regional and national. They are also a great source of know-how to media and public opinion, researchers, students, scientists. They take part in debates and education.

By their work the women victims of violence are no longer stigmatized in Sweden and slow by slow the focus is instead turning to the perpetrators.

10 years ago a group of students at Umeå University made

is problematic, particularly if the woman does not consider her partner's behaviour towards her as problematic

- Identification and referral to Improve Safety
- aim and primary outcome
- To determine the cost-effectiveness of a general practice-based IPV training and support programme to improve referral from primary care to a domestic violence agency providing advocacy
- poster
- card
- secondary outcome: identification
- conclusion

- ask about abuse
 - non-judgmental support
 - check immediate safety
 - document
 - suggest referral for domestic violence advocacy
 - be available for further consultations
- **When should we ask?**
 - when women present with injuries
 - when women present with symptoms of anxiety, depression, substance abuse
 - when women present with sexually transmitted illnesses
 - when women present repeatedly with non-specific symptoms or gynaecological problems
 - in the course of ante/pre-natal care
- **Training of physicians**
 - needs to be integrated into curriculum and undergraduate clinical teaching
 - minimum of one day training in residency/training posts?
 - needs reinforcement
 - needs linkage to specialist domestic violence services
- **cultural competence and partner violence**
 - acceptability of the different aspects of partner violence and coercive control varies between cultures
 - linked to broader social norms about the position of women and gender roles & expectations
 - global framework/convention of human rights (social justice) promotes gender equality and the right to live free of violence and coercion
 - within most societies partner violence is illegal
 - application to individual patients and their families

- inconsistent evidence of foetal distress, ante-partum haemorrhage and pre-eclampsia
- clear evidence of low birthweight (OR 1.4 in meta-analysis of 14 studies)
- co-morbidities: STI, substance abuse, post-natal depression
- **Health care response**
 - negligible internationally
 - within primary care, majority of women who are experiencing abuse and its sequelae are not identified by clinicians
 - aetiological role of abuse in mental health problems not recognised
 - growing evidence about appropriate interventions
 - Why should there be a specific health service response beyond treating the victims? survivors of partner violence believe their doctor is one of the few people they can disclose violence to and want them to respond appropriately
 - there is evidence of effective interventions after disclosure of violence
- **Evidence on interventions**
 - system level interventions improve referrals to specialist violence agencies
 - advocacy, psychological interventions and child-mother interventions are likely to improve women (and child-centred outcomes) who have disclosed partner violence
 - particularly if they have actively sought help and have left the abusive relationship
- **What should doctors do?**
 - domestic violence “competent” practice: training and visible information materials

- range of other conditions (largely cross-sectional studies):
 - chronic pain (eg. headaches, back pain)
 - Increased minor infectious illnesses
 - neurological symptoms (fainting and fits)
 - GI symptoms and chronic IBS
 - raised blood pressure and coronary artery disease
- **Percentage of ever-partnered women reporting suicidal thoughts, according to their experience of physical or sexual violence, or both, by an intimate partner (WHO)**

- **mental health effects**

meta-analysis by Golding (1999) of studies of populations of women who have experienced partner violence

odds ratio

- Depression (18): 3.8
- PTSD (11): 3.7
- Alcohol abuse (9): 5.6
- Suicidality (13): 3.6

- **Gynaecological problems**

- most consistent, longest lasting and largest health difference between women who have and have not experienced abuse
- 3X increased risk of gynaecological problems, with dose-response relationship and increased risk with combination of sexual and physical abuse
 - Sexually transmitted infections
 - vaginal bleeding and infection
 - pain on intercourse
 - chronic pelvic pain
 - recurrent urinary infections

- **Violence during pregnancy**

- probably not higher than in non-pregnant women

Response of health services to violence against women

Gene Feder
Professor of Primary Health Care
Bristol University – UK

- **Outline**
 - nature and prevalence of domestic violence
 - health consequences
 - health care response
 - model for a referral system
- **Domestic violence and abuse**
 - are violations of human rights and, often, criminal acts...
 - why are they also health issues?
 - health impact
 - specific role for health care
- **Nature of intimate partner violence**
 - physical, sexual, emotional abuse perpetrated by a spouse or partner
 - characterized by coercive control

Prevalence of lifetime physical and sexual violence by an intimate partner among ever partnered women

- **Health consequences:**

pooled data from WHO
15-country study

- **point prevalence of domestic violence in UK**
- **Injuries and medical effects**
 - majority of women do not present with obvious trauma in health care settings, even in A&E departments
 - one of most common causes of injury in women (11-30%) effects persist after abuse has ceased

نقاش الجلسة الرابعة

سؤال من السيدة نجاة العريضي إلى د. Gene Feder :

د. Gene Feder يقترح أن النظام هو نظام إحالة وليس نظام تحويل، وهو نظام إحالة وليس نظام متابعة. إلى أين يتم تحويل النساء المعتنفات؟

الجواب:

بالنسبة إلى التحويل والإحالة، ضمن الرعاية الصحية الأولية هو نظام إحالة referral، أما الأطباء فالنظام هو نظام تحويل transfer.

سؤال من ناجية الزعبي إلى د. Gene Feder :

هل لديك تصور بخصوص إيجاد مراكز طبية خاصة لرعاية النساء؟

الجواب:

لا يوجد مراكز رعاية أولية خاصة بالنساء المعتنفات. والسؤال المطروح دائماً هل نريد تركيز الخبرات الصحية للتعامل مع العنف في مكان واحد أم نوزعها " باستثناء حالات العنف الجنسي".

سؤال من ناجية الزعبي إلى السيدة Marianne Eriksson :

هل تعتقدین بوجود علاقة بين العنف السياسي والمنزلي خاصة أن السويد دولة مستقرة سياسياً؟

سؤال من منال الجعبة إلى السيدة نفيسة بن :

ما هي تشكيلة الخلايا، والتخصصات الموجودة فيها؟ والى من تتبع هذه الخلايا؟ وهل هناك نظام لتوثيق الحالات في الخلايا التابعة لأقسام الشرطة والمستشفيات والمحاكم؟

سؤال من د. خديجة جرار إلى د. Gene Feder :

تتوجه المعتنفات إلى القطاع الصحي والى أقسام الطوارئ، هل العاملين في قسم الطوارئ مدربين على اخذ البيانات وحفظها في مكان آمن حتى لو قررت المرأة رفع شكوى تكون هذه البيانات موجودة.

كذلك لدينا يجب أن يصدر التقرير من طبيب شرعي، فما هو الحال في بريطانيا؟

وهل قمتم لتدريب الأطباء على تقديم المشورة للنساء؟

الجواب:

هناك برنامج تعليمي **system level intervention** يهدف إلى تعزيز استجابة الأطباء. والسرية في جميع الأحوال يجب أن تكون مضمونة.

نقوم بتدريب الأطباء تدريجيا غير مختص لسماح المرأة المفضة، إلا أنهم إذا شعروا بوجود مسؤولية كبيرة عليهم في هذا المجال سوف يخافوا.

مداخلة من فلك الخياط :

تتوجه النساء المفضات إلى المستشفيات، نحن نطالب بحفظ ملفات العنف في مكان خاص، وان يتم تدريب الأطباء.

الجواب:

يوجد بيوت أمان في بريطانيا، وهي من مسؤولية منظمات المجتمع المدني.

لا يوجد لدينا بروتوكول وطني متفق عليه، نحاول وضع خطوط إرشادية **guidelines**.

لا يوجد نظام لتقليل مدة انتظار النساء المفضات للدخول إلى الأطباء.

مجموعات عمل

التوصيات لبناء نظام تحويل خدماتي

توصيات مجموعة الخدمات الصحية

التوعية :

- أن يكون «العنف» جزءاً من النظام الصحي، وإعطاؤه أولوية كبقية الخدمات الصحية الأساسية، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والاسترشاد بتوصيات المنظمات الدولية.
- توعية مقدمي الخدمات الصحية الكامل، على أن تتضمن التوعية نظام للتدريب: وتشمل تعريف العنف، أشكال العنف، التعرف على حالات العنف، الإجراءات المفروض إتباعها في التدخل ومساعدة قضايا العنف، والتي تساعد في بناء الثقة ما بين ضحايا العنف ومقدمي الخدمات.
- تعريف النساء والمجتمع بالعنف وكيفية الوقاية منه.
- وجود إجراءات ونظام للتدخل: الحفاظ على السرية غرفة خاصة لتمكين المرأة المعنفة من الحديث (بنية تحتية)
- استخدام مهارات للطواقم الطبية لمساعدتهم للكشف عن ضحايا العنف.
- تجهيز ”الموارد البشرية والبيئة التحتية في المراكز الصحية والمستشفيات الخدمة في مجال العنف ضد المرأة

ج - إدخال مفهوم العنف ضد المرأة في المناهج الدراسية «المدارس، الكليات، الجامعات، والمهن الصحية والطبية».

التدخل :

- التوثيق مهم جداً في حالات العنف، كانت النساء تخاف من عملية التوثيق ومن المتوقع أن يتم تزويد الطواقم الطبية بمهارات كسب الثقة مع ضحايا العنف. مع مراعاة السرية.
- أن يتم تضمين أسئلة خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في نماذج العنف في العيادات الطبية.
- أن تكون لدى الطواقم الطبية معرفة بجهات التحويل المختلفة، وأن تكون إجراءات التحويل واضحة، وأن يكون هناك متابعة للحالات.
- التشبيك بين المؤسسات التي تقدم خدمات للنساء المعنفات: ”أنظمة الشرطة، الشؤون

الاجتماعية، المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية“

- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.
- إدخال مفهوم العنف في المناهج المدرسية والجامعية حيث لا بد من إعطاء الطواقم الطبية معلومات ومهارات حول التعامل مع قضايا العنف: معرفة كاملة بالعنف وتعريفه وأنواعه.

النقاش:

إن عمل مؤتمر حول بناء نظام التحويل دليل على أهمية أن يتم خلق نظام خاص وآليات متعددة لحماية المرأة من العنف.

توصيات مجموعة المناهج

الموضوعات التي ينبغي تضمينها في المناهج:

- مراجعة للمناهج الموجودة والتعرف على الاحتياجات المختلفة لكل كلية.
- المعلومات الأساسية عن العنف: تعريفه، أنواعه.
- النوع الاجتماعي.
- حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الطفل.
- تدريبات عملية لإكساب الطلاب مهارات للتعرف على حالات العنف.
- مهارات للتعامل مع ضحايا العنف.
- نظام التحويل.
- ربط قضايا العنف مع أخلاقيات المهنة.

كيفية دمج هذه القضايا في المناهج:

- أن يتم توجيه الطلبة ضمن ساعات التطوع والتدريب لعمل تدريبات حول العنف وأن يتم احتسابها ضمن الساعات المطلوبة.
- أن يتم إدخال تدريبات حول العنف كمتطلب أساسي للحصول على رخصة للعمل.
- وجود طواقم مدربة في هذا المجال.
- خلق نظام متكامل للتعامل مع حالات العنف.
- الاستعانة بأشخاص قادرين على تيسير عملية التغيير.
- تشكيل لجنة من مؤسسات مختلفة.

- إعداد مواد تعليمية باللغة العربية.
- تطوير البنية التحتية في المؤسسات التدريبية.

نقاش:

تطوير المناهج المدرسية قضية مهمة.

كيفية الدمج:

- إعداد خطة عمل لإدارة التغيير.
- تحديد وتشكيل لجنة لإدارة التغيير.
- تضمين كل الأشخاص ذوي العلاقة والمجتمع المحلي.
- الحصول على دعم الحكومة.
- استخدام أشخاص ذوي تأثير.
- فرض التغيير بصورة تدريجية.
- المراقبة والمتابعة من قبل اللجنة.

توصيات مجموعة الخدمات القانونية والاجتماعية

أ - الوقاية:

- التدخل مع الحالة المعنفة «التوثيق، التحويل، نظم المعلومات».
- التنسيق بين المؤسسات ذات العلاقة على المستوى المحلي والوطني والدولي
- القوانين والأنظمة الضابطة لمختلف القطاعات ذات العلاقة بموضوع حماية النساء من العنف على مستوى، قطاع تربوي، صحي، اجتماعي ونفسي، قضائي، قانوني، إعلامي، مجتمع محلي، اقتصادي ومالي.
- وضع نظام معتمد على قانون محدد المهام والمسؤوليات والأدوار ما بين القطاعات المختلفة.
- الاتفاق على توحيد المفاهيم المهنية.
- توفير وتحديد جميع المستلزمات والاحتياجات من جميع القطاعات ذات الاختصاص.

ب - إعداد مذكرة تفاهم مبنية على النظام وتحدد:

- المسؤوليات، المهام، المستلزمات.
- الإجراءات لكل قطاع.

- الإجراءات القانونية التي تتخذ بحق كل جهة لم تقم بمسؤولياتها.

التوصيات العامة للمؤتمر

- ضرورة التأثير في السلوك المجتمعي العام وفهمه لقضية العنف.
- ضرورة العمل مع مقدمي الخدمات ضمن أي مشروع للإحالة أو التحويل، بحيث يشكلوا مصدر دعم ومناصرة لحالات العنف ضد المرأة.
- أن يتم التركيز على فئة الذكور بالعمل في قضايا النساء.
- أن يتمتع نظام التحويل بالمرونة وان يراعي الثقافة المجتمعية.
- أن يؤخذ في الاعتبار عند بناء نظام التحويل مراعاة الشأن الفلسطيني.
- التأكيد على أهمية التنسيق بين المؤسسات المختلفة. فما تم نقاشه في اليومين هو عمل يحتاج إلى وقت طويل وليس فقط مدة ٢ سنوات، حيث يوجد العديد من التحديات. لذلك يجب مراعاة وجود هذه التحديات لا سيما في موضوع التنسيق أثناء بناء نظام التحويل للنساء.
- توضيح الأنظمة والإجراءات بين الشرطة والمؤسسات.
- أن يتم تزويد الجميع بالأوراق المقدمة في المؤتمر.
- أن يتم تضمين كافة الجهات دون استثناء التي لها علاقة بالعمل مع النساء المعنفات في نظام التحويل.
- كان المؤتمر مفيدا للتعرف إلى التجارب المختلفة للدول في التعامل مع النساء المعنفات.

التغطية الإعلامية

الجرائد اليومية

الغد اليومية

<http://www.alghad.com/?news=495737>

<http://www.alghad.com/?news=494834>

<http://www.alghad.com/frame.php?pdf&category=main&page=6&date=2010-03-30>

الدستور اليومية

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2010%5C03%5CLocalAndGover_issue901_day30_id224350.htm

http://www.addustour.com/PDF_Daily/2010_3/3_901_1_10_92999.pdf

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\\LocalAndGover\2010\03\LocalAndGover_issue901_day30_id224405.htm

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2010%5C03%5CLocalAndGover_issue900_day29_id224106.htm

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2010%5C03%5CLocalAndGover_issue894_day23_id222409.htm

الراي اليومية

http://www.alrai.com/pages.php?news_id=326057

http://alrai.com/pages.php?news_id=326887

جوردن تايمز

<http://www.jordantimes.com/?news=25292>

إعلام الكتروني Online Media

أخبار بتران

<http://petra.gov.jo/Artical.aspx?Lng=2&Section=1&Artical=179107>

<http://petra.gov.jo/Artical.aspx?Lng=2&Section=8&Artical=181093>

مركز عمان

http://www.amanjordan.org/pages/mobile/http://www.amanjordan.org/pages/index.php/news/arab_news/5749.html

http://www.amanjordan.org/pages/news/arab_news/5740.html

<http://news.arabyana.com/visit-44303.html>

http://www.menafn.com/qn_news_story_s.asp?storyid=1093318368

<http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=117&id=37595>

<http://www.e-joussour.net/ar/node/4254>

<http://www.alzaitona.net/ar/news.php?go=fullnews&newsid=49845>

<http://alurdonnews.com/article.aspx?ArticleNo=719>

<http://www.maannnews.net/ARB/ViewDetails.aspx?ID=271991>

<http://www.sirajfm.com/news.php?action=view&id=1716>

<http://arabic.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=69040>

<http://www.womengateway.com/arwg/Reporters/Jordan/jordan978697869.htm>

http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=358528&pg=25

<http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=56942>

<http://www.khaberni.com/more.asp?ThisID=30941&ThisCat=17>

الإعلام والتلفزيون

مقابلة مباشر على تلفزيون الأردن

مقابلة في برنامج «يوم جديد» مع السيدة أسمى خضر، السيدة سلوى هديب السيدة ریحاب صندوقة (٣١ آذار ٢٠١٠)

تلفزيون نورمينا

تم عرض تقرير على برنامج «ماذا هناك» الساعة ٨:٣٠ مساءً يوم الثلاثاء (٣٠ آذار ٢٠١٠)

تلفزيون فلسطين، مكتب عمان

تم عرض التقرير ٨ مرات خلال نشرات الأخبار (٢٩ آذار ٢٠١٠)

تلفزيون الأردن

عرض تقرير الساعة ٦:٠٠ والساعة ٨:٠٠ مساءً خلال نشرة الأخبار (٢٩ آذار ٢٠١٠)

إذاعات الراديو

تم الإعلان عن المؤتمر في إذاعة الراديو كمؤتمر إقليمي في عمان خلال برنامج الصباح "ماذا هناك"

صوت الغد

فان ف ام

روتانا ف ام

راديو البلد

صوت المدينة - راديو وطن

ملحق (١)

قائمة الحضور

مشروع "تكامل" - أسماء المشاركين / ات في المؤتمر الإقليمي المنعقد في الأردن

#	الدولة	الاسم	المنظمة	العنوان
	فلسطين	مها أبو دية	مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	هاتف: ٢٩٥١١٤٦ - فاكس: ٢٩٥٦١٤٧ maha@wclac.org : بريد الالكتروني
	فلسطين	زهيرة كحال	مديرة مركز المرأة للإرشاد والتوثيق+ رئيسة مجلس إدارة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	هاتف: ٢٨٠٦٤٦٨ - موبيل: ٧٠٥٩٩٦٧٤٤٧٧ z.kamal@unesco.org : بريد الالكتروني
	فلسطين	مائل الجعبة	مديرة مشروع تكامل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	هاتف: ٢٩٥٦١٤٦ - فاكس: ٢٩٥٦١٤٧ manalj@wclac.org : بريد الالكتروني
	فلسطين	سمر الوزني	منسقة/ مشروع تكامل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	هاتف: ٢٩٥٦١٤٦ - فاكس: ٢٩٥٦١٤٧ samar@wclac.org : بريد الالكتروني
	فلسطين	ديما النشاشيبي	المديرة المالية والإدارية/ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	هاتف: ٢٩٥٦١٤٦ - فاكس: ٢٩٥٦١٤٧ dima@wclac.org : بريد الالكتروني
	فلسطين	رانيا السنجالاوي	منسقة مشروع تكامل/ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	هاتف: ٢٩٥٦١٤٦ - فاكس: ٢٩٥٦١٤٧ raniasin@wclac.org : بريد الالكتروني
	فلسطين	هيام قفقور	مديرة دائرة الخدمات/ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	هاتف: ٢٩٥٦١٤٦ - فاكس: ٢٩٥٦١٤٧ hiyam@wclac.org : بريد الالكتروني
	فلسطين	مي العمري	باحثة / مركز المرأة	موبيل: ٠٥٢٢٢١٠٩٨٣ mayyomary@yahoo.com : بريد الالكتروني

موبيل: ٠٥٩٩١٧٠٨٢١٣ varsen.a@alquds2009.org بريد الالكتروني:	مستشارة	فارسين أنجيكيان	فلسطين
هاتف: ٢٤١٤٤٨٨ Snajjab@juzoor.org بريد الالكتروني:	مديرة مؤسسة جذور للإلتقاء الصحي والاجتماعي	د. سلاوى النجاب	فلسطين
هاتف: ٢٤١٤٤٨٨ Rсандouka@juzoor.org بريد الالكتروني:	مؤسسة جذور للإلتقاء الصحي والاجتماعي	رحاب صندوقه	فلسطين
هاتف: ٢٤١٤٤٨٨ mzayed@juzoor.org بريد الالكتروني:	مؤسسة جذور للإلتقاء الصحي والاجتماعي	مارينا زايد	فلسطين
هاتف: ٢٤١٤٤٨٨ Sasad@juzoor.org بريد الالكتروني:	مؤسسة جذور للإلتقاء الصحي والاجتماعي	شادن أسعد	فلسطين
هاتف: ٢٤١٤٤٨٨ cmichael@juzoor.org بريد الالكتروني:	مفتحة الوتر	كارول ميكل	فلسطين
جوالها ٠٥٩٩٢١٨٢٩٨ Phcc99@palnet.com	مديرة مؤسسة الطفل السعيد	د. جمالة عودة	فلسطين
هاتف: ٢٤٢٢١٧٥ - فاكس: ٢٤٢٩٤٦١ randasocio@yahoo.com بريد الالكتروني:	وزيرة شؤون المرأة - ٠٥٩٩٥٥٥٢٢٢ - الرقم الشخصي مدير عام ديوان الوزارة / رتبة نعيم: ٠٥٩٩٦٧٧٩٨٧	رييحة دياب	فلسطين
هاتف: ٢٤٢٢١٧٥ - فاكس: ٢٩٥٦١٧٢٨ salwa_jerusalem@hotmail.com بريد الالكتروني:	وكالة وزارة المرأة مديرة مكتب سلوي / تانا مسيح ٠٥٩٩٠٣٥٠٩٩	سلى هديب	فلسطين
٠٥٩٩٨٧١٩٢٦	وزارة المرأة	يوسف عودة	فلسطين
Hayat_bazar@yahoo.com ٠٥٩٩٢٥٩٨١٥	رئاسة مجلس الوزراء	حياة البزار	فلسطين
هاتف: ٠٥٩٩٨١٨٢٠٢ - موبيل: ٢٤٠٥٦٤١ kawther_mu@yahoo.com بريد الالكتروني:	مدير عام شؤون المرأة - وزارة الشؤون الاجتماعية	كوثر العربي	فلسطين

٠٥٩٩٥٥٩٦٩٠ Maysoun_r042000@yahoo.com	مديرة مركز محور – وزارة الشؤون الاجتماعية	ميسون رمضان	فلسطين
٠٥٩٨٨١٦٦٤١ Souzan_abdo@hotmail.com	مدير عام صحة المرأة وزارة الصحة الفلسطينية	سوزان عبده	فلسطين
٠٥٩٩٠٢٠١٥٦: موبيل: wafa-n-71@hotmail.com: بريد إلكتروني:	مدير دائرة حماية الأسرة الشرطة الفلسطينية	القدم وفاء معمر	فلسطين
alnam@med.alquds.edu ٠٥٢٢٧١٩٦١٩	عميد الصحة العامة / جامعة القدس	د. اسعى الإمام	فلسطين
samia@birzeit.edu ٠٥٩٩٦٥٢٨٨٩	جامعة بيرزيت / كلية صحة المجتمع	د. سامية خليله	فلسطين
mbaidoun@birzeit.edu mbaidoun@gmail.com ٢٩٨٤٨١٢ – ٠٥٤٧٥١٠٦٠٥	جامعة بيرزيت – التعليم المستمر	د. محمود بيضون	فلسطين ٢٦
٠٥٤٧٥٦٤٩٤٥ Ismaild42@yahoo.com	الناصر / مشرفة قسم الولادة	دينا اسماعيل	فلسطين
٠٥٩٩١١٠٨٨١ Elwazir12@hotmail.com	رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية	انتصار الوزير	فلسطين
٠٥٩٩٤٦٩٢٩٠: هاتف: ٢٩٥٤٥٢٣ – موبيل: fmuqqat@yahoo.com: بريد إلكتروني:	مدير عام صندوق التنمية الفلسطيني	فاطمة الوقت	فلسطين
٠٥٩٩٦٥٩٧٦٦: موبيل: pwwsd@palnet.com: بريد إلكتروني:	مدير جمعية المرأة العاملة / رام الله	أمل خريشه	فلسطين
٠٥٩٨١٩١٩٧٦: موبيل: pwwsd@palnet.com: بريد إلكتروني:	مستقة برنامج الإرشاد	هبة العاجز	فلسطين

موبيل: ٥٤٢١١٦٨٤٣٥٠ بريد الكتروني: Ukhammash@juzoor.org	وكالة العوث البرنامج الصحي	د. أمية خماش	فلسطين
موبيل: ٥٤٢١١٦٨٢٣٨ بريد الكتروني: l.madyeh@unrwa.org	مديرة الإغاثة والخدمات الإجتماعية / الأونروا	لبنى مضييه	فلسطين
info@pscww.org ٥٩٩١٨٠٩٠٨ - ٢٧٥٠٨٩٥	أخصائية إجتماعية / مركز الإرشاد النفسي والإجتماعي	رندة برعوث	فلسطين
٥٩٩٢٢٠٢٢٣ fds@palnet.com	رئيسة جمعية الدفاع عن الأسرة	فلك الخياط	فلسطين
ghannam222@yahoo.com ٥٩٩٢٢٢٠٥٩	محافظ رام الله	د. ليلي غنام	فلسطين
٥٩٩٧٩١٦١١ fadwa@hotmail.com	مدير عام وزارة الداخلية	فدوى الشاعر	فلسطين
Kh-jarar@hotmail.com	مديرة برنامج صحة المرأة/ الإغاثة الطبية	د. خديجة جرار	فلسطين
٥٩٩٦٠٧٥٨١ Jeelan-12@hotmail.com	عاملة صحية - مؤسسة جذور م / قانوني - محافظة رام الله والبيرة	خضرة ذويب رنا زمرقا	فلسطين فلسطين
٥٤٧٧٨٧٦٢٢ anadi@unicef.org	Child Protection Specialist – UNICEF	اسهان وادي	فلسطين
٥٩٦٢٧٨٥٥٦٠١١١ noloroli@gmail.com	وزارة التنمية الإجتماعية مستشارة - قطاع خاص	هالة بيسسو نجاة المرعي	الأردن الأردن

٠٠٩٦٢٧٩٦٧٩٦١١٧٢ nhiwidi@yahoo.com	وزارة التنمية الاجتماعية	نوال الهويدي	الأردن
تلفون: ٠٠٩٦٢٦٥٦٨٧٠٢٢	الاتحاد العام للمرأة الأردنية	آمنة الزعبي	الأردن
enaamasha@yahoo.com	المعهد الدولي لتضامن النساء tel: ٠٠٩٦٢٦٥٥٤٢٨٦٧	إنعام المشا	الأردن
asma.k@bateleco.jo ٠٠٩٦٢٦٥٥٦٠٧٤٦ fima ٠٠٩٦٢٧٧٧٧٩٢٢٢٢٢١ Asma	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	أسى خضسر	الأردن
٠٠٩٦٢٧٩٥٨٢٥٥١١ Amal_wefaq@yahoo.com	وزارة التنمية الاجتماعية / الأردن	أمل عزام	الأردن
تلفون: ٥٨١٥٨٢٢, ٥٨١٥٨٤٦ فاكس: ٥٨١٥٦٧٥	إدارة حماية الأسرة familypd@accessme.com.jo بريد الكتروني: Family.dept@psd.gov.jo	محمد العميد الزعيبة	الأردن
٠٠٩٦٢٧٩٩٥٦٢٢٦٦١ hrabbani@simon.org	مديرة برامج المرأة - Open Society Institute	حنان زياتي	الأردن
٠٠٩٦٢٧٧٩٩٩٢٢٢٣٦١ Asma.k@balelco.com	الأمين العام للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة	أسى خضسر	الأردن
٠٠٩٦٢٧٧٩٩٠٩٩٨٧ Diana@jncw.jo	مديرة مكتب شكاوي المرأة - JNCW	ديانا شلبي	الأردن
٠٠٩٦٢٧٧٩٥٥٤١٩٠٠١ Idawany@lawyers-group.org	عضو مجلس إدارة المعهد الدولي لتضامن النساء	لبنى دواني	الأردن
٠٠٩٦٢٧٧٧٧٤٢٢٤٧٧ Najia.2036y@yahoo.com	مديرة مركز الإرشاد - اتحاد المرأة الأردنية	ناجيه الزعبي	الأردن

٠٠٩٦٢٧٧٧٧٦٩٦٠٦٩	مستشارة – المساواة الآن	سعاد ابوديه	الأردن
Sabu-dayeh@equality.org			س
٠٠٩٦٢٧٧٩٩٢٠٤١٩٩	مديرة المتابعة والتقييم – الأوتورا	د. منى حطاب	الأردن
Menan.hattab@gmail.com			
m.hattab@unrwa.org			
٠٠٩٦٢٩٤٠٨٨١٧٧٨	مديرة برنامج المرأة – الأوتورا	عائشة تخدانت	الأردن
a.tallegant@unrwa.org			
r.masood@unrwa.org	Gendre Specialist – الأوتورا	ريضا مسعود	الأردن
d.khan@unrwa.org	الأوتورا	داود إيجان	الأردن
s.jelassi@unrwa.org	الأوتورا	سناء جلاسي	الأردن
m.jennings@eircom.net	الأوتورا – Gender Consultant	ماري جينينج	الأردن
٠٠٩٩٦٠٩٤٩٩	Gender Mainstreaming Office – UNRWA Gaza	سفاء محمد	الأردن
s.uliyyan@unrwa.org		عائمان	
٠٠٩٦٢٧٧٩٥١٢٤٦١٢	مسؤول صحة الأم والطفل – الأوتورا	د. ماجد حيايه	الأردن
m.hababeh@unrwa.org			
r.bonzi@unrwa.org	الأوتورا	ريا فوزي	الأردن
d.huttan@unrwa.org	الأوتورا	ديف هيوتن	الأردن
Egfamily2005@yahoo.fr	المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة	جيهان محمد	مصر
Gege_hashem@hotmail.com			
bylass@batelco.com.bh	جمعية نهضة فتاة البحرين	نورة المرزوقي	البحرين

<p>بريد الكتروني: sournicha@gmail.com ٠٠٢١٢١١٢٢٠٧٢٣</p>	<p>الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء</p>	<p>نفسية ابن</p>	<p>المغرب</p>
<p>٠٠٩١١٢١٢٢٠٥٢ بريد الكتروني: ghida.anani@kafa.org.lb</p>	<p>مستقة برامج - منظمة كفى</p>	<p>غيدا اعاني</p>	<p>لبنان</p>
<p>Gene.feder@bristol.ac.uk</p>		<p>Gene Feder</p>	<p>Bristol University</p>
<p>٠٠٤١٢٠٥٧٨٢٧٩٧ Marianne.eriksson@vansterpartiet.se</p>		<p>Marianne Eriksson</p>	<p>Sweden</p>
<p>٥٤١٥٨٨٨: تلفون: marina.juan-oliva@ec.europa.eu</p>		<p>مارينا جون اوليفا</p>	<p>الاتحاد الأوروبي</p>
<p>٢٧٨٠٤٥٠: تلفون: alia.elyassir@unifem.org: بريد الكتروني:</p>		<p>لونا سعادة</p>	<p>UNIFEM</p>

ملحق (٢)

برنامج المؤتمر

اليوم الأول، الاثنين ٢٩ آذار ٢٠١٠

الجلسة الافتتاحية

مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين	السيدة مها أبودية	رئيسة جلسة افتتاح المؤتمر	
وزيرة التنمية الاجتماعية - الأردن	معالي السيدة هالة بيسمو لطوف	كلمة الافتتاح	٩:١٠ - ٩:٠٠
وزيرة شؤون المرأة - فلسطين	معالي السيدة ربيحة ذياب	كلمة الافتتاح	٩:٢٠ - ٩:١٠
وزيرة الشؤون الاجتماعية - فلسطين	معالي السيدة ماجدة المصري	كلمة وزارة الشؤون الاجتماعية	٩:٣٠ - ٩:٢٠
محافظة رام الله والبيرة - فلسطين	عطوفة د. نيلي ختام	كلمة محافظة رام الله والبيرة	٩:٤٠ - ٩:٣٠
Task Manager - European Commission Technical Assistance Office	Ms. Marina Juan Oliva	كلمة الاتحاد الأوروبي	٩:٥٠ - ٩:٤٠
رئيسة مجلس إدارة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين	السيدة زهيرة كمال	كلمة ترحيب وافتتاح	١٠:٠٠ - ٩:٥٠
		الصورة الجماعية	
		استراحة	١٠:١٥ - ١٠:٠٠
الجلسة الأولى: بناء نظام تحويل: الاحتياجات والاستراتيجيات			
مديرة مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي - فلسطين	د. سلى النجاب	إدارة الجلسة	
مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي - فلسطين	السيدة ماريانا زايد	مقكرة الجلسة	
مديرة مشروع "تكامل" - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين	الأستاذة منال الجعينة	عرض مشروع "تكامل"	١٠:٢٥ - ١٠:١٥

مستشارة في الإدارة وباحثة	د. فارسين اخاكيان	عرض دراسة تقييم الاحتياجات الخدمائية والتعليمية مكافحة العنف ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية	١١:٠٠ - ١١:٢٥
وكالة وزارة شؤون المرأة - فلسطين	السيدة سلوى هديب	إستراتيجية السلطة الفلسطينية في مناهضة العنف ضد المرأة	١١:٢٠ - ١١:٣٠
مستشارة النوع الاجتماعي - وكالة العوث الدولية - الأردن	د. سناء جلاسي	إستراتيجية بناء نظام التحول في مناطق عمليات وكالة العوث الدولية	١١:٤٠ - ١١:٢٠
		تفان	١٢:١٠ - ١١:٤٠
		استراحة	١٢:٢٠ - ١٢:١٠
الجلسة الثانية: عرض التجارب العربية في بناء نظام تحويل النساء المعتقات			
وكالة وزارة شؤون المرأة - فلسطين	السيدة سلوى هديب	إدارة الجلسة	
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين	السيدة سمر الوزني	مقررة الجلسة	
اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة - الأردن	الأستاذة أسى خضر	التجربة الأردنية	١٢:٢٠ - ١٢:٤٠
المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة - مصر	السيدة جيهان محمد	التجربة المصرية	١٢:٤٠ - ١:٠٠
جمعية نهضة فتاة البحرين - البحرين	السيدة نورة المرزوقي	التجربة البحرينية	١:٠٠ - ١:٢٠
		تفان	
		استراحة فداء	
الجلسة الثالثة: استكمال عرض التجارب العربية في بناء نظام تحويل النساء المعتقات			
مدير عام إدارة الرعاية الصحية الأولية - وزارة الصحة - فلسطين	د. اسعد الرملوي	إدارة الجلسة	
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين	الآنسة رانية السجلاوي	مقررة الجلسة	
الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء - المغرب	السيدة نفيسة بن	التجربة المغربية	٢:٤٠ - ٢:٠٠

مؤسسة كفى للعنف - لبنان	السيدة غيدا اصغاني	التجربة اللبنانية	٢:٢٠ - ٢:٥٠
مدير عام الإدارة العامة للشؤون الأسرة - وزارة الشؤون الاجتماعية - فلسطين	د. كوثر العربي	آليات التعامل مع حالات العنف ضد المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية	٢:٤٠ - ٣:٢٠
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين	السيدة هيام قمتور	مناهضة العنف ضد المرأة: الإطار القانوني وتجربة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية	٣:٤٠ - ٤:٠٠
	السيدة دينا نشاشيبي	نقاش	٤:٣٠ - ٤:٥٠
ناطقة مدبرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي		خلاصة اليوم الأول	٥:٠٠ - ٤:٣٠
		حفل استقبال وعشاء	٧:٣٠

اليوم الثاني: الثلاثاء ٣٠ آذار ٢٠١٠

الجلسة الرابعة: عرض بعض التجارب الدولية في بناء نظام تحويل

الاتحاد العام للمرأة الأردنية	الأستاذة نادية شمروخ	إدارة الجلسة	
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	الأستاذة منال الجعبة	مقررة الجلسة	
Professor of Primary Health Care - Bristol University- United Kingdom	Professor Gene Feder	استجابة المؤسسات الصحية لتضايا العنف	٩:٣٠-٩:٥٠
Board member of UNIFEM-Sweden	Ms. Marianne Eriksson	التجربة السويدية في مكافحة العنف الأسري	٩:٥٠-٩:٣٠
		تفارش	٩:٥٠-١٠:١٥
		استراحة	١٠:١٥-١٠:٣٠

الجلسة الخامسة: توصيات لبناء نظام التحويل الفلسطيني "مجموعات عمل"

فلسطين	مديرة رحاب صندوقة	إدارة الجلسة	
فلسطين	مديرة براهيمج- مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي- فلسطين	مقررة الجلسة	
فلسطين	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	محور الخدمات القانونية والاجتماعية	١٠:٣٠-١١:٣٠
فلسطين	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين	محور الحماية- الشرطة	١١:٣٠-١٠:٣٠
فلسطين	مستشارة- وزارة الشؤون الاجتماعية - فلسطين	محور الخدمات الصحية	١١:٣٠-١٠:٣٠
فلسطين	إدارة حماية الأسرة- الأردن	محور الناهج الأكاديمية	١١:٣٠-١٠:٣٠
فلسطين	مدير عام صحة وتمهية المرأة- وزارة الصحة - فلسطين	عرض المجموعات وتفاصيل	١٢:٣٠-١١:٣٠
فلسطين	مدير جامعة القدس- فلسطين	خلاصة اليوم الثاني وتوصيات	١٢:٣٠-١:٣٠
فلسطين	مدير الخدمات الصحية- وكالة العوث الدولية- الضفة الغربية	غداء	١:٣٠

ملحق (٣)

بيانات المشاركين

السيدة منال الجعبة حاصلة على ماجستير حقوق من جامعة بيرزيت، و بكالوريوس حقوق من جامعة مؤتة/ الأردن. تعمل حالياً في مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي كمديرة مشروع "تكامّل" لبناء نظام تحويل خدماتي للنساء المعنفات. عملت أيضاً كمديرة مشروع حقوق المرأة والطفل من خلال الوصول الى المعلومات "اقتدار". كما عملت كمديرة بنك المعلومات المتفتي في معهد الحقوق/ جامعة بيرزيت.

د. فارسين اغاكبيان مديرة مشروع بناء القدرات والمؤسسات في مكتب الرئيس منذ ٢٠٠٦- كانون الأول ٢٠٠٩ والمديرة التنفيذية للقدس عاصمة الثقافة العربية ٢٠٠٩. حاصلة على درجة الدكتوراه في تدريس الدراسات الإدارية والسياسية من جامعة بيتسبرغ (١٩٨٨) و ماجستير في إدارة التمريض من جامعة إنديانا/ بورديو (١٩٨٣). مديرة البحث والتخطيط في مؤسسة الرعاية الإجتماعية سابقاً (٢٠٠٣-٢٠٠٦) وأستاذة مساعد في جامعة القدس (٨٧-٢٠٠٨) في تدريس مساقات الإدارة والأبحاث. هي أيضاً مديرة خطة المراجعة والإستراتيجية متعددة القطاعات للقدس الشرقية (٢٠٠٠-٢٠٠٣) ومديرة الخطة الوطنية لتنمية الموارد البشرية والتعليم في مجال الصحة (٢٠٠٠). مؤسسة أو عضو نشط في عدة جماعات ومنظمات غير حكومية. عضو مجلس المفوضين في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان. مؤلفة للعديد من الدراسات والكتيبات والتقارير الوطنية حول الشباب والنساء والإدارة.

سلوى هديب قنام؛ مقدسية المولد والمنشأ. حاصلة على درجة الماجستير في الدراسات الإقليمية والإسرائيلية و البكالوريوس في التنمية الاجتماعية والأسرية من جامعة القدس، والحقوق من جامعة بيروت العربية. تعمل حالياً وكيلاً لوزارة شؤون المرأة منذ العام ٢٠٠٤. شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية التي تعنى بالقضايا الفلسطينية السياسية والإجتماعية. عضو معتمد لدى الكثير من اللجان المحلية والدولية، السياسية، والإجتماعية، فهي عضو في المجلس الثوري لحركة فتح، عضو المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مستشار سياسي لمركز القدس للنساء، وعضو في الهيئة الدولية للنساء IWC. تم انتخابها من قبل إدارة المرأة في جامعة الدول العربية خبيرة في سيداو عن فلسطين " في لجنة المرأة العربية في جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٧. حازت على ٣ جوائز دولية أهمها: جائزة الموظف المثالي من الملكة اليزبث- ملكة بريطانيا للعام ١٩٩٨. لها تاريخ سياسي طويل في منظمة التحرير، فهي عضو لجنة حركية عليا في حركة فتح، وتعرضت للاعتقال والإقامة الجبرية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ومنعت من السفر مدة ٩ سنوات. شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية أبرزها مؤتمر "بيجين" المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة. لها

العديد من الأبحاث والدراسات، وأوراق العمل التي ركزت على وضع وواقع المرأة الفلسطينية وتمييزها.

د. كوثر مغربي مدير عام شؤون الأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية، منذ ٢٠٠٩ ولغاية الآن. عضو المجلس الاستشاري لمراكز حماية النساء المعنفات، ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية في اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة منذ ٢٠٠٩ ولغاية الآن، حاصلة على درجة الدكتوراه في الإرشاد النفسي من جامعة عمان العربية للدراسات العليا/الأردن (٢٠٠٧). وماجستير في التربية من جامعة القدس (٢٠٠٢). عملت كمديرة لمديرة لدوائر المرأة في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية في العام (١٩٩٩-٢٠٠٠)، ووزارة العمل في الأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، وعضو سابق في اللجنة التنسيقية العليا للنهوض بوضع المرأة على المستوى الحكومي/رام الله في الأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، عضو في اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي/رام الله.

د. سناء جلاسي انضمت للأونروا كبيرة المستشارين حول النوع الاجتماعي في شباط ٢٠٠٩. تحمل درجة الدكتوراه في الطب النفسي وعملت لأكثر من ١٥ عاماً في إدارة التنمية وحقوق المرأة والنوع الاجتماعي. قامت بالتنسيق في تونس بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٧ للمركز التونسي الأول لإرشاد ودعم ضحايا العنف من النساء بالتعاون مع الجمعية التونسية لضحايا العنف من النساء. عملت وقامت بالقيادة مع منظمة أوكسفام على تطوير برامج عن حقوق المرأة العاملة والمسؤولية الاجتماعية للشركات والتمكين السياسي والإقتصادي للمرأة وإجراء إصلاحات لقوانين الأحوال الشخصية الوطنية بالإضافة إلى تطبيقها لحماية النساء من ضحايا العنف والتمييز في المغرب.

السيدة جيهان محمد هاشم حاصلة على بكالوريوس خدمة إجتماعية من المعهد العالي للخدمة الإجتماعية بالقاهرة. تعمل أخصائية إجتماعية بالمؤسسة المصرية لتنمية الأسرة (تقديم المشورة الأسرية / استقبال الحالات المعنفة والقيام ببعض جلسات الإستماع مع الحالات المعنفة). شاركت في عدد من الدورات التدريبية خلال العمل بالمؤسسة المصرية لتنمية الأسرة.

السيدة نورة خليفة المرزوقي حاصلة على درجة الماجستير في علم النفس، وليسانس آداب في علم النفس والفلسفة من جامعة بيروت العربية، ودبلوم عالي من جامعة القديس يوسف. تعمل حالياً رئيسة مركز اتصالات بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي منذ عام ١٩٨٢ لحد الآن. شاركت في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية التي تعنى بقضايا المرأة. التحقت بالعمل التطوعي بجمعية نهضة فتاة البحرين عام ١٩٧٦ م، وكانت قد تقلدت عدة مناصب في مجلس إدارة الجمعية، وقد تم انتخابها أيضاً من قبل إدارة جمعية مدينة حمد النسائية. مديرة لبعض المشاريع: محو الأمية، الخياطة، والنقش على السيراميك. ساهمت في الانتخابات البلدية عام ٢٠٠٢م كمديرة لحملة انتخابية، وبعام ٢٠٠٦ مسؤولة التوعية بدور المرأة بدخول الانتخابات النيابية. عضوة في عدد من المؤسسات واللجان في البحرين. عضوة مؤسسة فريق العمل

لاتفاقية «سيداو»، وعضوة مؤسسة لجمعية التدريب والتعليم. ساهمت في العديد من الأبحاث والدراسات الخاصة بالمرأة.

السيدة نفسية ابن، أستاذة التاريخ وهي عضو "الحركة من أجل الديمقراطية" وهي فصيل من اليسار المغربي الجديد. و نقابية عملت في العديد من النقابات والاتحادات النسوية من أجل ادماج قضايا النساء كقضية نقابية مركزية. شغلت العديد من المناصب النقابية ضمن "الأمانة الوطنية للاتحاد المغربي للشغل" و "اللجنة الاستشارية العليا للجنة المرأة العاملة" "عضوة مؤسسة" للجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء "سنة.عضوة مؤسسة" لمركز فاما " وهو مركز للاستقبال والتوجيه القانوني للنساء سنة ، مسؤولة عن لجنة تسيير مركز " فاما" حاليا عضوة المكتب الإداري للجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء. مسؤولة عن لجنة الإعلام والتواصل داخل الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء. عضوة ضمن "لجنة التنسيق الوطنية للمرصد المغربي للعنف ضد النساء": "عيون نسائية". منسقة "الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء" ضمن شبكة: "سلمى" المناهضة للعنف ضد النساء، ومنسقة« للجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء»

السيدة غيدا عناني منسقة برنامج و مدربة عليا في مؤسسة كفى للعنف والإستغلال وهي منظمة غير حكومية رائدة في النضال ضد العنف القائم على نوع الجنس في لبنان وتمتلك الخبرة حول العنف القائم على نوع الجنس وقضايا الإعتداء الجنسي على الأطفال. خلال عملها في كفى اكتسبت خبرة ذات أهمية في تطور العنف القائم على نوع الجنس والبرامج والمشاريع التي تتعلق بحماية الطفل. من خلال المشاريع المختلفة التي عملت بها اكتسبت معرفة وخبرة عمل مباشرة مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين في مجال العنف القائم على نوع الجنس بالإضافة إلى العديد من المجتمعات المحلية وقادة المجتمعات في جميع أنحاء البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تدرت على نطاق واسع حول قضايا العنف بسبب نوع الجنس، سيداو، و حقوق المرأة والعمل مع مختلف منظمات المجتمع المدني فضلاً عن وزارة الشؤون الإجتماعية. تشمل هذه الخبرة على كل من تدريب المدربين والتدريب المنتظم والتنمية و كتيبات ومستلزمات التدريب. السيدة عناني هي أيضاً استشارية في صياغة خطة وطنية للإجراءات ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (مع صندوق الأمم المتحدة في لبنان و المجلس الأعلى للطفولة - وزارة الشؤون الإجتماعية)

السيدة هيام قعقور حاصلة على بكالوريوس حقوق من الجامعة الاردنية. رئيسة قسم الخدمات في مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي. تحمل اجازة محاماة نظامية وشرعية، وهي نائب رئيس مجلس إدارة الفلسطينية للاقراض والتنمية "فاتن"، و عضو نقابة المحامين الفلسطينيين والمحامين الاردنيين. عضو هيئة عامة في العديد من مؤسسات المجتمع المدني. مدربة في مجال حقوق الانسان.

السيد جين فيدر بروفيسور في الرعاية الصحية الأولية في جامعة بريستول في المملكة المتحدة. قام فريق البحث لديه بتنفيذ أول دراسة وبائية حول العنف المنزلي في الرعاية الأولية في أوروبا و اثنتين من المراجعات المنهجية الإستدلالية حول الإختبارات لعنف الشريك و توقعات النساء تجاه الأطباء بالتوالي. يتأس محاولة لبرنامج الرعاية الصحية الأولية لتحسين دور الإفصاح عن العنف المنزلي و الإحالة لوكالات رفع الدعوى الخبيرة. عمل كمحرر مشارك لكتاب إساءة الشريك الحميم و مهنيي الصحة. يعمل كإستشاري نصح لدى دائرة الصحة في المملكة المتحدة حول الخدمات للنساء الذين يعانون من الإساءة كما يعمل كإستشاري خبير لدى منظمة الصحة العالمية من أجل تطوير مبادئ توجيهية حول العنف المنزلي.

السيدة ماريان اريكسون ولدت في ستوكهولم في السويد في أيار عام ١٩٥٢. تخرجت كمعلمة اجتماعية عام ١٩٧٦. أمينة المظالم لحزب اليسار السويدي ١٩٨٧-١٩٩٥ ثم انتخبت عضوة في البرلمان الأوروبي (١٩٩٥-٢٠٠٤). على مدى خمسة أعوام، ١٩٩٩-٢٠٠٤، كانت النائبة الأولى لرئيس لجنة حقوق المرأة و تكافؤ الفرص. وهي عضوة في مجلس إدارة الصندوق السويدي منذ أربع أعوام.

ملحق (٤)

ورقة المفهوم

مؤتمر

” نحو بناء نظام تحويل للنساء المعنفات“

عمان - الأردن

٢٩-٣٠ آذار ٢٠١٠

الإطار المفاهيمي للمؤتمر

نبذة عن مشروع «تكامل»:

على الرغم من نقص البيانات الشمولية حول مدى انتشار العنف ضد المرأة في فلسطين، وفي ظل غياب نظام تحويل منهجي وموثوق، تشير الدلائل إلى ارتفاع عدد الحالات لا سيما في ظل وجود عدد من العوامل التي تؤثر سلباً على النساء الفلسطينيات وعلى سعيهن لتحقيق المساواة بين الجنسين. أهم هذه العوامل وجود الاحتلال الإسرائيلي، وتدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية، والعادات والتقاليد والثقافة المجتمعية التي تتعامل مع المرأة على أنها بمكانة أدنى من مكانة الرجل، والوضع القانوني الذي يشكل عقبة أمام تحسين وضع المرأة في ظل غياب القوانين الخاصة بحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وعدم تقديم الحماية الكافية لحقوق النساء في القوانين الفلسطينية السارية، إلى غياب نظام رسمي لتحويل النساء المعنفات إلى الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية، وقلة عدد المؤسسات ونقص الخدمات لصالح النساء. كما أن هناك ضرورة لتطوير وتحسين قدرات مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية لتقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف، وضرورة التركيز على قضايا العنف ضد المرأة في المناهج التعليمية في كليات الطب والقبالة والتمريض وفي المؤسسات الرسمية المختلفة القائمة على إنفاذ القانون.

مع بداية عام ٢٠٠٩، أطلق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي مشروعاً مدته ثلاث سنوات يهدف إلى «بناء نظام تحويل خدمات قانوني-صحي - اجتماعي مستدام في الأراضي الفلسطينية المحتلة» وذلك بتمويل من المفوضية الأوروبية.

يهدف المشروع إلى تحسين وصول النساء إلى الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية من خلال إيجاد نظام وإجراءات وأنظمة واضحة ومحددة تساعد مقدمي الخدمات على دعم ومساندة النساء المعنفات، والعمل مع الكليات الصحية والقانونية وأكاديمية الشرطة على إعداد مناهج تركز على قضايا العنف ضد المرأة.

ومن أبرز النشاطات التي يشملها المشروع عقد مؤتمر إقليمي يهدف إلى التشبيك وتبادل الخبرات حول نظم تحويل النساء المنفقات إلى الخدمات.

• الهدف العام للمؤتمر:

يهدف المؤتمر إلى الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية فيما يتعلق بنظام التحويل الخاص بال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك عرض نتائج المسوحات التي تم إنجازها، بهدف الخروج بتوصيات ومقترحات تفيد في وضع أسس وعناصر نظام التحويل الفلسطيني.

• الجهات المشاركة في المؤتمر:

- الوزارات ذات العلاقة: وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة شؤون المرأة.
- مؤسسات المجتمع المدني: الحقوقية، النسوية، القانونية، التنمية.
- الشرطة.
- إعلاميون وإعلاميات.
- مؤسسات دولية.

• محاور المؤتمر:

- المحور الأول: عرض لنتائج المسوحات الأكاديمية والخدماتية في فلسطين.
- المحور الثاني: عرض للتجارب الإقليمية والدولية.
- المحور الثالث: الخروج بوثيقة مبادئ وآليات التعامل مع حالات العنف ضد المرأة والتي ستشتمل على عناصر نظام التحويل.

• تاريخ عقد المؤتمر:

سيُعقد المؤتمر يومي الاثنين ٢٩ والثلاثاء ٣٠ آذار ٢٠١٠.

• مكان انعقاد المؤتمر:

عمان /الأردن. فندق لاند مارك، شارع الحسين بن علي.

إن التنوع في الخبرات المحلية والعربية في هذا المؤتمر سيكون له انعكاس هام على المساهمة في بناء نظام تحويل إلى الخدمات للنساء المنفقات في فلسطين، ليكون إنجازاً وطنياً وعربياً يعود بالفائدة على تحسين وضع النساء المنفقات، ويعتبر مرجعية محلية وعربية يستفاد منها لبناء أنظمة تحويل عربية أخرى.

